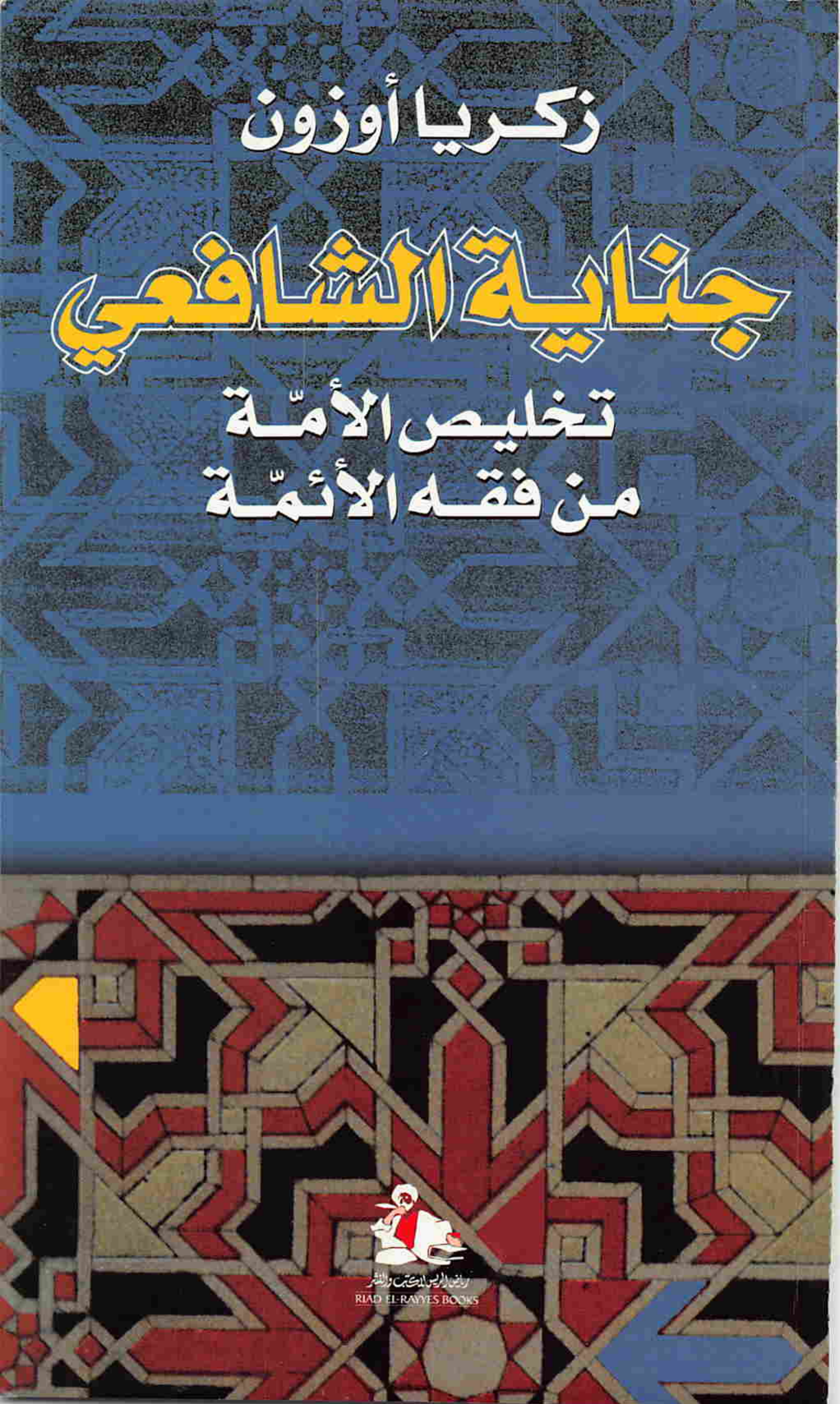

زكريا أوزون
جناية الشافعي
تخليص الأمّة
من فقه الأئمّة
رياض الريس للكتب والنشر
RIAD EL-RAYYES BOOKS



جناية الشافعي

تخليص الأمة
من فقه الأئمة

زكـريا أوزون

جنايـة الشـافعي

تخليص الأمّـة
من فقـه الأئمّـة



AL-SHAFEII'S OFFENSE

Saving the Umma from the Scholarship of the Ulema

By

Zakaria Ouzon

First Published in July 2005

BEIRUT- LEBANON
elrayyes@sodetel.net.lb . www.elrayyes-books.com
. www.elrayyesbooks.com

ISBN 97 89953 21214-2

تصميم الغلاف: حسن إدلبي
الطبعة الأولى: تموز/يوليو ٢٠٠٥

المحتويات:

الإهداء

إلى كل من يحترم العقل ويقدره.

إلى كل من يحتكم إلى العقل في الحكم على النقل.

إلى كل من أضاع شمعة الإبداع في ظلام التقليد الأعمى والتبعية.

إلى كل من أضاء شمعة الفكر في ظلام القياس والآبائية.

إلى كل من أحب الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم ومعتقداتهم.

إلى كل هؤلاء... معاً في هذا المشوار الشائك الطويل.

المقدمة:

استنكر كثير من المتدينين عنوانيّ كتابيّ السابقين ـ «**جناية سيبويه**» و«**جناية البخاري**» ـ ولعل استنكارهم سيغدو عداء عندما يجدون كتابي الثالث هذا بعنوان «**جناية الشافعي**».

والاستنكار أو العداء المستقبلي المرتقب سينطلقان من قاعدتين أساسيتين عندهم تتركزان في ما يُعتبر إساءة ـ بكلمة (جناية) ـ إلى رموز الأمة الإسلامية والعربية من جهة؛ ومحاولتي محاكمة ولوم الموتى من العاملين الشرفاء من جهة أخرى.

من هنا وحرصاً على الأمانة العلمية والوجدانية التي رافقتني وسترافقني دائماً في كل كتاباتي؛ كان لا بد من التوقف عند هاتين النقطتين بالذات:

١ ـ إلقاء اللوم على الموتى تهرباً من مسؤولياتنا ـ نحن الأحياء.

٢ ـ الإساءة إلى رموز الأمة.

ولا بأس في أن أجيب عن التساؤل الأول بأني أكره نبش القبور والحديث عن الموتى الذين أكن لهم كل الاحترام والتقدير، وأرجو لهم حسن الراحة والختام وكما يقول المثل الإنكليزي: لندعهم يرتاحون بسلام.

ولا يغيب عن ذهني أبداً أن كلاً منا ميت لا محال، طال الأجل أم قصر إلّا أن المشكلة أو الكارثة الحقيقية تكمن في أننا نُحكَم في القرن الواحد والعشرين بأقوال وأحكام وآراء وفتاوى واجتهادات أناس ـ أكرر: أناساً لا رسلاً أو أنبياء ـ عاشوا في القرون الغابرة.

إننا لا نملك اليوم أن نقول رأياً أو حكماً أو فكراً لحل مشاكلنا المعاصرة وبحث أمورنا اليومية والتخطيط لمستقبلنا، من دون أن يكون معياره وميزانه ومرجعيته آراء وأفكار أهل القرون الغابرة!

فإذا قلنا: كيف يكون (عسى) فعلاً؟ قيل لنا: هكذا قال سيبويه!

وإذا قلنا: كيف تُساوى المرأة بالحمار والكلب؟! قيل: هذا ما نقله البخاري!!

وإذا قلنا: كيف تكون الحكمة في الذكر الحكيم هي سنة

رسول الله (ص) قيل: هذا ما رآه الشافعي!!

وإذا قلنا وقلنا قيل وقيل: من أنتم من هؤلاء؟!!

وإذا تمادينا ورفضنا أُدخلنا دائرة الكفر والشبهة والشرك والعمالة والخيانة والتآمر على الدين واللغة.

من هنا ألا يحق لي أن أقول بصوت عال: نحن أحياء ولا نُحكم من القبور؛ نعم فأنا أرفض أن يحكمني الموتى.

أما في ما يتعلق بالإساءة إلى رموز الأمة العربية والإسلامية، فإنني وبعد بحث حثيث وجهد كبير لم أجد معظمهم يستحق أن يكون رمزاً، حتى في زمانهم كي لا نجحف أحداً حقه.

لقد ذاع صيت معظم هؤلاء الرموز وشاع ذكرهم لأنهم ـ برأيي ـ عرفوا كيف يلعبون لعبة التوازن مع السلطة الحاكمة ـ آنذاك ـ والتي ساهمت كثيراً في تبني آرائهم وأفكارهم ونقلها وكتابتها؛ لا لشيء إلّا لأنهم لم يخرجوا عن الطاعة العامة ولم يكونوا في صفوف المعارضة، تماماً كما نرى اليوم مثقفي السلطة ورجال الدين حيث تختلف الفتوى من بلد لآخر حسب تعاليم السلطة. فمن يجد نفسه مؤمناً يراه الآخر كافراً.

وهكذا فالشهرة والسمعة والقلم والإعلام والاحترام والتبجيل لمن يوالي وإن كان جاهلاً فاقد الحجة، والسب والشتم والعمالة والخيانة والتهميش لمن يعارض وإن كان عالماً صاحب حجّة.

ولقد جاء الطبالون والمقلدون فجعلوا من أولئك الناس أصناماً وعمالقة وعظماء واختبأوا وراءهم ودفنوا معهم جهلهم وتقاعسهم وعجزهم عن الإصلاح والتغيير ومواجهة الحقائق والأحداث.

وخوّفوا الناس بهم وربطوا علمهم وفكرهم وفهمهم برضا الله تعالى وسخطه، فمن أقرّ علمهم أفلح وأصاب ودخل الجنة ومن لامهم وانتقدهم خاب وأخطأ ودخل النار.

وهنا سأتوقف دونما إسهاب وكما عوّدت القارئ لأختم فأقول: إنهم ليسوا عمالقة ولكن أغلبنا أقزام؛ ولن أكون قزماً ما حييت وحسبي الله ونعم الوكيل.

زكريا أوزون

الفصل الأول

زبدة الكتاب في بدايته

إن اعتبار الذكر الحكيم موحى ومقدساً لا يعني أبداً أن فهم آياته مقدس منزّه، فالفهم مجهود إنساني خاضع لعدة عوامل مؤثرة محيطة مرتبطة بالزمان والمكان والأرضية المعرفية والبيئية والمؤثرات الاجتماعية والاقتصادية وحتى النفسية الشخصية المختلفة، وإن المعضلة الأساسية اليوم تكمن في الخلط بين الموحى المنزّل المقدس والفهم الإنساني المقيد المحدد الذي يمثله ما يسمى بالفقه الإسلامي، والفصل بينهما يشكل الجوهر الرئيسي اللازم لنهضة الأمة الإسلامية إذا أرادت البقاء والاستمرار بين أمم العالم المعاصرة.

ولا يمكن البحث في الفقه الإسلامي من دون أن نقف عند علَم من أعلامه أو مؤسسيه ألا وهو الإمام الشافعي مع أئمة أتباعه على اختلاف الزمان والمكان، ولن تتعرض الأبحاث القادمة إلى أحوال الشافعي الشخصية كالمولد والنشأة والصفات والمحاسن.. إلخ... بل

سيتم البحث في جهده ونتاجه الفقهي الذي كان له أثر كبير ما زال مستمراً في الأمة العربية الإسلامية حتى أيامنا هذه.

وقبل بدء الدخول في فصول وموضوعات الكتاب القادمة تُطرح على مائدة البحث الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل يمكن اعتبار الفقه الإسلامي مصدر تشريع؟

السؤال الثاني: هل الأدلة المعتمدة في الفقه الإسلامي صحيحة وملائمة لوقتنا الحاضر؟

السؤال الثالث: هل يصلح الفقه الإسلامي ليكون منطلقاً عالمياً معاصراً؟

السؤال الرابع: هل الفقه الإسلامي مقدس؟

السؤال الخامس: هل الفقه الإسلامي قابل للتطور؟

السؤال السادس: هل وحّد الفقه الإسلامي الأمة؟

السؤال السابع: لماذا الوقوف عند الإمام الشافعي؟

السؤال الثامن: هل وفق الإمام الشافعي في نتاجه؟

السؤال التاسع: لماذا نخاف من الخوض في أمور الدين المختلفة؟

وسأقوم في الإجابة على الأسئلة السابقة بشكل موجز مركز حيث سيجدها القارئ موضحة مبسطة بعد قراءته لفصول الكتاب المختلفة التي آمل أن تتم قراءتها بكل موضوعية وحياد بعيداً عن العواطف والانفعالات الموروثة.

السؤال الأول: هل يمكن اعتبار الفقه الإسلامي مصدر تشريع؟

ذكرت سابقاً أن الفقه يمثل فهماً إنسانياً خاضعاً لزمن محدد ومكان معين وعليه لا يمكن أن يُعتمد كمصدر تشريع ملزم للآخرين، وهنا علينا أن نميز بين الأحكام والأنظمة الإنسانية السائدة وبين التشريع الإلهي، فمثلاً عندما نخضع الإشارة الضوئية في المرور إلى أحكام الفقه يصبح فاعلها آثماً معرضاً للحساب في الدنيا والآخرة، في حين أن ذلك حسب الأنظمة السائدة يخضع لمخالفة مرورية اعتُمدت عالمياً، وشتان بين الاعتبارين.

والمشكلة بل الكارثة تأتي عندما يتولى الفقه قضايا إنسانية اجتماعية كحرية التفكير والرأي والانتماء، والدخول حتى في تفاصيل الإنسان الشخصية الخاصة كاستعمال الحمام أو النوم أو الطعام أو الشراب وصولاً إلى العلاقات العاطفية والزوجية، وكل ذلك باسم الله وباسم الشرع وباسم الدين، فمثلاً تحت عنوان (باب في إتيان النساء قبل إحداث غسل).

يقول الإمام الشافعي: «**فإذا كان للرجل إماء فلا بأس أن يأتيهن معاً قبل أن يغتسل ولو أحدث وضوءاً كلما أراد إتيان واحدة كان أحب إليّ لمعنيين أحدهما أنه قد رُوي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله والآخر أنه أنظف وليس عندي بواجب عليه**

وأحب إليّ لو غسل فرجه قبل إتيان التي يريد ابتداء إتيانها وإتيانهن معاً واحدة بعد واحدة كإتيان الواحدة مرة بعد مرة وإن كن حرائر فحللنه فكذلك وإن لم يحللنه لم أر أن يأتي واحدة في ليلة الأخرى التي يقسم لها فإن قيل فهل في هذا حديث؟ قيل إنه يُستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس وقد روي فيه شيء. ا. هـ» (الأم) /٥/١٧٩.

إن استعراضاً بسيطاً للرأي السابق يوضح تماماً ما تم ذكره سابقاً حيث نرى أن رأي الشافعي محدد بزمانه ومكانه، فلا الإماء (الجواري) موجودة اليوم، وقواعد النظافة الشخصية تجاوزت ذلك بمراحل طويلة، إضافة أن قوله يمثل رأياً شخصياً خالياً من الأدلة الفقهية التي اعتمدها الشافعي نفسه في أصول الفقه كما سنرى ذلك لاحقاً.

السؤال الثاني: هل الأدلة المعتمدة في الفقه الإسلامي صحيحة وملائمة لوقتنا الحاضر؟

تتمثل الأدلة الفقهية المتبعة في الفقه الإسلامي في خمسة مراتب لها التسلسل التالي:

١ ـ القرآن ٢ ـ السنة ٣ ـ الإجماع ٤ ـ أقوال الصحابة ٥ ـ القياس.

وتعتبر هذه قاعدة يعتمدها معظم أئمة المسلمين[1] وعلى رأسهم الإمام الشافعي الذي يذكر أكثر تلك الأدلة بقوله: «**الكتاب والسنة**

---

(١) يختلف تسلسل هذه الأدلة وعددها حسب الطائفة الإسلامية.

والإجماع والآثار وما وضعت من القياس. ا. هـ» (الرسالة).

وكثيراً ما يضع الشافعي السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة.
وعند استعراض تلك الأدلة فإننا سنجد فيها وبإيجاز ما يلي:

١ ـ في القرآن الكريم:

يربط كثير من الأئمة فهم آيات الذكر الحكيم بمناسبات نزولها (أسباب النزول) التي تتبع آراء وأقوال الصحابة المنقولة، وقد رأينا سابقاً ـ يراجع كتابي «**جناية البخاري**» ـ تناقضها وتضاربها إضافة إلى أنها تمثل فهماً إنسانياً محدوداً لا نص فيه من الله أو رسوله.

٢ ـ في السنة:

وينطبق عليها القول السابق نفسه، علماً أن مصطلح السنة وتعريفها يمثل جهداً شخصياً لا قدسية له كما سنرى في أبحاثنا القادمة، ناهيك عن التضارب والاختلاف في مختلف تصنيفات كتب السنة، فمثلاً نجد أن الإمام أحمد بن حنبل ـ تلميذ الشافعي ـ يقول في مصنفه المشهور: «**إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله (ص) فارجعوا إليه فما كان فيه، وإلا ليس حجة. ا. هـ.**».

ومع ذلك فقد فاته كثير من صحيح السنة ـ كما نعلم ـ يضاف إلى ذلك اختلاف الأخوة الشيعة في تراجمهم ومصادرهم وثقاتهم.

٣ ـ الإجماع:

وهو ـ حسب الشافعي ـ «**أن يجتمع علماء العصر على أمر**

فيكون إجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه.ا. هـ» (ر).

وإن نظرة واقعية موضوعية حيادية إلى واقع العالم الإسلامي اليوم تدحض ذلك الدليل وتبين مقتله، فقد أجمع مثلاً علماء الكويت الأفاضل على حرمة غزو الكويت من قبل جارته العراق في حين سارع علماء العراق ليؤكدوا حرمة قتال الجيش العراقي الفاتح.

وفي كل دولة مسلمة مجاورة للعراق كان إجماع علمائها الأفاضل منطبقاً وتابعاً لإجماع ساستها المختلف. وما أكثر الأمثلة التي لا مجال لذكرها الآن! لكن ثمة أمر هام وخطير جداً في قضية الإجماع هذه يجب إيضاحه هنا، فمثلاً عندما يُجمع معظم أئمة السنة في وقتنا الحاضر على حرمة التدخين ـ وهو ما حدث حيث صدرت فتاوى مختلفة في ذلك أهمها الصادرة عن دار الإفتاء في السعودية زمن الشيخ الراحل ابن باز ـ فإن ذلك يعني أمرين رئيسيين:

أولهما: فرض عقوبة من الخالق على المدخن لأن مرتكب الحرام آثم وقد توعد الرحمن بعقوبته، وهنا علينا أن نلاحظ أن المخلوق ـ الأئمة ـ يفرض على الخالق ـ الله عز وجل ـ معاقبة المدخنين.

والثاني: أن المدخن قبل تاريخ إجماع التحريم قد نجا من تلك العقوبة وذلك الإثم.

كل ذلك يبين لنا ضرورة إعادة النظر في ذلك المصطلح من حيث التعريف والتطبيق.

٣ ـ أقوال الصحابة:

وهنا الأمر لا يقل سوءاً عما سبقه، فكيف يُحكم الأحياء بأقوال وآراء أناس قضوا وعاشوا في القرون الغابرة؟ ومتى كانت أقوال الناس وأفعالهم تحدد أسس الحلال والحرام التي تؤدي إلى الجنة والنار؟ وهنا أذكّر بواقع الصحابة الأليم من اقتتالهم فيما بينهم وحبهم للجاه والسلطة والمال وسعيهم للوصول إليه، وإن حاول الكثير من رجال الدين اليوم إقناعنا بغير ذلك في التغطية على بعض المعطيات والحقائق والوقائع التاريخية الموثقة التي أعد القارئ بقراءة حقيقتها له في كتاب قادم بإذن الله.

وإن المرء ليستغرب من الإمام الشافعي إيراده في كتبه أحكاماً وحدوداً تتعلق بأهم الأمور الإنسانية عامة، كحق الحياة والحرية والعبودية، باعتماده على قول أو فعل خليفة سابق. وسيتم الإشارة إلى ذلك في أبحاث الكتاب اللاحقة، حيث نجده يقول في دية المعاهد:

«**قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوس بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم.ا. هـ**» (الأم) ـ ١٠٥/٦.

٤ ـ القياس:

يُعتبر الإمام الشافعي مؤسس مبدأ القياس في الفقه على الرغم من أنه ـ كعادته كما سنرى ـ لم يضع تعريفاً واضحاً له وقد تضارب فيه بين مفهوم الحكم وهو قديم، والفرع والأصل وهما حادثان، والجامع الذي هو العلة. ومهما يكن من أمر القياس فإن مؤسسه لم يتوسع فيه

ما لم يعتمد على نص واضح من الكتاب والسنة، الأمر الذي أدى بالبعض ـ وخاصة الظاهرية ـ للقول بإبطال القياس أصلاً.

أخيراً فإن مصطلحاً أوجده إنسان ـ كائناً من كان ـ لا يمكنه أن يصبح ملزماً للناس في العمل والاجتهاد والتطور.

وهنا أقول: إن معرفة المصطلحات الفقهية لا يزيد في علم المرء شيئاً وإن جهلها لا ينقص من علمه شيئاً.

السؤال الثالث: هل يصلح الفقه الإسلامي ليكون منطلقاً عالمياً معاصراً؟

كثرت في الآونة الأخيرة ـ نتيجة لإفلاس المسلمين على كافة الأصعدة ـ طلبات ودعاوى داخل المجتمعات العربية والإسلامية تنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية في حكم البلاد وأحوال العباد، من دون أن توضح لأبناء تلك المجتمعات ماذا يعني تطبيق الشريعة الإسلامية التي تعتبر نتاجاً للفقه الإسلامي، وليسمح لي القارئ هنا أن أبين ذلك عبر سرد يرتكز على معطيات الفقه المعتمدة التي سأطبقها على بلد من أهم البلاد العربية المسلمة كمصر مثلاً، ومن ثم سأترك عنان الاستنتاج في محاولة إسقاط ذلك على بلد آخر كالهند أو بريطانيا أو ربما الولايات المتحدة الأميركية فأحلام وآمال المسلمين كبيرة وعظيمة تتعاظم مع تخلفهم وكسلهم وبعدهم عن معطيات التطور بكافة جوانبها.

بداية وعلى الصعيد السياسي (الحكم)، سيصنف المصري على أنه موال فهو غير عربي (مواطن من الدرجة الثانية)، أما القبطي المصري

فهو موالٍ ذمي أي أنه مباشرة مواطن من الدرجة الثالثة، أما الحاكم أو الأمير فيجب أن يكون عربياً قرشياً إذ يبقى الحكم في قريش ما بقي منها اثنان، ويجب أن يبايعه كافة الرجال في مصر، ولكن أين؟ في ميدان غير ميدان رمسيس بشكل مؤكد لأن فيه أصناماً وتماثيل وهي ملعونة مرفوضة محرمة في الشرع.

وسيحمل الحاكم لقب الخليفة وسيتصرف بالبلاد وشؤون العباد كما يحلو له، فإن عَدل حَمَد أهل مصر وإن ظلم شكوه إلى الله، أو ربما عليهم أن يحمدوا الله دائماً لأن ظلم الحاكم يمثل ذنوبهم التي يحاسبهم الله عليها في الأرض، أما بيت المال (الخزينة) فيهب منها من يشاء ويمنع عنها من يشاء فالله يزرع في السلطان ما لا نعلمه، وعلى الخليفة أن يفتح بابه لتلقي شكاوى الأزواج تأسياً بالفاروق وأفعاله. ولكي نزيد من نسل الخليفة العربي القرشي علينا أن نزوجه بأقصى ما سمح به الشرع، أربع فتيات حسان ولود أبكار، وزيادة في الحرص على استمرار النسل المأمول نؤمن له ملك اليمين (الإماء) ولكن كيف نجد له أَمة ونحن في عصر لا رقّ فيه؟ سنفكر في غزو أقرب بلدة كافرة لنشر الإسلام فيها، وما هي أقرب البلاد قد تكون جزيرة قبرص إلّا أن الخليفة عمر كره ركوب البحر، لذا نأخذ بفعل معاوية ونغزو عبر البحر ونتنبه ففي الجزيرة أتراك مسلمون يصبحون من الموالي فلا نقاتلهم، أما البقية فنهزمهم بعون الله شر هزيمة ونسبي نساءهم، وأطفالهم يصبحون عبيداً لنا، وما يدرينا قد يفضّل الخليفة الغلمان وحسبنا الوليد بن يزيد والواثق والأمين مثلاً.

وتقام الموائد والابتهالات والابتهاجات بنصر الخليفة ويقدم الشراب على الطريقة الشرعية فيسمح بالنبيذ من التمر أو الزبيب.

ولمن يعارض عليه أن يراجع صحيح مسلم ـ كتاب الأشربة ـ ورأي الإمام أبي حنيفة. وقد تبرز مشكلة اللحوم، عندها ستقتل كل الخنازير المحرمة وسيُكتفى بالخراف الأكباش علماً أن طعام أهل الكتاب حلّ لنا ولكن جزّارهم يجب أن يكون مختوناً حسب ابن عباس، إذ لا تُؤكل ذبيحة الأقلف ولا تُقبل شهادته.

وهنا أتوقف وأترك للقارئ المتابعة وحرية الخيال والتصور لما هو أكثر من ذلك بكثير...

قد يعترض البعض على ذلك العرض الذي يبدو ساخرا فيً شكله لكنه عميق في مضمونه، عميق لأنه في كل جملة ذكرتها يوجد دليل وسند شرعي فقهي يعرفه أصحاب الاختصاص تماماً ولكنهم يغضون الطرف عنه أو يغيرون معطياته أو يلوون نصه ويناورون، يبتعدون ويقتربون يصيحون ويهمسون ولكنهم لا يمكنهم إلّا أن يقدّسوا الماضي ويلبسوه هالة آن لنا أن نكسرها ونبددها.

نعم سيداتي وسادتي إن عرضي السابق قد يصلح لعمل مسرحي أو تلفزيوني لكنه يخرج من قلب مكسور، قلب كسرته الذلة والهوان والتخلف والجهل والفقر والألم الذي تعانيه شعوبنا، قلب كسره خوف المستقبل ويأس الشباب وضياعه في أوهام صكوك الجنان، ولعل بيت الشعر التالي أفضل ما أختم به هنا:

لا تحسبوا رقصاتي بينكم طرباً
فالطير يرقص مذبوحاً من الألم

السؤال الرابع: هل الفقه الإسلامي مقدس؟

يتضح تماماً من خلال المحاكمات والإجابات عن الأسئلة السابقة أن الفقه الإسلامي لا وحي فيه ولا تنزيل، إضافة إلى أخطائه، وهو يمثل جهداً إنسانياً ـ فردياً أو مشتركاً ـ يصلح لزمان معين في مكان محدد، لذلك لا قدسية له أبداً.

السؤال الخامس: هل الفقه الإسلامي قابل للتطور؟

الفقه الإسلامي غير قابل للتطور لأن أسسه الرئيسية التي بُني عليها اعتبرت ثابتة، ولا تطور أو تقدم أو إبداع مع الثوابت، وعلينا إذا أردنا التقدم أو التطور في أي حقل أو مجال في الحياة ـ سواء كان علمياً أو إنسانياً ـ التخلص من الثوابت والإدراك في أن الثابت الوحيد أنه لا يوجد شيء ثابت في البحث والاستقراء فكلّ هالك إلّا وجهه.

وهنا نأمل أن لا يُعلق أحدهم بالقول:
قد نتفق معك على معظم أدلة الفقه الشرعية باستثناء الذكر الحكيم، أليس ثابتاً في قدسيته ونصوصه؟

وتأتي الإجابة:
بأن النص ثابت في متنه لكنه متبدل مختلف في فهمه وإدراكه وإسقاطه، مع الإشارة إلى أن الاعتقاد بقدسية النص تستند إلى دليل إيماني اعتقادي لا يمكن البرهان العلمي الموضوعي عليه دوماً.

السؤال السادس: هل وحّد الفقه الإسلامي الأمة؟

إن نظرة متأملة إلى حاضرنا وماضينا تبين لنا بوضوح أن الفقه الإسلامي لم ولن يوحّد الأمة أبداً، وما وجود الفِرق الإسلامية المختلفة اليوم وتناحرها إلّا دليل على ذلك، فضمن أهل السنة ظهر

المعتزلة (العدلية) والحشويّة الأثريّة بقسميها والأشاعرة والماتريدية ومن ثم المذاهب الأربعة (حنفية ـ مالكية ـ شافعية ـ حنبلية) ثم المتصوفة والسلفية، ومن الخوارج نجد الإباضية ثم الشيعة وظهر منها الزيدية والإمامية الاثني عشرية الجعفرية والإسماعيلية مع من خرج عنها من قرامطة وحوشبيّة وخلفية وفاطمية وصليحيّة ومستعلية ونزاريّة ودرزية (موحدة) مع بعض الفرق حديثة المنشأ كالآغاخانية والشيخية والقاديانية إلخ.

وهناك خلافات أساسية بين معظم تلك الفرق وإن حاول بعضهم إقناعنا بمقولة الاتفاق في الأصول والاختلاف في الفروع، فأركان الإسلام مثلاً عند السنة مخالفة للأخوة الشيعة (الجعفرية)، ناهيك عن الخلافات ضمن الفرقة الواحدة كالجارودية واليحيوية المنقسمة عن الشيعة الزيدية التي تتعلق في الأصول والفروع حتماً، أمّا الموحدون (الدروز) والإسماعيلية المعاصرة فحدّث في الخلاف ولا حرج.

إلا أن معظم ـ إن لم يكن كل ـ هذه الفرق متفق على حديث مشهور بين المسلمين ينص آخره على أن أمة النبي (ﷺ) ستنقسم إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة[٢]! وكل فرقة أو طائفة تعتبر نفسها هي الناجية وهي صاحبة الجنة والآخرون في النار حتما!!

وهنا يطرح السؤال التالي: كيف يمكن لهذه الفرق أن تتعايش مع

---

(٢) أُخرج ذلك الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.

بعضها بهذه الاعتقادات والمفاهيم؟

بل كيف يمكنها أن تتعايش مع أهل الأرض قاطبة؟ إن الوحدة والمحبة والتعايش بين كل الناس مهما اختلفت معتقداتهم وأجناسهم يمكنها أن تنطلق من مبدأ: كلنا عيال الله وخيرنا عند الله أنفعنا لعياله، لا من التهديد والوعيد بجهنم والنظر إلى الآخر على أنه مارق مطرود من رحمة الله التي وسعت كل شيء لكنها لم تسع قلوب معظم طوائف وفرق المسلمين.

أخيراً فإن الأمة الإسلامية لم تكن في يوم من الأيام موحدة تحت ظل حكم إسلامي واحد ـ وإن ادعى الكثير غير ذلك ـ وذلك بعد وفاة الرسول الكريم، بدءاً من سقيفة بني ساعدة وحروب الردة مروراً بموقعة الجمل وصفين والعهد الأموي وأبناء الزبير والعهد العباسي والخوارج حتى تفرقت البلاد في بداية القرن الثالث الهجري وأصبحت بلاد الشام ومصر في يد الإخشيدي، والمغرب العربي بيد الفاطميين، أما في شرق البلاد فكانت فارس والري وأصبهان والجبل في أيدي بني بويه، والموصل وديار بكر وربيعة ومضر في أيدي بني حمدان وكرمان في يد ابن الياس وطبرستان وجرجان في يد الديلم وخراسان في يد الساساني والأهواز والبصرة في يد البريديين والبحرين واليمامة في يد القرامطة، وفي الغرب كانت الأندلس في يد ملوك الطوائف، ولم يبق في يد الخليفة العباسي ووزرائه إلا بغداد وأعمالها[٣].

---

(٣) الخلافة الإسلامية ـ ٣٩ ـ

السؤال السابع: لماذا الوقوف عند الإمام الشافعي؟

يعتبر الإمام الشافعي واضع الأصول في نظر البعض، أو أول من دوّن هذا العلم في نظر الآخرين وذلك عبر مؤلفيه الشهيرين «**الرسالة**»[٤] و«**الأم**» اللذين سنعتمدهما في أبحاث فصول كتابنا القادمة، وسنرمز لكتاب **الرسالة** بالرمز (ر) **والأم** بالرمز (م).

ويشهد للإمام الشافعي الكثير من الفقهاء ورجال الدين في تأسيسه لأصول الفقه الإسلامي، حيث يقول الإمام أحمد بن حنبل: (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء، في اللغة، واختلاف الناس والمعاني والفقه) ويقول أيضاً: (ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي)[٥]. أما الرازي فيقول: (ثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق فكذا ها هنا وجب أن يعترفوا للشافعي رضي الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتمييز على سائر المجتهدين بسبب هذه الرفعة الشريفة)[٦].

أما الشيخ الجويني فيقول في شرح كتاب **الرسالة**: (لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها) وبمثل ذلك يقول الزركشي[٧].

---

(٤) لم يسم الشافعي كتابه بهذا الاسم حيث كان يطلق عليه اسم **الكتاب** أو **كتابي أو كتابنا**.

(٥) **البداية والنهاية** ـ ١٠ ـ ٢٥١ ـ

(٦) **مناقب الشافعي**

(٧) **توالي التأسيس** ـ ٦٢ ـ ١٥٤ ـ

ومع فائق التبجيل والتقدير لأقوال الأئمة السابقين وأتباعهم اللاحقين فإن دراستي الموضوعية الحيادية للإمام الشافعي أوصلتني إلى تحديد السمات الرئيسية في نتاجه الفقهي والتي سيتم إيضاحها وتفصيل بعضها للقارئ بشكل موسع من خلال أبحاث الكتاب اللاحقة، هذه السمات يمكن تلخيصها بما يلي:

١ ـ عدم اعتماد الأسلوب المترابط والمتكامل في عرض الأفكار، وغياب التسلسل والربط فيما بينها في كثير من الأحيان، إضافة إلى التكرار والإعادة فيها.

٢ ـ قلة التعريف الموضوعي الدقيق لمعظم المصطلحات المستخدمة من قبله في التأسيس لعلم الأصول، لذلك نرى أتباعه يتبارون في بركة تعريف مصطلحاته كالعام والخاص والبيان والنسخ والقياس.... إلخ.

علماً أن دقة تعريف المصطلح هي الركيزة الأساسية لشرح وإيضاح وتسلسل الأفكار للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد صدق من قال: حددوا مصطلحاتكم تستو أموركم، ولنأخذ مثلاً من مطلع كتاب الرسالة باب (كيف البيان) حيث يعرفه الشافعي بقوله:

«البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيانٍ من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.ا.هـ».

وكما نلاحظ فإن ذلك التعريف يعرف البيان بنفسه، فالمعاني

المجتمعة المتشعبة هي البيان وهو اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول، وكما نرى عموميات متداخلة ومجال الأخذ والرد فيها غير محدود..

٣ ـ إيمانه بالترادف في معاني الكلمات، فهو يعتبر كلمة (النبي) تعني الرسول و(الكتاب) تعني القرآن و(الحكمة) هي السنة، ويرى أن مصطلحاته ومفاهيمه حقائق وقوانين كونية ثابتة (كقوانين الحركة والسرعة....) يبني عليها استنتاجاته.

٤ ـ اعتماده على أحاديث الآحاد والمرسلة[٨] في أحكام هامة (كحديث لا وصية لوارث) وعلى أقوال أهل العلم أو من نثق بعلمه من دون تحديدهم أو ذكر أسمائهم، إضافة لاستخدامه أسلوب قال وقلت الذي غالباً ما تضيع فيه الحجة بين القائل والمقول والسائل والمسؤول.

أخيراً إذا قلت: إن أسلوب الشافعي متداخل مضطرب ومُمل، فإن السادة العلماء الأفاضل سيحتجون ويطلقون صيحات الاستنكار والاستعلاء المتكررة والمتسائلة: من أنت؟ أو من أنت لتحكم؟ فهم لا يستطيعون بل لا يجرؤون أن يصححوا كتابة كلمة وردت عند الشافعي بل يسارعون إلى إيجاد التبرير والتخريجة لها وقد يعتبرونها قانوناً فردياً، فمثلاً يكتبون كلمة (القرآن) بدون المدة التي اصطلحنا عليها اليوم (قران) وكلمة (ناساً) بدون ألف تنوين النصب (ناسً) ويعتبرون جمع ريح أرواح لأنها وردت هكذا في كتابه... وإلى غير

---

(٨) الحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي، وقد يطلق على ما فيه انقطاع في السند ـ **قواعد البحث**، ١٣٣ ـ

ذلك من الأمثلة التي تظهر تقديسهم لآثار الشافعي وهروبهم ونكرانهم لأي نقد موضوعي لنتاجه وأفكاره.

السؤال الثامن: هل وفق الإمام الشافعي في نتاجه؟

وهو ما أترك للقارئ الحكم عليه بشكل علمي موضوعي بعيداً عن التعصب والتزمت والانحياز.

السؤال التاسع: لماذا يخاف المرء المسلم نقد أمور الدين؟

نجح معظم رجال الدين على اختلاف طوائفهم ومللهم في خلق هالة حول بعض الأئمة ليضمنوا انتقالها إليهم، فعندما يحترم ويقدس رجل الدين الإمام ويُعظمه ويرضى أن يكون غباراً على نعليه فإنه يطالب الآخرين من عامة الناس ـ بشكل غير مباشر ـ المعاملة بالمثل من حيث تأمين المكانة المرموقة وكل الاحترام والتبجيل له، ويصبح نقد رجل الدين مرتبطاً بنقد الإمام الذي يرتبط مباشرة في التعدي على المقدسات والتطاول على المعتقدات الذي غالباً ما تكون نهايته صيحات التكفير والخروج عن الملّة، تلك الصيحات التي تزداد مع ازدياد تخلف المسلمين وابتعادهم عن ركب الحضارة فلا نجد رداً وحواراً ودحضاً هادئاً بل سيوفاً تُسل وتلمع لتهدد وتقتل كل معارض ناقد.

وهنا أقول: لا يهمني أبداً إذا خالفت الآخرين وإن كثروا، ولا يهمني أبداً إذا كنت سأدفع حياتي ثمناً لأفكاري وآرائي ومبادئي، ولكن ما يهمني فعلاً هو أن أضيء لأجيال المستقبل شمعة التغيير والأمل في ظلام الجمود واليأس والإحباط.

الفصل الثاني

الشافعي وكتاب الله

أولاً: الناسخ والمنسوخ في الكتاب

ذكرت سابقاً ـ يراجع كتابي «**جناية البخاري**» ـ الفصل الثاني لمزيد من التفاصيل أن مصطلح النسخ المعتمد في الفقه الإسلامي مصطلح ضبابي وهو مرفوض عندي تماماً لأن الباري عزّ وجل والعالم العليم بشؤون العباد لا يمكن أن يُنزّل في كتابه العزيز أحكاماً وشرائع ناسخة لما قبلها بفترة لا تتجاوز العقدين من الزمن. وحرصاً على الدقة والموضوعية والمصداقية فإني سأقوم هنا باستعراض ما جاء في كتاب «**الرسالة**» للإمام الشافعي حول ذلك الموضوع وسأعلق على فقراته تباعاً حسب ورودها في كتابه المذكور لا حسب تسلسل الأفكار فيها الذي لم تتم مراعاته أصلاً، وسأبذل جهدي ليكون التعليق مختصراً مبسطاً دونما إخلال بالمضمون، وبمراحل متقطعة متلاحقة بحيث لا يصعب على القارئ متابعتها مع

التنويه إلى أن الخط الأسمك يمثل قول الإمام الشافعي بحرفيته، فتحت عنوان الناسخ والمنسوخ يقول الشافعي:

«**إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه.ا.هـ**» (ر).

وبمحاكمة مباشرة لكلام الإمام الشافعي في الأسطر القليلة السابقة نجده يناقض نفسه بنفسه، فكيف يكون الله الذي خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ـ حسب قول الإمام الحرفي ـ وبعد ذلك ينسخ فرائضه؟ كيف يجتمع العلم المطلق الأبدي الشامل مع النسخ والتغيير؟ ثم أين عدالة الخالق؟ عندما يقرر أن يخفف عن أناس رحمة بهم وتوسعة عليهم ولا يخفف عن الذين قبلهم من أصحاب الملة نفسها؟

أم أن الخالق انتظر ليعرف ردّة فعل عباده على أحكامه ثم قام بتعديلها ونسخها لتلائم المطلوب، وما اختلاف أحكامه عندئذ عن أحكام ودساتير الناس. ولنتابع كلام الإمام الشافعي حيث نجده يقول بعد ذلك:

«**وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنّة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً**

ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملاً؟ قال الله: ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بيّنات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدّله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ يونس ـ ١٥ ـ .ا.هـ»[1] (ر).

وكما نلاحظ فإن استشهاد الإمام بالآية السابقة لا يبيّن أن الله إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب أبداً ولا يوجد فيها نسخ أو ذكر للكتاب والسنة أصلاً. وموضوع الآية الكريمة يتعلق بالذين لا يرجون لقاء الله وبطلبهم تغيير القرآن (وليس الكتاب) أو تبديله حيث يأتي التأكيد على أن القرآن وحي، وبالتالي لا يوجد في الآية نسخ حكم أو فرض لا من قريب ولا من بعيد. ثم يتابع الشافعي فيقول: «**فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديلاً من تلقاء نفسه.ا.هـ.**» (ر).

وهنا نلاحظ أن الإمام الشافعي قد خرج عن موضوع النسخ إلى فرض الله على نبيه اتباع ما يوحى إليه ليستنتج متابعاً:

«**وفي قوله ما يكون لي أن أبدّله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت في أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء الله منه جل ثناؤه ولا يكون لذلك لأحد من خلقه.ا. هـ.**» (ر).

وينسى الشافعي أن قوله (ما يكون لي أن أبدله) يختلف عن قوله

---

(١) إن تخريج الآيات الكريمة وفق ترتيب السور في المصحف الشريف هو إضافة إلى ما جاء في كتب الشافعي الذي لم يكن يهتم بها.

(ما يكون لي أن أنسخه)، تماماً، فالتبديل غير النسخ. وهو يتابع ما بناه على افتراض خاطئ ليصل إلى نتيجة خاطئة فيقول لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وكأن هناك كتابين أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، علماً أنه لا يوجد في كتاب الله آية واحدة تتحدث عن نسخ الكتاب بالكتاب أو القرآن بالقرآن والآية التي جاءت فيها كلمة النسخ هي قوله تعالى:

﴿ما ننسخْ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ البقرة ـ ١٠٦ ـ .

ويتابع الشافعي قوله:
«وكذلك قال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ـ والله أعلم ـ دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً. ا.هـ.» (ر)

وهنا نلاحظ أن الآية لا علاقة لها أبداً بموضوع النسخ، فالمحو والإثبات من عند الله وحده ولا دليل البتة على انه جلّ وعلا قد محا ثم أثبت في كتابه العزيز ولا دليل على النسخ أصلاً، والرأي الأخطر هنا هو ذكره لقول بعض أهل العلم ـ لم يحددهم كعادته ـ بناء على تلك الآية بأن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً!

ولا أعلم كيف تم فهم أو استنتاج ذلك من الآية الكريمة، وإذا كان الأمر كذلك أفلا يكون الدين والرسالة ناقصين لأنه لم يتم حتماً جمع كل كلمة قالها الرسول، وكما نرى فإن أدلة الآيات الكريمة

تستخدم في غير موضعها من حيث الدلالة والاستدلال.

ولمزيد من الإيضاح أورد تطبيق الإمام الشافعي لمفهوم النسخ عنده تاركاً للقارئ حرية الحكم على ذلك التطبيق والاجتهاد. فتحت عنوان (الناسخ والمنسوخ) الذي يدل الكتاب على بعضه يقول الشافعي:

«مما نقل بعض ما سمعت منه من أهل العلم: أن الله أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس، فقال: ﴿يا أيها المزّمل * قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا * أو زد عليه ورتّل القرآن ترتيلا﴾ المزمل ـ ١ ـ ٤ ـ.

ثم نسخ هذا في السورة معه، فقال: ﴿إنّ ربّك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك، والله يقدر الليل والنهار، علم أن لن تحصوه فتاب عليكم، فاقرءوا ما تيسّر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله، فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾ (المزّمل ـ ٢٠).

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلا أو الزيادة عليه فقال: (أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) ـ فخفف فقال: (علم أن سيكون منكم مرضى) قرأ إلى (ما تيسر منه).

فكان بيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله: (فاقرءوا ما تيسر منه).ا.هـ.» (ر).

ويقول الشافعي في موضع آخر:

«سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس. قال: كأنه يعني قول الله عزّ وجل:(يا أيها المزّمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا) الآية، ثم نسخها في السورة معه، يقول الله جل ثناؤه: (إنّ ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل) إلى قوله (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر، وما أشبه ما قال بما قال. وإن كنت أحب ألّا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته، ويقال نسخت ما وصفت من المزّمل بقول الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ودلوكها زوالها (إلى غسق الليل) العتمة ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ الصبح، ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة. وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار، ويقال في قول الله عز وجل ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ المغرب والعشاء ﴿وحين تصبحون﴾ الصبح ﴿وله الحمد في السموات والأرض عشيا﴾ العصر ﴿وحين تظهرون﴾ الظهر، وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم.ا.هـ» (م) ١ ـ ٥٩

وهكذا نجد أن الله عز وجل نسخ حكمه في بضع آيات من سورة المزّمل (١ إلى ٤ و ٢٠) أكثر من مرة ـ حسب الشافعي ـ فالنسخ والتبديل لم يعد يتجاوز آيات السورة الواحدة والإله تخفى عليه الحقائق فيغير سريعاً أحكامه ويتدارك نصف الليل إلى ثلثه ثم ما يلبث أن يتذكر المرضى والمقاتلين فيخفف عنهم!...

وإني وبكل صدق أبحث عن ربط لغوي أو منطقي أو موضوعي في

تطبيق النسخ على الآيات الواردة سابقاً فلا أجده، ويبدو أن الشافعي نفسه وجده بعد الاستعانة ـ كعادته ـ بنقل أهل العلم أو من يثق بخبره من دون أن يحددهم ومن دون أن يبين لنا قوله وموقفه هو، وهنا يحق لنا أن نتساءل: هل يوجد في كتاب الله آية واحدة تبين صراحة آية ناسخة لما قبلها وأخرى منسوخة؟ بل هل يوجد حديث نبوي صحيح واحد يحدد فيه النبي لا الصحابة آية ناسخة وأخرى منسوخة؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن معايير وشروط وكيفية النسخ ما هي إلا حصيلة جهد إنساني أسس له الشافعي من دون تعريف دقيق محدد وموضوعي ومن دون أن يقدم لنا دليلاً صريحاً واحداً من الكتاب.

أخيراً وحسب مدرسة الإمام الشافعي في النسخ، ألا يحق لنا أن ننسخ حكم تعدد الزوجات بنفس الآية التي أباحته، ففي قوله تعالى:

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ النساء ـ ٣ ـ

لم لا يكون حكم الواحدة ناسخاً للتعدد؟ خاصة وأن العدل هو أساس الملك والحياة ـ كما يقول أهل العلم ومن نثق بهم.

ثانياً: تصنيف آيات أحكام الكتاب

ظهرت في الفقه الإسلامي مدرستان في تفسير وتأويل آيات أحكام الكتاب.

أولهما: تعتمد على عموم اللفظ وتعتبر أن كل الآيات الواردة في كتاب الله قابلة لإسقاط فهمها وأحكامها على كل زمان ومكان.

أما **المدرسة الثانية:** فتتخذ من مناسبات نزول الآيات (أسباب النزول) أساساً لفهمها الذي يخضع لحالة معينة في زمان ومكان محددين.

وبصرف النظر عن مناقشة هذين المنهجين فإن الإمام الشافعي اعتمد هاتين المدرستين في فهمه مع انحيازه إلى المدرسة الثانية بشكل أوضح إن لم نقل إنه من مؤسسيها، إلا أنه ـ وهو الإمام المؤسس لأصول الفقه ـ لم يكن واضحاً منهجياً في الفصل بين المدرستين أو التمييز بينهما، الأمر الذي أدى إلى التداخل والاختلاط والاضطراب في عقول الكثير من أتباع المسلمين، ذلك الاضطراب الذي ما لبث أن تحول إلى وجهات خلافية لتتحول من بعدها إلى مناهج ترى المخالف لها كافراً أو مرتداً عن أوامر الله، ولعل نشوء نهج التطرف والتعصب الذي اعتمد المدرسة الأولى في الفهم كان خير دليل على ذلك.

ولنستعرض كلام الإمام الشافعي في تصنيف آيات الكتاب حيث يقول:

«فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يُراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خُوطب فيه، وعاماً ظاهراً

يُراد به الخاص، وظاهراً يُعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو أوسطه أو آخره .ا.هـ» (ر).

وكما نلاحظ فإن في بداية قوله الكثير من التساؤلات أستعرض بعضها من دون تفصيلها، إذ ما يهمنا في هذه الفقرة هو تصنيف آيات الكتاب، فالعرب مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، والأمر قد يكون معكوساً تماماً فالعرب مما تعرف من لسانها اتساع معانيها!! وفطرة الله أن يخاطب بالشيء منه، كيف تم التوصل إلى ذلك؟!

أما الألفاظ التي استخدمها (ظاهر ـ عام ـ خاص) فلم يقم الإمام كعادته بتعريف أي منها، الأمر الذي أطلق عنان الأئمة والأتباع للاجتهاد والاختلاف في تعريفها حيث نورد بعضها للقارئ دونما إسهاب، وذلك للتأكيد على أهمية تحديد وتعريف المصطلح وبيان الخلاف فيه وبالتالي في مدلوله، ففي (الظاهر) يقول الغزالي: (هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع).

أما الآمدي فيعرّفه بأنه: (ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي أو الفرعي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً).

بينما يعرّفه الزركشي بأنه: الواضح[٢].

---

(٢) **الأحكام في أصول الأحكام ٣ / ٧٢ ـ المستصفى ٣٨٦/١ ـ البحر المحيط ٣ / ٤٣٦**

أما في (العام) فيقول الغزالي: إنه اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعداً معاً.

أما الإمام البصري فيعرّفه بقوله: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له.

وكما نرى فاختلافات التعريف عند الأئمة تتعلق بالتصنيف المؤسس للأصول فما بالنا في الفروع. نعود الآن إلى تصنيف الإمام الشافعي الذي نجده متسلسلاً وفقاً لما يلي:

١ ـ عام ظاهر يُراد به العام الظاهر.
٢ ـ عام ظاهر يُراد به العام ويدخله الخاص.
٣ ـ عام ظاهر يُراد به الخاص.
٤ ـ ظاهر يُعرف في سياقه أنه يُراد غير ظاهره.

ونجد أن الشافعي في مؤلفه يبدأ مباشرة بباب ما نزل من الكتاب عاماً يُراد به العام ويدخله الخصوص، أي أنه يهمل تصنيفه الأول ـ عام ظاهر يراد به عام ظاهر ليقول:

«وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الله خلق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾ الزمر ـ ٦٢ ـ **فهذا عام لا خاص فيه.ا. هـ.»** (ر).

وهنا نترك الرد والاعتراض عليه لابن داود حيث يقول في ذلك: كيف عدّ هذه الآية في العمومات التي لم يدخلها التخصيص، والله تعالى شيء بدليل قوله:

﴿**قل أي شيء أكبر شهادة**﴾ الأنعام ـ ١٩ ـ.

وأي ضرورة دعته إلى هذا؟ وكيف يحتمل العموم ما أومأ إليه؟ وقد بدأ الله بنفسه، فأخبر بقوله: ﴿**الله خالق كل شيء**﴾، وهل تحتمل الأوهام في المخاطبة ما أومأ إليه؟ ولولا أن القلوب لا تطيق الكلام لكان عليه فيه كلام كثير.

ويقول: إن الآية تخرج عامة في مذاهب جميع الناس، لأنه لما كان ما عرض به في الله محالاً خارجاً عن الوهم، علم أن الخطاب إنما يخرج على ما يعقل ويتوهم دون ما لا يعقل ولا يتوهم، فإذا لم يخرج على ما لا يتوهم لم يدخل في ذلك عموم ولا خصوص. (ا.هـ).

ونعود لنتابع مع الإمام الشافعي حيث نجده يذكر باب بيان ما أُنزل من الكتاب ـ عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص ـ وهو باب لم يرد في تصنيفه الأول السابق ما لم يكن يقصد به الباب السابق نفسه، فنجده يقول في ذلك:

«**قال الله تبارك وتعالى**: ﴿**إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ الحجرات ـ ١٣.

«**فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص: فأما العموم منهما ففي قول الله: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾، فكل نفس خُوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل. والخاص منها قول الله: ﴿إن أكرمكم عند الله**

أتقاكم﴾، لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم.ا.هـ.» (ر).

وبمحاكمة بسيطة نجد أن ما اعتبره الإمام الشافعي عاماً بأن كل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى يدحضه العلم اليوم، فالبارمسيوم مثلاً كائن حي وحيد الخلية، والإشنيات والبكتريات التي شكلت بداية الخلق لا ذكورة فيها ولا أنوثة، كذلك فإن خطاب الله في كتابه الكريم لم يُوجه أصلاً إلى المخلوقين من الدواب أو سواهم بل وجه إلى الناس جميعاً عبر بداية الآية التي لم يذكرها الشافعي بقوله تعالى:

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾

فكما نلاحظ فالمخاطب هو الإنسان ولا يوجد في الآية خاص ولا في أولها عام، مع التنويه هنا إلى أن جزء الآية المذكورة لا يُشكل آيتين من الذكر الحكيم حسب ما ذكره الشافعي في بداية تعريفه.

فننتقل بعد ذلك إلى باب بيان ما نزل من الكتاب ـ عام الظاهر يُراد به كله الخاص ـ حيث يقول الشافعي:

«**قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾** البقرة ـ ١٩٩ ـ **فالعلم يحيط ـ إن شاء الله ـ أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال: (أفيضوا من**

حيث أفاض الناس) يعني بعض الناس. ا. هـ.» (ر).

وهنا يتضح لنا تماماً إيمان الشافعي بتاريخية النص حيث يقول:
«**بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله (كله) الخاص**».

وهو يتابع فيقول في (أفيضوا من حيث أفاض الناس): يعني بعض الناس، وينسى تعريفه للناس في بداية كتابه ــ سنتطرق لذلك لاحقاً ــ بأنهم أهل الكتاب والكفرة من العرب والعجم، فهل الإفاضة تتحدث عن هؤلاء الناس أم عن بعضهم؟

وهنا أكتفي بما ورد عن الإمام الشافعي في تصنيفه لآيات وأحكام الكتاب لأتساءل: ألم يكن أجدى بإمام ملأ صيته الآفاق وبلغ أتباعه الملايين وهو يؤسس لأصول فقهه أن يصنف ويبوّب آيات الذكر الحكيم التي وهب نفسه لحفظها وفهمها ــ وفقاً لما اصطلحه هو نفسه ــ لا أن يكتفي بقوله:

«**وفي القرآن نظائر لهذا يُكتفي بها إن شاء الله منها.ا.هـ.**» (ر).

فهذا قول لا يُقبل ممن اعتبر مؤسساً لأصول الفقه على مر أكثر من ألف عام.

ثالثاً: العربية في الكتاب

أوحى الله ــ عز وجلّ ــ كتابه إلى الرسول الأمين باللسان العربي، وقد اهتم الإمام الشافعي ــ وهو الشاعر العربي الفذ ــ بلسان العرب في الكتاب والحديث والآثار، وسأقوم في هذا الفصل بالبحث في

العربية في الكتاب وفقاً للبنود الثلاثة التالية:

١ ـ اللسان العربي في الكتاب.
٢ ـ الترادف في العربية والكتاب.
٣ ـ اختلاف فهم آيات الكتاب.

١ ـ اللسان العربي في الكتاب

أكد الإمام الشافعي على عربيّة الكتاب العزيز في أكثر من موضع منها مثلاً قوله:

«**إن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب**» وقوله: «**القرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب.ا.هـ.**» (ر).

وقد اكتفى الشافعي بإيراد بعض الأمثلة من الذكر الحكيم لإثبات ذلك من دون أن يدخل في بحث مفهوم اللغة ونشأتها ومقارنتها، بغيرها أي أنه استند إلى ذكر النص لا إلى ما يسمى اليوم البحث اللغوي الأكاديمي، وعليه فقد توجه في أدلته وحججه إلى من خالفه في ذلك الرأي من العرب والمسلمين آنذاك.

من هنا فإني أرى أن قول الشاطبي حول عربية الكتاب العزيز كان أفضل تعبيراً وأكثر قرباً إلى دقة تعاريفنا اليوم حيث يقول في ذلك:

(إن القرآن عربي لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل، لأن هذا من علم النحو واللغة بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي.ا.هـ) **الموافقات**، ١٧/ ١.

وكما نرى في كلام الشاطبي فإن كلمة (الكتاب) لا تنوب عن القرآن ـ كما هي الحال عند الشافعي ـ والقرآن قد يشتمل على ألفاظ أعجمية (صراط ـ سندس ـ استبرقاً ضنكى... إلخ.) ولكن عربيته تكمن في أسلوبه ومعانيه. وهو كلام لا غبار عليه عندي.

إلّا أن الإمام الشافعي ذهب بعيداً في عربية الكتاب في أمرين:

أولهما: طلبه من المسلم غير العربي تعلم العربية ومن العربي غير المسلم اتباع الإسلام، حيث يقول في ذلك:

«فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ولا يجوز ـ والله أعلم ـ أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه» وهو يتابع قائلا: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من تكبير وأُمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك.ا.هـ» (ر).

وعليه فإن معظم المسلمين اليوم ـ إن لم نقل غالبيتهم العظمى ـ مقصّرون لا يؤدون الواجب الشرعي المطلوب ـ حسب رأي الإمام الشافعي ـ ففي إندونيسيا مثلاً ـ (أكبر بلد إسلامي غير عربي) وباكستان وسيريلانكا وبعض أهل البلقان وإيران وتركيا يكاد يعرف بعض أهلها من المسلمين بضع كلمات أو جمل من العربية ـ

يضاف إلى ذلك أن غالبية الناطقين بالعربية اليوم ـ سكان الوطن العربي ـ لا يتقنون أبداً لغة قريش ـ لغة الذكر الحكيم ـ على الرغم من دراستها في كافة المراحل التعليمية.

ولعل نشوء مدارس أحكام التجويد والتلاوة في القرآن كان سبباً ناجماً عن التأكيد على عربية الكتاب، تلك المدارس اهتمت باللفظ وأساليبه وشكله ولم تهتم بالمضمون والمعنى الذي أراده الباري لعباده، وهنا نذكر أن الله ـ عز وجل ـ ربّ العباد جميعاً أوحى كتابه باللسان العربي، لكنه يقبل ويسمع ويفهم لغة كل عبد مهما كانت في سرّه وعلنه.

أما **الأمر الثاني** في ابتعاد الإمام الشافعي فنجده في قوله:

«ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ولا تعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبيّ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه.ا.هـ.» (ر).

فهل اطلع إمامنا على كافة لغات عصره وأتقنها حتى وصل به الرأي الموضوعي إلى ذلك الاستنتاج؟ وهل أتقن الآرامية والعبرية واللاتينية واليونانية والقبطية والسريانية أو حتى اليمنية الجنوبية ليصل إلى استنتاجه المنهجي المذكور بأن لغة قريش (العربية عنده) هي أوسع الألسنة مذهباً!!

وإذا كان الإمام الشافعي مجتهداً فقيهاً عالماً في الدين ولغته العربية فهل يعني ذلك أنه نبيّ أم أنه لا يحيط بعلم اللسان العربي الكامل!!

عندئذٍ فإن اجتهاده منقوص وقابل للأخذ والرد. وهل له أن يحدد لنا من يعرف أسرار ذلك اللسان عندما يذهب منه شيء على عامتها؟

أم أن ذلك يترك للزمن القادم وعندئذ يصبح الشافعي أول من تنبأ بذلك الأمر الجلل كما يرى البعض!

أخيراً لا بد من الإشارة هنا إلى أن ذلك الأسلوب في الطرح الذي يفتقر إلى الدليل الموضوعي المنهجي المنطقي قد ورثه الكثير من رجال الدين اليوم وتبعهم عدد كبير ـ للأسف ـ من مثقفينا، فعندما يحدثك أحدهم عن لغتنا الجميلة تجده لا يعرف، وأكرر لا يعرف، (وليس لا يتقن) لغة واحدة أخرى يستطيع من خلالها أن يقارن أو يبيّن لنا سرّ اعتبار العربية هي الأفضل والأعظم بشكل منهجي علمي لا بأسلوب الإيمان والترهيب.

٢ ـ الترادف في اللغة والكتاب

بداية أبين للقارئ مفهوم الترادف المقصود هنا ؛ فهو يعني: استبدال كلمة بأخرى بحجة مساواتها ومطابقتها لها تماماً بالمعنى، وهو أمر أرفضه كلياً في العربية بشكل عام وفي كتاب الله بشكل خاص فلا يوجد في لغتنا كلمتان متطابقتان تماماً في المعنى، وإن حاول أصحاب مدرسة الترادف إقناعنا بغير ذلك، وهنا علينا أن نفرق بين ما نسميه شرحاً للكلمة التي يغيب أحياناً معناها عن البعض وبين الترادف في الكلمات، فمثلاً:

فعل (هرب) الذي يعني التحرك والابتعاد بفعل إرادي غالباً ما يكون ناجماً عن تخطيط مسبق، يختلف عن فعل (فرّ) الذي يعني التحرك والابتعاد سريعاً بفعل لا إرادي (انعكاسي) نتيجة لظهور أو بروز أو

وقوع حدث مفاجئ، كما في قوله تعالى في وصفه لأهل الكهف:

﴿لو اطّلعت عليهم لولّيت منهم فراراً ولـمُلئت منهم رعباً﴾
الكهف ـ ١٨ ـ

حيث المرء لا يسعه إلا أن يفرّ عند رؤيته وجوه أهل الكهف المرعبة! وعليه فإنه يخطئ من يقول إن (هرب) تعني(فرّ) وقد أخطأ من تفاخر في القول بأن للناقة أو الأسد أو السيف أو.. خمسين أو ستين أو سبعين اسماً؛ فهي كلها صفات لا ترادف في كلماتها، والعرب الأقحاح يعرفون تماماً مواضع استخدام كل منها، فمثلاً عندما يذكر الحصان يعرف أن راكبه في وضع دفاعي (من الحصن)، وعندما يذكر الأدهم يعرف أن فارسه في وضع الهجوم (من الدهم) وفي ذلك يقول الشاعر الفارس عنترة العبسي:

يدعون عنتر والرماح كأنها
أشطان بئر في لبان الأدهم

وكلنا يعلم أن الإمام الشافعي كان شاعراً عربياً فذّاً، مما زاد في تأثره بمدرسة الترادف في معاني الكلمات في اللغة العربية، وقد انعكس ذلك على فهمه لكتاب الله وتأسيسه لما سمّاه (السّنة) وغاب عن ذهنه أن إعجاز الذكر الحكيم يكمن في غياب الحشو والتكرار فيه وأن الترادف لا مكان له عندما يكون الكتاب وحياً من الخالق، فالتحديد والدقة والمصداقية هي السمات الرئيسية لكلمات الله التامات، وعليه فعندما ترد كلمة (القرآن) فإنها لا تعني (الكتاب) أو (الذكر) أو (الفرقان)، وعندما يرد الفعل (جاء) فإنه لا يعادل (أتى).. إلخ. وإن لكل كلمة دلالتها اللغوية التي لا يعجز عالم

الغيب والشهادة عن انتقائها.

وقد استعاض الإمام الشافعي عن البحث في اختلاف مدلولات ومصداقية كلمات الذكر الحكيم بالمساهمة والتشجيع على الخلط بين معانيها واستعمالاتها، وما أكثر الأمثلة على ذلك في نتاجه حيث نكتفي ببعضها فقط لإيضاح الفكرة المنشودة.

ففي باب (البيان الخامس) يقول الإمام الشافعي:

«قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن حيث خرجتَ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ البقرة ـ ١٥٠ ـ ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوّا وجوههم شطره (وشطره) جهته، في كلام العرب. إذا قلت: قصد قصد عين كذا يعني نفس كذا. وكذلك (تلقاءه) جهته، أي استقبل تلقاء وجهته، وإن كلها معنى واحد وإن كانت بألفاظ مختلفة.

وقال خُفاف بن نُدبة:

ألا من مبلغٌ عمراً رسولاً
وما تغني الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جُؤيّة:

أقول لأم زنباع: أقيمي
صدور العيس شطر بني تميم

وقال لقيط الأيادي:

وقد أظلكم من شطر ثغركم
هول له ظلمٌ تغشاكم قطعا

ا.هـ» (ر)

وكما نلاحظ في كلام الشافعي فإن كلمة (شطره) تعني جهته و(تلقاءه) و(عين) تعني (نفس) وإن كلها معنى واحد وان كانت بألفاظ مختلفة ـ حسب قوله الحرفي ـ وهو ما أخالفه فيه تماماً فكلمة شطره من الفعل (شطر) وشطر الشيء: جعله نصفين، وشطر بصره: صار كأنه ينظر إليك وإلى آخر، وهكذا فكلمة شطر تحتوي ضمناً قسمين أو جزئين أو خيارين وهو ما تذهب إليه الآية الكريمة حيث بداية الآية السابقة لها:

﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينك قِبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ البقرة ـ ١٤٤ ـ

فالرسول الكريم كان متقلباً بين قبلة بيت المقدس عملاً وقبلة البيت الحرام رغبة، فوجّهه الله تعالى إلى الأخيرة.

أما في ما يتعلق بشواهد الأبيات التي أوردها الإمام الشافعي فهي تبين مجال استخدام كلمة (شطر) بمعان مختلفة ولا توافق ما جاء في الآية الكريمة. (فشطر) عمرو لا تعني جهة عمرو، وكذلك (شطر) ثغركم وبني تميم لا تعني (تلقاءه)، والملاحظ من شواهد الإمام الشافعي الشعرية حفظه لأسماء أصحابها تماماً، مما يدل على اهتمامه وحفظه الشعر بشكل أفضل من حفظه لأصحاب الحديث والأحكام التي كثيراً ما يكتفي بقوله: حدثنا أهل العلم أو من نثق بعلمه!

ولنأخذ مثلاً آخر للشافعي حيث يقول في عربية الكتاب الكريم:

«وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه: قال الله: ﴿وإنه لتنزيل

رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذِرين * بلسان عربي مبين﴾ الشعراء ١٩٢ ـ ١٩٥ ـ

وقال: ﴿وكذلك أنزلناه حكماً عربياً﴾ الرعد ـ ٣٧ ـ
وقال: ﴿وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها﴾ الشورى ـ ٧ ـ
وقال: ﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلّهم يتّقون﴾ الزمر ـ ٢٨ ـ

فأقام حجته بأن الكتاب عربي، في كل آية ذكرناها، ثم أكّد ذلك بأن نفى عنه ـ جلّ ثناؤه ـ كل لسان غير لسان العرب، في آيتين من كتابه: فقال تبارك وتعالى: ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلّمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ النحل ـ ١٠٣ ـ وقال: ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصّلت آياته أأعجمي وعربي﴾ فصلت ـ ٤٤ ـ ا. هـ» (ر).

وكما نلاحظ فإن الشافعي الذي قال: (بأن الكتاب عربي) لم ترد في كل شواهده التي ساقها من الذكر الحكيم كلمة الكتاب في أي منها، فكلمة لسان لا تعني الكتاب، والحكم لا يعني الكتاب، وكذلك فكلمة القرآن لا تعني الكتاب أيضاً يشهد في ذلك قوله تعالى:

﴿ألم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ البقرة ١ ـ ٢.

وقوله جل ثناؤه:
﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من

الهدى والفرقان..﴾ البقرة ـ ١٨٥ ـ

فكما نرى فالكتاب هدى للمتقين ولا تحديد لتاريخ إنزاله، أما القرآن فهدى للناس وأُنزل في رمضان! والمتقون جزء من الناس وليس كل الناس متقين، وهم أيضاً غير الناس الذين عرّفهم الشافعي في كتبه، وهنا ننوه إلى أن المصحف الشريف ـ بين أيدينا اليوم ـ والذي يبدأ بفاتحة الكتاب وينتهي بسورة الناس يشمل بين دفتيه كلمات: الكتاب والقرآن والفرقان والذكر.. إلخ..التي تمثله مجتمعة ولكنها تختلف في معاني مفرداتها وألفاظها.

وهكذا فالإمام الشافعي يؤمن بمدرسة الترادف. فالفعل (محا) يعادل الفعل (نسخ)، و(الكتاب) يعادل (القرآن) و(الحكمة) هي (السنة) و(الرسول) يعادل (النبي) وإلى غير ذلك من أمثلة الترادف الذي يدخل اعتماده مرحلة الخطورة عندما يتم بناء الأحكام والتشريعات على أساسه، فمثلاً عندما يفهم قوله تعالى في آية الإرث **﴿فان لم يكن له ولد﴾** النساء ـ ١١ ـ أن الولد هو الذّكر وينسى قوله تعالى في مطلع الآية الشريفة نفسها: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** حيث الأولاد (مفردها: ولد) تشمل الذكر والأنثى، فإن ذلك يقود إلى استخراج أحكام وتشريعات بعيدة عن الصواب والحق.

٣ ـ اختلاف فهم آيات الكتاب

يعتمد القارئ في فهم النص عموماً على معرفة لغته ـ لغة النص ـ وعلى توفر الأرضية المعرفية المشتركة بين النص والقارئ، وعندما يُعتبر النص وحياً منزّلاً مقدّساً فإن فهمه يتطلب إضافة لما ذكر سابقاً

الانطلاق من صحة ومصداقية ذلك النص وخلوه من الحشو والترادف والخبر الكاذب. وعليه فإن ربط فهم النص في كتاب الله بالسلف الصالح اعتماداً على أرضيتهم المعرفية المتوفرة آنذاك يجعل منه نصاً تاريخياً صالحاً لزمانهم ومكانهم، كما أنه يمنع الآخرين من إطلاق عنان التفكير خارج الحدود المرسومة والمعينة مسبقاً.

وعندما حض الله ـ عز وجل ـ في مواضع كثيرة في كتابه الكريم على التفكر والتأمل والاجتهاد (أفلا يعقلون.... يتفكرون... يعلمون...) فإنه لم يحدد أناساً معينين في زمان ومكان محددين.

والإمام الشافعي كان من الذين يعتمدون على الآثار التي تعتمد على أقوال وفهم الصحابة وأهل العلم في فهم كتاب الله ويعتبره الفهم الأصح والأمثل.

إلا أننا بإعمال العقل والابتعاد عن التقليد والنقل قد يمكننا الوصول إلى فهم مُخالف للسلف ـ وإن كثروا ـ الأمر الذي لا ينقص من قدرهم ومكانتهم ليزيدها في الآخرين المخالفين، فالسلف بشر معرضون للخطأ والسهو والنسيان ولم يطالبهم الباري بالتفسير المطلق والأبدي للناس جميعاً، كما أن اختلاف الأرضية المعرفية وإعمال العقل والتأمل للوصول إلى فهم كتاب الله حق لنا وواجب علينا لا مفاخرة أو امتياز فيه.

وسأضرب هنا مثلاً على الاختلاف المشروع في فهم آيات الكتاب. ففي قوله تعالى:

﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى، قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ ـ الصافات ـ ١٠٢ ـ

نجد أن السادة الفقهاء والعلماء الأفاضل ـ ومعهم الإمام الشافعي ـ يرون في تلك الآية مثالاً هاماً على ضرورة تحقيق رؤى الأنبياء وطاعتهم، ويقول الإمام الشافعي في معرض حديثه عن سنة رسول الله حول ذلك:

«سنة رسول الله (ص) وجهان أحدهما: ما يبين ما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله بجملته، خاصاً وعاماً، والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجّة من قال هذا القول أن يقول: قال الله عز وجل فيما يحكي عن إبراهيم: ﴿أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تُؤمر﴾ الصافات ـ ١٠٢ ـ فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أُمر بذبحه: (يا أبت افعل ما تُؤمر) ومعرفته أن الرؤيا أمر أُمِر به.ا.هـ» (م).

وهكذا فإن الآية الكريمة تتحدث ـ حسب المفهوم التراثي السائد ـ عن حوار جرى بين النبيّ إبراهيم وولده إسماعيل حيث وافق الابن البار المطيع أباه النبي الحكيم على أن يذبحه تحقيقاً وامتثالاً لأمر الله تعالى.

إلا أن التمعّن بمعاني المفردات ـ بعيداً عن مدرسة الترادف ـ مع التحليل البسيط لعناصر الآية الكريمة، يبين أن ذلك الفهم يمكن أن يكون معكوساً تماماً.

فعندما يتحدث الأب النبي يقول: (يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك...)

ويتضح أن الفعل (أرى) هنا يمثل فعلاً تاماً قام به الأب فهو الفاعل والرؤية رؤيته، والعملية تتعلق بذبح إنسان وإنهاء حياته، وهي ـ الحياة ـ كما نعلم غالية عزيزة على صاحبها، لذلك نجد في جواب الابن لأبيه ـ يا أبت افعل ما تؤمر به ـ تصويبا للأب وتذكيراً له بفعل ما يؤمر به من الله وليس ما يراه الأب!! فكما نلاحظ، لو قال الأب: إني أُريتُ في المنام أني أذبحك لعلِم الابن أن الموضوع وحيٌ مبتوت فيه وأن الأمر إلهي، ولكن عندما خاطبه بقوله: (إني أرى في المنام) صحح له ولم يكن مثلاً في الطاعة والانصياع لأمر أبيه.

وهنا نلفت الانتباه إلى أن الفعل (أُريتُ) مستخدم بكثرة في كلام العرب، ومنه ما جاء في الحديث النبوي في صحيح البخاري قوله (ﷺ) لعائشة: إني أريتك في المنام مرتين.. إلى آخر الحديث. وهكذا نجد أن ما اعتبره الآخرون طاعة وانصياعاً وقبولاً يمكن أن يُفهم إباءً ورفضاً واستنكاراً. وإن تغيراً في صرف الكلمة الواحدة قد يقلب المعنى رأساً على عقب فما بالنا باستبدال كلمة بأخرى واعتماد نفس المعنى لها حسب مدرسة الترادف!!

ولنأخذ مثلا آخر من فهم الإمام الشافعي في باب البيان الأول حيث يقول:

«**قال الله تبارك وتعالى في المتمتع**[٣] ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى**

(٣) من تمتع بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج.

الحج فما استيسر من الهدْي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم، تلك عشَرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ البقرة ـ ١٩٦ ـ

فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع: عشرة أيام كاملة، قال الله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾.

فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة.ا. هـ» (ر)

فهل قوله تعالى (عشرة كاملة) هي زيادة في التبيين ـ حسب الإمام الشافعي ـ وهل قولنا عشرة بعد إلغاء كلمة كاملة يعني أن العشرة وحدها ناقصة؟! وهل يريد الله ـ عز وجل ـ أن يعلم عباده بأن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع أصبح الناتج عشرة كاملة؟! أهكذا يكون الإعجاز والإخبار الإلهي؟! وماذا سنقول عندها عن حسابات بناء أهرامات مصر وعن نتاج إقليدس وأرخميدس في حساباته لحجم الكرة والقطوع، وقد عاشا في القرن الثالث قبل الميلاد!![٤].

قد تعني العشرة الكاملة هنا دخول اليوم العاشر بشكل تام كما نصطلح اليوم كلمة (ضمناً) التي يفهم منها استنفاد اليوم كاملاً

---

(٤) أرخميدس: ولد ومات في سرقسطة بين (٢٨٧ ـ ٢١٢ ق.م) وهو صاحب نظرية دفع السوائل الشهيرة باسمه وينسب إليه دراسة الرافعات ومراكز الثقل وحساب محيط الدائرة وسطحها والكرة وحجمها ومساحة قطعة من القطع المكافئ والحجم المتولد من دورانه حول محوره.

(٢٤ ساعة) وليس زمن بدئه فقط، وقد تكون كلمة (الكاملة) هنا دليلاً على اكتمال المطلوب من المتمتع، ولكنها ليست في أي حال من الأحوال زيادة في التبيين أو لتعلمنا أن ثلاثة وسبعاً هي عشرة أو ثلاثين وعشراً هي أربعون كما يقول الإمام الشافعي في مواضع أخرى.

أخيراً ليسمح لي القارئ أن أطرح تساؤلات مشروعة حول طريقة تفكير لفهم كتاب الله بعيداً عن النقل والحدود والأسس والشروط التي أسس لها الإمام الشافعي وأهل العلم من السلف.

لنأخذ مثلاً قوله تعالى في مطلع كتابه العزيز:
﴿**ألم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين**﴾ البقرة ـ (١ ـ ٢)

حيث التساؤلات المشروعة المطروحة على السادة أتباع المذهب الشافعي هي:

١ ـ لماذا استعملت كلمة (ذلك) عوضاً عن (هذا) وهل معنى (ذلك الكتاب) يطابق معنى (هذا الكتاب)؟! وإذا كانت كلمة (الكتاب) في الآية الكريمة تعني المصحف الشريف المتوفر اليوم بين أيدينا أفلا نبدأ الآية بهذا الكتاب!!

٢ ـ أيّ كتاب تعنيه الآية الكريمة والذي لا ريب فيه؟ هل هو ما يسمى اليوم بالمصحف الشريف وهل كان مجموعاً عند نزول تلك الآية أو مكتملاً؟!

٣ ـ هل قُدِّر للرسول الكريم ومن بعده كل من الخليفة الصديق

والفاروق رؤية ما نسميه اليوم المصحف الشريف؟! مع التنويه هنا بأن جمع المصحف الشريف قد تم في عهد الخليفة عثمان بن عفان حسب إجماع المؤرخين.

٤ ـ من الذي يرتاب في الكتاب؟! وهل يحتاج المتّقون للهداية؟!

٥ ـ هل يحق لنا حسب مدرسة الترادف أن نبين الآية الكريمة السابقة بقولنا:

(هذا القرآن لا شك فيه يهدي المؤمنين)؟!

وكما نلاحظ فإن آية لا تتجاوز مفرداتها سبع كلمات تبرز فيها أسئلة كثيرة تحتاج لإجابات منطقية لغوية لا تهتم مدرسة الإمام الشافعي للإجابة عليها إن لم نقل بأنها عاجزة عن الخوض في تفاصيلها لأنها تعتمد أسلوب الترادف والنقل في الفهم والاستنباط.

الفصل الثالث

الشافعي ورسول الله

أولاً: مفهوم السَّنة

إن مصطلح السَّنة المستخدم اليوم يمثل جهداً فكرياً إنسانياً قام به رجال الدين والأئمة وعلى رأسهم الإمام الشافعي، وللسنّة تعاريف اصطلاحية مختلفة، فهي في أصول الفقه: دليل رئيسي في الأحكام الشرعية، كما رأينا سابقاً؛ وفي علم الحديث: كل قول أو عمل أو إقرار للنبيّ وما همّ به مع كل صفاته ومظاهر حياته المختلفة من سياسية وعلمية واجتماعية وعسكرية (غزواته)، أما في السيرة فهي: طريقة بناء النبيّ لمجتمعه الإسلامي.

وكما نلاحظ فإن الباري ـ عزّ وجل ـ لم يفرض في كتابه العزيز مصطلح السنة المعرف سابقاً ولم يبيّنه، بل إن لفظ سنة الرسول أو النبي لم يرد في الذكر الحكيم أصلاً، وإنما ورد فيه (سنة الله)،

حيث يقول تعالى:

﴿فهل ينظرون إلّا سنة الأولين، فلن تجد لسنة الله تبديلاً ۞ ولن تجد لسنة الله تحويلا﴾ فاطر ـ ٤٣ ـ

ويقول أيضاً:
﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ الأحزاب ـ ٣٨ ـ

ويقول:
﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ الأحزاب ـ ٦٢ ـ

وهكذا فالله ـ عزّ وجل ـ فقط له سنّة لا تتبدل ولا تتغير وتتجلى في صفاته ومخلوقاته جميعاً.

لقد اعتبر الإمام الشافعي أن الحكمة في كتاب الله هي السنة، حسب مدرسة الترادف عنده، من دون أن يقدم دليلاً واحداً من نص في الكتاب أو حتى الحديث النبوي الذي اعتمده هو نفسه.

حيث نجده يقول في (باب البيان) الرابع:

«كل ما سنّ رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما منّ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة ـ : دليل على أن الحكمة سنة رسول الله.ا.هـ» (ر).

ويقول في موضع آخر:
«فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة وسمعت من أهل

العلم بالقرآن يقول:الحكمة سنة رسول الله.ا.هـ» (ر).

ويقول في موضع آخر:
«ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سنّ، وسنته الحكمة: الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنّته.ا.هـ» (ر).

وفي موضع آخر:
«فكان ما ألقي في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله» (ر).

وبالعودة إلى كتاب الله نجد أن مدلول كلمة الحكمة لا يعني أبداً السنة التي اعتمد مصطلحها حيث يقول تعالى في عيسى عليه السلام:

﴿ويعلّمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل﴾ آل عمران ـ ٤٨ ـ

فالآية تتحدث عن رسول الله عيسى ـ عليه السلام ـ فما هي سنته؟! وهل جمع أتباعه ـ عليه السلام ـ سنته ليكتمل دينهم؟!

وكذلك في قوله تعالى في نبيه داوود:
﴿وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ صٓ ـ ٢٠ ـ .

فما هي سنة النبي داوود عليه السلام؟! والتي يتوجب على أتباعه اعتمادها واتباعها؟!.

وكذلك في قوله تعالى:

﴿**فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملْكاً عظيماً**﴾ النساء ـ ٥٤ ـ .

فما هي سنة آل إبراهيم التي يتوجب على كل أهل الأديان اتباعها، ذلك أن إبراهيم هو أبو الأنبياء جميعاً!!

وفي قوله تعالى أيضاً:
﴿**ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله**﴾ لقمان ـ ١٢ ـ .

ومعلوم أن لقمان كان حكيماً ولم يكن نبياً فما هي سنته هنا؟!
أخيراً فإن الله تعالى يعمم مفهوم الحكمة في كتابه بقوله:

﴿**يؤتي الحكمة من يشاء ومن يُؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً**﴾ البقرة ـ ٢٦٩ ـ فما هي سنة الحكماء هنا؟!

ولم يكتفِ الإمام الشافعي باعتباره الحكمة هي السنة، بل أسس على ذلك الافتراض وبنى عليه أصولاً وأحكاماً في الفقه، وبذلك لعب دوراً رئيسياً في الخلط بين الجهد الإنساني وبين الشرع الربّاني وربط فهمه ومصطلحه مباشرة بطاعة الله ورضاه، حيث نجده يقول في ذلك:

«**فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله: القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرع فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحلّ وحرّم، وفرض وحدَّ: بأسباب متفرقة كما شاء جلّ ثناؤه ﴿لا يُسئل عمّا يفعل وهم يُسئلون﴾ الأنبياء ـ ٢٣ ـ .ا.هـ**» (ر).

وإذا كانت السنة قبولاً عن الله ـ حسب قول الشافعي ـ فلماذا لم يأمر النبي الكريم بجمعها وكتابتها إلى جانب كتاب الله؟ أو لنقل لماذا لم يعرفها هو بنفسه؟ وفي هذه الحال ألا يُعتبر النبي مقصّراً في إتمام الرسالة وجمعها للناس جميعا؟! ثم ما حال الناس الذين سبقوا الإمام الشافعي دون أن يعرفوا على مرّ أكثر من قرن ونصف (ولد الشافعي ١٥٠ هـ وتوفي ٢٠٥ هـ) أن الحكمة هي سنة رسول الله وأنها المصدر الرديف لشرع الله وأمره؟!

أخيراً فإن الإمام الشافعي ـ انطلاقاً من مصطلح السنة ـ اعتبر ما فعله النبي (ﷺ) تشريعاً للبشرية جمعاء وكأن النبي (ﷺ) جاء ليعلّم الناس أبسط الأمور بدءاً من التغوط والنظافة الذاتية وانتهاءً بالحكمة المنشودة مروراً ببيت الزوجية والحياة الشخصية تحت شعار لا حياء في الدين!!

وقد فات الإمام الشافعي الحضارات العظيمة التي كانت سائدة آنذاك قبل بعثة النبي الكريم بدءاً من الحضارة الفرعونية ونظامها العمراني والزراعي والاجتماعي والعسكري وانتهاء بالتعاليم والمفاهيم الزرادشتية والكونفوشوسية مروراً بحضارة الإغريق وما بين النهرين وتشريعات حمورابي التي دخلت في أدق تفاصيل تنظيم الدولة والمجتمع والجيش.

وهكذا أوجز فأقول: لقد أوجد الإمام الشافعي مصطلحاً شخصياً وبنى عليه طاعة إلهية وربطه بها واعتبره معيار بناء الحضارة وبدايتها، مما أدى إلى اختلاط الأمر على المسلمين وإدخالهم في خلافات وتناقضات ما زلنا نرى آثارها حتى يومنا هذا!!

ثانياً: مفهوم الرسالة والرسول

قد يكون من الصعب فصل مصطلح السنة عن الرسالة أو النبوة عند الإمام الشافعي خاصة وأنه ـ حسب مدرسة الترادف ـ يتداخل عنده مفهوم كلمة (الرسالة) التي تأتي منها كلمة الرسول و(النبوة) التي تأتي منها كلمة النبي، ويظهر ذلك جلياً في معظم نتاجه الفكري حيث يتم دائماً استبدال كلمة الرسول بالنبي والعكس صحيح، فعلى سبيل الذكر ـ لا الحصر ـ نجده يقول تحت عنوان:
ـ بيان فرض الله في كتابه اتباع نبيه ــ:

«وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه أنه جعله علماً لدينه... إلخ.ا.هـ» (ر).

بينما نجده تحت عنوان: ـ باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه ـ يقول:

«فأبان الله أنه قد فرض على نبيّه اتباع أمره وشَهد له بالبلاغ عنه وشَهد به لنفسه.ا.هـ» (ر).

فكما نلاحظ يقول في عنوانيه الرئيسيين (اتباع نبيه) ويذكر الرسول. وفي (فرضه على رسوله) يذكر النبي (ﷺ) حتى أنه عندما يذكر النبي يأتي بدليل من الذكر الحكيم فيه الرسول والعكس صحيح، فمثلاً تحت عنوان (فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه) يورد قوله تعالى:

﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ الأحزاب ـ ١ـ

وتحت عنوان سنة نبيه يورد قوله تعالى:

﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله....**﴾ النور ـ ٦٢ ـ

لذلك فإنه يتوجب عليّ التمييز بين معنى كلمة (الرسول) وكلمة (النبي) لنصل من خلالهما إلى مفهوم الرسالة المنشودة. وسأكرر هنا ما ذكرته في كتابي السابق ـ «جناية البخاري» ـ حول ذلك: فسيدنا محمد بن عبد الله رجل حمل صفتين معاً:

هما صفة الرسول (من الرسالة) وصفة النبي (من النبوة).

تماماً كما يحمل اليوم أحدنا صفتين في عمله كأن يكون مهندساً ومديراً للعلاقات العامة. وهنا، عندما ذكرت تلك العبارة في كتابي السابق استنكر بعضهم ذلك واعتبر مثالي سوء أدب بحق النبي، وأنا بدوري أذكّرهم بأن الله ـ عز وجل ـ قد ضرب المشكاة مثلاً لنوره في قوله تعالى:

﴿**الله نور السموات والأرض، مَثل نوره كمشكاةٍ فيها مصباح المصباح في زجاجة**﴾ النور ـ ٣٥ ـ

وقال بعضهم في ذلك:

فالله قد ضرب الأقل لنوره
مثلاً من المشكاة والنبراس

وبالعودة إلى صلب موضوعنا نجد أنه من مقام النبوة يقوم محمد النبي (ﷺ) بالاجتهاد والعمل حسب المعطيات والإمكانيات

والأرضية المعرفية السائدة ويصحح له من خلال ذلك المقام، لذلك نجد أن تصويب العزيز الحكيم يكون دوماً من مقام النبوّة كما في قوله تعالى:

﴿**يا أيها النبي لمَ تحرّم ما أحلّ الله لك، تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم**﴾ التحريم ـ ١ ـ

وقوله:
﴿**ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يُثخِن في الأرض، تريدون عرَض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم**﴾ الأنفال ـ ٦٧ ـ

وقوله:
﴿**يا أيها النبي اتقِ الله ولا تطع الكافرين والمنافقين، إن الله كان عليماً حكيماً**﴾ الأحزاب ـ ١ ـ

وقوله كذلك:
﴿**لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار..**﴾ التوبة ـ ١١٧ـ

أما في مقام الرسالة والتي تشمل كافة التشريعات والأوامر التي أوحاها له الله ـ عز وجل ـ عبر جبريل الأمين في كتابه العزيز فهو معصوم فيها من الوقوع في الخطأ وقد عصمه الله من ذلك، وعليه فإن الطاعة في كتاب الله هي للرسول في مقام الرسالة حيث نجد قوله تعالى دائماً في إطاعة الرسول لا النبي كما في قوله تعالى: ﴿**قل أطيعوا الله والرسول...**﴾ آل عمران ـ ٣٢ ـ

وقوله: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾ المائدة ـ ٩٢ ـ

وقوله: ﴿**من يُطع الرسول فقد أطاع الله....**﴾ النساء ـ ٨٠ ـ
وقوله: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ النساء ـ ٥٩ ـ
وقوله: ﴿**وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون**﴾ المجادلة ـ ١٣ـ

ونجد العقوبة لمن يعصي الرسول والثواب لمن يطيع الرسول، كما في قوله تعالى: ﴿**ومن يعصِ الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين**﴾ النساء ـ ١٤ ـ،
وقوله: ﴿**ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً**﴾ الأحزاب ـ ٧١ـ

وعليه فقد صدق من وصف مولد المصطفى بقوله (المولد النبوي الشريف) وصدق من وصف أقواله بـ(الحديث النبوي الشريف) إذ ليس لدينا أحاديث رسولية لأن رسالة رسولنا محمد (ص) هي كتاب الله الذي حفظناه في السطور والصدور.

بعد ذلك التوضيح لمفهوم كلمة النبي وكلمة الرسول اعتماداً على ما جاء في الذّكر الحكيم بعيداً عن مصطلحات الأئمة ومدرسة الترادف لديهم، ننتقل لمناقشة أقوال الإمام الشافعي حول الرسول الكريم حيث نجده يكرر طاعة واتباع ما سمّاها (سنة الرسول) في مواضع كثيرة من كتبه ويؤكد أن مهمة رسول الله كانت تبيان وإيضاح ما في كتاب الله ـ بشكل عام ـ وتبيين فرائضه وحدوده بشكل خاص، ونظراً لتداخل أفكاره ـ يتحدث مثلاً في باب الزكاة عن الحج والعدد ـ وتكرارها ـ وما أكثر الأمثلة على ذلك! وحرصاً مني على تبسيط وتركيز المعلومة للقارئ كي لا أثقل عليه، فإنني أوجز مهمة الرسول أو النبي الكريم ـ وهي سواء عند الشافعي حسب مدرسة الترادف ـ وفق رأي الإمام الشافعي حيث نجدها:

١ ـ تبيان وإيضاح ما جاء في كتاب الله بشكل عام.
٢ ـ تبيين وإيضاح فرائض الله ـ عز وجل ـ في كتابه (صلاة ـ صوم ـ زكاة ـ حج).
٣ ـ تبيين حدود الله في كتابه (سرقة ـ زنا ـ حرابة) ويمكن أن نلحق بها الوصية والإرث

وسأكتفي هنا بإيراد بعض ما قاله الإمام الشافعي حول ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث نجده يقول تحت باب (البيان الثالث):

«قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ النساء ـ ١٠٣ ـ

وقال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[1] البقرة ـ ١١٠ ـ
وقال: (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة ـ ١٩٦ ـ

ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتتفق[2] ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة.ا.هـ» (ر).

ويقول في باب (البيان الرابع):

---

(١) جاءت عبارة (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) في سورة البقرة في موضعين آخرين (آية ـ ٤٣ ـ وآية ـ ٨٣) ـ مخاطباً الرحمن فيهما بني إسرائيل، ولا أعلم الآية التي اتخذها الإمام الشافعي في دليله.
(٢) كتبت في كتابه تاتفق (حسب لغة أهل الحجاز).

«ـ مع ما ذكرنا ممّا افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبيّن من موضعه الذي وضعه الله به من دينه ـ :الدليل على أنّ البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه:

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يُحتج مع التنزيل فيه إلى غيره.
ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيّن رسول الله عن الله: كيف فَرْضُه، وعلى من فَرْضُه، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب.
ومنها ما بينه عن سنة نبيه، بلا نص كتاب.
وكل شيء منها بيان في كتاب الله.ا.هـ.» (ر).

بعد تلك الأمثلة من أقوال الإمام الشافعي أعود لبحث ما تم ذكره سابقاً في:

١ ـ تبيان وإيضاح الرسول لما جاء في كتاب الله بشكل عام:

نجد أن الله ـ عزّ وجل ـ قد تعهّد في كتابه في أكثر من موضع بتبيان رسالته حيث يقول تعالى:

﴿ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ النحل ـ ٨٩ ـ

وكما نلاحظ ففي الكتاب تبيان لكل شيء.

ويقول تعالى أيضاً:

﴿**هذا بيان للناس وهدىً وموعظة للمتقين**﴾ آل عمران ـ ١٣٨ ـ

ويقول:

﴿**تلك آيات الكتاب المبين**﴾ القصص ـ ٢ ـ

ويقول:

﴿**لا تحرّك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه وقرآنه، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إنّا علينا بيانه**﴾ القيامة ١٦ ـ ١٩

أما قوله تعالى:

﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبينّ للناس ما نزّل إليهم**﴾ النحل ـ ٤٤ ـ

والذي يحتجّ به الكثيرون من الأئمة، فيتضح منه تماماً أن مهمة الرسول الكريم هي البيان للناس وليس البيان للكتاب، وكلمة الناس كما نعلم أعم من المؤمنين والمسلمين فقط، وهي عند الإمام الشافعي لا تعني المؤمنين والمسلمين أصلاً، ويكون بيان الرسول لمن لا يستطيع من الناس أن يتفهم رسالة الله عزّ وجل في كتابه العزيز نتيجة لقلة علمه أو ضعف لغته وجهله باللسان العربي، أما من يمكنه الخوض فيها بعلم ومعرفة فلا حرج أبداً لأن الله بيّنها وأوضحها بلسان عربي مبين، لذلك يقول تعالى:

﴿**قد بيّنا لكم الآيات لعلكم تعقلون**﴾ الحديد ـ ١٧ ـ

ويقول أيضاً:

﴿**وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون**﴾ العنكبوت ـ ٤٣ ـ

ويقول:

﴿**كذلك يُبينّ الله لكم الآيات لعلكم تعقلون**﴾ النور ـ ٦١ ـ

٢ ـ تبيين وإيضاح فرائض[٣] الله عزّ وجل في كتابه:

وهي ما جاءت في أركان الإسلام ـ إضافة للشهادتين ـ الصلاة والصيام والزكاة والحج لمن استطاع إليه سبيلاً

فإذا أخذنا فرضيّ الصلاة والزكاة نجد قوله تعالى واضحاً صريحاً بالاقتداء فيهما بالرسول الكريم من مقام الرسالة حيث يقول تعالى:

﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول**﴾ النور ـ ٥٦ ـ.

ويقول أيضاً:
﴿**فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله**﴾ المجادلة ـ ١٣ـ.

وهكذا فكتاب الله يُبينّ نفسه بنفسه كما ذكرت سابقاً.

ويتضح تماماً أنه يدخل تحت بنديّ الصلاة والزكاة كل ما ذكره وكرره الإمام الشافعي في كتبه من مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وسننها وكيفيتها مع ما يتبعها من قَصر وجمع في الخوف والسفر والحضر والكسوف والاستسقاء والعيدين.... وكذلك في الزكاة في

---

(٣) هكذا وردت عند الإمام الشافعي.

نوع الأموال والماشية والخيل والزرع والغراس والحنطة والشعير إلخ.

علماً أن شعائر الصلاة والزكاة وصلت إلينا بالتواتر العملي الفعلي ولم تصل إلينا عن طريق الأحاديث النبوية، أما في ما يتعلق بالطهارة والوضوء فإن الله ـ عزّ وجل ـ بينّ لنا أحكامها في كتابه في أكثر من موضع كما في قوله تعالى:

﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين، وإن كنتم جُنباً فاطّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامَستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيّمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ المائدة ـ ٦ ـ

وعليه فإن اجتهاد الإمام الشافعي حول سنة الرسول في الوضوء يمثل رأياً شخصياً لم يكن موفقاً في معظمه حيث نجده يقول في باب (البيان الثاني) تعليقاً على الآية الكريمة السابقة:

«**فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة**»!!

ثم يتابع فيقول:
«**ودلت السنة على أنه يجزي في الاستنجاء ثلاثة أحجار!!!**
ويتابع في موضع آخر تحت عنوان: (الفرائض المنصوصة التي سنّ

رسول الله معها فيقول: «**فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء.ا.هـ**» (ر)

وهنا أتوقف وأسال هل هذه هي السنن التي أوضحها رسول الله في الوضوء؟!

أمّا في الصيام فإن الله عزّ وجل بيّن أحكامه في كتابه في أكثر من موقع كما في قوله تعالى:

﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدوداتٍ، فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّة من أيامٍ أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له، وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**﴾ البقرة (١٨٣ ـ ١٨٤).

وقال في موضع آخر:
﴿**أُحلّ لكم ليلةَ الصيام الرّفث إلى نسائكم...**﴾ البقرة ـ ١٨٧ ـ

وكما نرى فالأحكام واضحة ليست بحاجة إلى من يفسرها ولم يرد ذكر الرسول فيها.

أما في ما يتعلق بالحج فقد ذكره الله ـ عزّ وجل ـ أيضاً وبيّنه في كتابه في مواضع عديدة، كما في قوله:

﴿**وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامرٍ يأتين من كلّ فجّ عميق...**﴾ الحج ـ ٢٧ ـ ٣٠ ـ.

وقوله تعالى في موضع آخر:
﴿وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدْي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلّه...﴾ البقرة ـ ١٩٦ ـ.

وفي قول الإمام الشافعي:
«وفرض الله الحج على من يجد السبيل، فذكر عن النبي أن السبيل الزاد والمركب، وأخبر رسول الله بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه، وما سنّ، وما يتقي المحرم من لبس الثياب والطيب، وأعمال الحج سواها، من عرفة والمزدلفة والرمي والحلاق والطواف ما سوى ذلك.ا.هـ» (ر) و(م)

فإننا نلاحظ بداية خلطه بين كلمتي النبيّ والرسول في قوله.

وفي تفسيره لقوله تعالى:

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ آل عمران ـ ٩٧ ـ

بأن السبيل هو الزاد والمركب، وفي حديث آخر هو الزاد والراحلة، فإني لا أراها اليوم كذلك أبداً، فأولو الأمر يمكنهم أن يتبرعوا بتأمين نقل حجاجهم ليتموا لهم دينهم، والبلد المضيف ـ السعودية ـ يمكنها تقديم الطعام ـ كما تفعل اليوم ـ لأيام معدودات وينتهي بذلك أمر شرط الزاد والراحلة! إلا أن السبيل هو كل ما يتعلق بجاهزية المرء نفسه من كافة النواحي النفسية والجسدية والعقلية والمالية والوظيفية وحتى الشخصية.

أما ما جاء في المواقيت والتلبية فإن الله تعالى قد بيّن ذلك في كتابه العزيز في قوله:
﴿**الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج....**﴾ البقرة ـ ١٩٧ ـ

كما أن بعض الآيات الواردة في سورة البقرة تبين معظم المناسك. (وما جاء في صحيح الحديث) ـ وهي المدرسة التي يؤيّدها الإمام الشافعي ـ يبينّ أن النبي قد يسّر كل تلك المناسك (وقبلها على اختلافها)، ونكتفي هنا بإيراد ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حيث يقول:

(وقف رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال (ﷺ): (اذبح ولا حرج) فجاء آخر، فقال: لم أشعر فذبحت قبل أن أرمي، قال (ﷺ): (ارمِ ولا حرج) فما سُئل النبي (ﷺ) عن شيء، قُدّم ولا أُخّر إلا قال (افعل ولا حرج). ـ متفق عليه ـ

هذا وسنبحث في أحكام الحج في فقرة لاحقة في كتابنا هذا إن شاء الله.

٣ ـ تبيين حدود الله في كتابه

إن من أهم الحدود التي أكّد عليها الإمام الشافعي حدّي الزنا والسرقة[٤]؛ والحد برأيي يُمثل الحالة القصوى في تطبيق العقوبة؛

---

(٤) هناك حد القذف وحد الحرابة وسنعرج عليهما لاحقاً.

التي تتبع لقاعدة: (أن لا حد على تائب) ـ فالعقوبة (الحد) تُقام على من يرفض إعلان التوبة ويصرّ على الاستمرار في غيّه؛ وحسبنا بتصرف النبي (ﷺ) مع الزاني ماعز مثلاً على ذلك في محاولة تخفيف الحدّ وإيجاد المبررات والأسباب التخفيفية.

وكما نعلم اليوم فإن عقوبة القاتل المتعمّد في معظم أرجاء المعمورة هي القتل، إلا أن هناك أسباباً تخفيفية بحيث يمكن أن لا نصل إلى الحد الذي يُمثل عين العقوبة.

من هنا فإن تطبيق الحد يمثل أقصى درجات العقوبة التي يمكن النزول عنها دوماً حسب المعطيات والأسباب الملازمة! ويظهر ذلك جلياً في تصرف الخليفة عمر في قضية السرقة عام المجاعة. هذا وسأبينّ ذلك مفصلاً في الفقرة اللاحقة.

أخيراً وفي ختام فقرة مفهوم الرسالة والرسول هذه؛ فإنني عندما قرأت في كتاب الإمام الشافعي المسمى (الرسالة) تحت عنوان: (باب فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيّه) قوله:

«وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به. فقال تبارك وتعالى: ﴿فآمنوا بالله ورسوله، ولا تقولوا ثلاثة، انتهوا خيراً لكم، إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد﴾ النساء ـ ١٧١ ـ ١.ا.هـ» (ر).

تساءلت كيف يمكن للإمام الشافعي أن يُورد في مطلع دليله على

طاعة رسول الله محمد بن عبد الله (ﷺ) آية تتعلق بالإيمان بالرسل وبالتصحيح لأهل الكتاب!! وهممت لكتابة الكثير حول ذلك الخطأ الفادح الذي لم يجرؤ أحد من الأئمة ورجال الدين على تصحيحه والحديث عنه لأكثر من ألف عام مضى!! ولكنّي ـ وللأمانة العلمية ـ وجدت أن الباحث العلّامة أحمد شاكر رحمه الله قد سبقني في مراحل إلى ذلك وانتبه لذلك الخطأ ؛ وإني بصدقٍ أرى في علم الأستاذ شاكر ما يسبق الإمام الشافعي بما يملكه من أرضية معرفية برمجية علمية متطورة عنه، وبما يتمتع به من متابعة ومثابرة في تحصيله العلمي الذي لم يكن ينقصه فيه إلا الجرأة والخروج من هالة تقديس الأشخاص؛ وفيما يلي نص الأستاذ أحمد شاكر الذي أختم فيه تلك الفقرة وحسبي الله ونعم الوكيل.

يقول أحمد شاكر رحمه الله:

(والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه. وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، كما قال بعض الأئمة من السلف. فإن الشافعي رضي الله عنه ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد (ﷺ) مع الإيمان به. وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى في الآية ـ ١٥٨ ـ من سورة الأعراف:

﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾.

ومنها قوله تعالى في الآية ـ ٨ ـ من التغابن:

﴿فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا﴾.

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد، لأن الأمر فيها بالإيمان بالله ورسله كافة، ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ (فآمنوا بالله ورسوله) بإفراد لفظ الرسول، وهكذا كتبت في (أصل الربيع) وطبعت في الطبعات الثلاث من (الرسالة)، وهو خلاف التلاوة. وقد خيّل إليّ بادئ ذي بدءٍ أن تكون هناك قراءة بالإفراد، وإن كانت الآية ـ إذا وجدت ـ لا تفيد في الاحتجاج لما يريد، لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام. فلو كان اللفظ (ورسوله) لكان المُراد به عيسى، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد، لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها (القراءات الشاذة).

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام من آية إلى آية أخرى حين التأليف، ثم لا ينبه عليه أحد، أو لا يلتفت إليه أحد، وقد مكث (أصل الربيع) من (الرسالة) بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحواً من أربعة قرون، إلى ما بعد سنة ٦٥٠ يتداولونه بينهم قراءة وإقراءً ونسخاً ومقابلة.... وكلهم دخل عليه الخطأ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه. ومردّ ذلك كله ـ فيما نرى والله أعلم ـ إلى الثقة، ثم التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجّة هذه الأمة: يخطئ في تلاوة آية من القرآن، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها، والموضوع أصله من بديهيات الإسلام، وحجج القرآن فيه متوافرة، ومتلوة محفوظة. ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة، ولم

يفكر في صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج، تقليداً له وثقةً به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن غيره من الرسل عليهم السلام.ا.هـ).

ثالثاً: الناسخ والمنسوخ في السنة

إن كل كلمة واردة في عنوان فقرتنا هذه هي من أهم اصطلاحات الإمام الشافعي (ناسخ ـ منسوخ ـ السنة) وقد بحثنا سابقاً في الناسخ والمنسوخ في الكتاب وسنبحث الآن في مفهومه في السنة؛ حيث يقول الإمام الشافعي:

«وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلاّ سنة لرسول الله. ولو أحدث الله لرسوله في أمرٍ سَنّ فيه: غير ما سَنّ رسول الله ـ: لسنّ فيما أحدث الله إليه، حتى يُبينّ للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها ممّا يخالفها. وهذا مذكور في سنته (ﷺ).

فإن قال قائل: فقد وجدنا الدّلالة على أن القرآن يَنسخ القرآن، لأنه لا مثْل للقرآن، فأوجدنا ذلك في السّنة؟

قال الشافعي: فيما وصفتُ من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله: دليلٌ على أن سنة رسول الله إنّما قُبلت عن الله، فمن اتّبعها فبكتاب الله تبعها، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصاً بيّناً: إلاّ كتابه ثم سنة نبيّه. فإذا كانت السنة كما وُصفت، لا شبه لها من قول خلقٍ من خلق الله ـ: لم يَجزْ أن ينسخها إلّا مثلها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله، لأن الله لم يجعل لآدميّ بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتباعه، فألزمهم أمره،

فالخلق كلهم له تبعٌ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فُرض عليه اتّباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها.

فإن قال: أفيحتمل أن يكون له سنة مأثورة قد نُسخت، ولا تؤثر السنة التي نسختها؟

فلا يَحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يُؤثر ما وُضع فرضه، ويُترك ما يَلزم فرضه؟! ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة!! وليس يُنسخ فرض أبداً إلّا أُثبت مكانه فرض. كما نُسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخٍ في كتابٍ وسنةٍ هكذا.ا.هـ» (ر).

وكما نرى فإن السنة عند الشافعي تنسخ السنة؛ وهو أمر يمثل رأيه واجتهاده، فهو من أوجد مصطلح السنة وهو من يعتبرها أمر الرسول وبالتالي أمر الله ـ عز وجل ـ ولا يعنيني أبداً إذا كان النبي (ﷺ) مثلاً ـ حسب مفهوم الشافعي ـ قد نسخ منعه لزيارة القبور بالسماح بزيارتها ثانية! ولكن ما يهمني ويعنيني تماماً هو أن تكون السنة ناسخة لكتاب الله، وكتاب الله غير ناسخ للسنة؛ وهو ما نجده في قول الإمام الشافعي التالي:

«فإن قال قائل هل تُنسخ السنة بالقرآن؟

قيل: لو نُسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنةٌ تبيّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء يُنسخ بمثله.

فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟
فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعاماً، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلّا بحكم الله. ولو نسخ الله مما قال حكماً لَسَنّ رسول الله فيما نسخه سنةً.

ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يُؤثَر عن رسول الله السنة الناسخة ـ : جاز أن يُقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرّمها قبل أن يُنزل عليه ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾، وفيمن رجم من الزّناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً: لقول الله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة﴾، وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يُقال: لا يُدرأ عن سارقٍ سرق من غير حِرزٍ وسرقته أقل من ربع دينار: لقول الله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ لأن اسم (السرقة) يَلزم من سرق قليلاً وكثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز ردّ السنن بهذين الوجهين، فتُركت كلّ سنةٍ معها كتابٌ جملةً تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلّا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما رُوي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجهٍ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر ممّا في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه.

وكتاب الله وسنة رسوله تدلّ على خلاف هذا القول، وموافقةٌ ما قلنا.
وكتاب الله البيان الذي يُشفى به العمى، وفيه الدلالة على

موضع رسول الله من كتاب الله ودينه، واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله.ا.هـ» (ر).

وهكذا فنرى أن السنة قد تنسخ القرآن، والعكس ليس صحيحاً، وهنا فالرسول حسب الشافعي أصبح مغيّراً لحدود وأحكام كتاب الله بناء على مصطلح الناسخ والمنسوخ وانطلاقاً من فهم إنساني تنقصه الحجة الصحيحة أصلاً والدليل المنهجي الموضوعي.

وبالعودة إلى قول الشافعي الآنف الذكر، نجده يؤكد على ما تمّ بحثه في الفقرة السابقة في الحدود التي بيّنها الرسول، وهي الزنى والسرقة ويضيف إليها قضية البيع والربا والوضوء والمسح على الخفين، ويعتبرها سنة الرسول التي لا يمكن أن يكون القرآن قد نسخها!

وكما وعدت القارئ في الفقرة السابقة (تبيين حدود الله في كتابه) فإني سأورد الإجابة المفصلة على تلك الآراء وفقاً للتسلسل التالي:

١ ـ في البيع والربا.
٢ ـ في رجم الزناة.
٣ ـ في حد السرقة.

١ ـ في البيع والربا

إن قراءة متأنية كاملة للآية الكريمة التي تحتوي عبارة ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ في سورة البقرة من كتاب الله والتي نصها:

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبطه

الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثلُ الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ البقرة ـ ٢٧٥ ـ

وعند ربط الآية مع الآيات التي قبلها (٢٧١ حتى ٢٧٤) وبعدها (٢٧٦ حتى ٢٨٢) من نفس السورة تبين لنا تماماً أن الربا يرتبط باستدانة الفقير المحتاج من الدائن القادر الذي يفرض أرباحاً تمثل استغلالاً وجشعاً يؤدي إلى نشوء الكراهية والحقد بين فئات الناس، فالآيات السابقة تتحدث عن الفقراء والمساكين والآيات اللاحقة تتحدث عن كيفية المداينة وشروطها مما يؤكد على ربط الربا بالدين. وفيما يلي مطلع نص الآيات المذكورة سابقاً:

قبل الآية:

﴿إن تُبدو الصدقات فنعمّا هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم..﴾ ـ ٢٧١ ـ

﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم﴾ ـ ٢٧٢ ـ

﴿ للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض...﴾ ـ ٢٧٣ ـ

﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية....﴾ ـ ٢٧٤ ـ

بعد الآية:

﴿يمحق الله الربا ويُربي الصدقات....﴾ ـ ٢٧٦ ـ

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة....﴾ ـ ـ ٢٧٧ ـ

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين...﴾ ـ ٢٧٨
﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله...﴾ ـ ٢٧٩ ـ
﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة....﴾ ـ ٢٨٠ ـ
﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله....﴾ ـ ٢٨١ ـ
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى...﴾ ـ ٢٨٢ ـ

وهي آية المداينة أطول آيات الكتاب الكريم.
أما قوله تعالى:
﴿أحل الله البيع وحرّم الربا﴾

الذي كان يمكن فيه أن يكتفي بتحريم الربا دون ذكر حل البيع معه فهو لمنع الالتباس بين عملية البيع والربا حيث يشتركان معاً في تحقيق الربح ولكنهما يختلفان في الوسيلة والطريقة؛ ففي عملية البيع لا يشترط في صحتها أن يكون الشاري غير دائن أو مستدين؛ وبمعنى أكثر بساطة فإن البائع غير ملزم بسؤال الشاري عن مصدر ماله قبل البيع لمعرفته إن كان دائناً أو مستديناً أو كان قرضه حسناً أو رباً؛ وهو يحصّل ربحاً في عملية بيعه ويكون ربحه حلالاً وإن كان الشاري قد حصل على ماله بعد استدانته بالربا الذي حرّمه الشارع.

أما فيما يراه الإمام الشافعي من تحريم بعض أنواع البيوع من قبل النبي (ﷺ) والناسخ والمنسوخ فيها فهو يمثل جهده ورؤيته وفهمه الذي يستند إلى أرضيته المعرفية فمثلاً عندما لا يحل عنده بيع الثمر حتى يحمرّ أو يصفرّ وكذلك القثاء والفجل فلا يُباع شيء منه

بشيء متفاضلاً يداً بيد[٥].

فإن ذلك يمثل عرفاً تجارياً كان سائداً في أساليب البيع ؛ كما أن منع بيع الحاضر لبادٍ وبيع المُزابنة وبيع الملامسة وبيع المنابذة الذي نهى النبي عنه يمّثل في أصله نوعاً من الاحتيال والغش الذي لا يحتوي منطق البيع أصلاً ولا وجود للناسخ أو المنسوخ فيه.

٢ ـ في رجم الزناة:

يستند الإمام الشافعي في عدم نسخ آية الزنى في الكتاب ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة**﴾ النور ـ ٢ ـ

في حكم رجم الثيب الزاني إلى عدة أحاديث[٦] أهمها حديث الخليفة عمر بن الخطاب الذي جاء فيه[٧]:

(إن الله بعث محمداً (ﷺ) بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده. فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل:

والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف) ـ متفق عليه ـ

---

(٥) راجع **كتاب الأم** ـ باب البيوع.

(٦) من هذه الأحاديث ما جاء عن رجم النبي لماعز وامرأة الأسلمي.

(٧) بتصرف عن كتاب **جناية البخاري**.

وسأورد هنا شرح ذلك الحديث حسب ما جاء في الأثر وكتب التراث لأعود بعد ذلك إلى التعليق عليه ومناقشته، حيث نجد أن آية الرجم وهي ـ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ـ تم نسخ لفظها وبقي حكمها؛ والرجم في كتاب الله حق، وذلك في قوله تعالى: ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾.

بيّن النبي (ﷺ) أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر. ففي مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال:

(أنزل الله تعالى على رسوله (ﷺ) ذات يوم، فلما أسرى عنه، قال: «خذوا عني، قد جعل لهنّ سبيلاً، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة»).

ومعنى(أحصن) تزوّج وكان بالغاً عاقلاً. وتقوم (البيّنة) على الزنا بشرطها المقرر في الفروع أو كان (الحبل) أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى، ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً. ويكون (الاعتراف) بالإقرار بالزنا والاستمرار عليه).

ويتضح من نص الحديث السابق وشرحه التقليدي النقاط الرئيسية:

١ ـ الحديث منسوب إلى الصحابي عمر بن الخطاب قولاً لا إلى الرسول الكريم.

٢ ـ لا يوجد قول لرسول الله (ﷺ) ـ وهو الموحى إليه ـ يؤكد بقاء حكم تلك الآية ونسخ لفظها؛ ولا ندري ما الحكمة من نسخ اللفظ وبقاء الحكم!

٣ ـ لا يوجد آية في كتاب الله ـ عزّ وجل ـ تتحدث عن عقوبة رجم الثيب حتى الموت، علماً أن الأحكام الشرعية في القرآن الكريم واضحة وجلية؛ ففي الآيات الواردة في سورة النور (لآية السادسة حتى التاسعة) لا يوجد ما يشير إلى رجم الثيب بعد الزنى.

٤ ـ بالعودة إلى الآية الواردة في شرح الحديث السابق (حسب مسند الإمام أحمد) نجدها في سورة النساء كما يلي:

﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً**﴾ النساء ١٥ ـ ١٦.

ولا يمكن ـ حسب الآية الكريمة السابقة ـ أن يكون السبيل بعد قوله تعالى ـ يتوفاهن الموت ـ هو الرجم، فالسبيل خلاص ونجاة ولا يكون الخلاص من الإمساك بالرجم.

كذلك نجد أن عقوبة الذكور (اللذان يأتيانها) هي بالإيذاء وأن باب التوبة والإصلاح مفتوح لهما بينما عقوبة النساء الرجم ـ حسب ما استنتج ابن الصامت في حديثه ـ وهو ما يشير إلى تمييز الذكر عن الأنثى وفي ذلك إساءة لدين الإسلام الحنيف.

والحقيقة أننا نجد في الآيتين السابقتين وصفاً للفاحشة في حالات الشذوذ الجنسي حيث إن الخطاب في الآية الأولى موجّه للنساء (اللاتي ـ يأتين ـ من نسائكم....) بينما هو موجّه للذكور في الآية

الثانية (اللذان...يأتيانها...) ويبين في كلتا الآيتين عقوبة فاعليها ولا توجد حالة فاحشة لذكر مع أنثى والتي أوضحتها سورة النور (الآيات من ٢ ـ ٩).

٥ ـ إذا أخذنا نص الآية المنسوخة لفظاً وهي: ـ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ـ نجد أن الحكم يجب تطبيقه على الشيخ والشيخة حكماً وليس على غيرهما من النساء والرجال، مع الإشارة هنا إلى أن الشيخ هو المسن الذي لا يقوى على القيام بالأعمال الجسدية وعلى رأسها الجنس كما في قوله تعالى:

﴿**قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً، إن هذا لشيءٌ عجيب**﴾ هود ـ الآية ٧٢.

وفي قوله:

﴿**قالوا يا أيها العزيز إنّ له أباً شيخاً كبيراً فخُذ أحدنا مكانه، إنا نراك من المحسنين**﴾ يوسف ـ الآية ٧٨.

٦ ـ قد يكون الصحابة رجموا زمن الرسول (ﷺ) مطبقين بذلك حكم الزنى في التوراة على رجل وامرأة من اليهود زنيا. وهو ما ينسجم مع حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي سأل فيه إذا كان الرسول قد رجم قبل أم بعد سورة النور التي لم تنص على الرجم ـ كما رأينا ـ وفيما يلي نص الحديث المذكور:

(إن اليهود جاءُوا إلى رسول الله (ﷺ) فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله (ﷺ):

«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا:

نفضحهم ويُجلدون. فقال عبد الله بن سلام:

كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها؛ فقال له عبد الله بن سلام:

ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا:

صدق يا محمد! فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله (ﷺ)، فرُجما.

قال عبد الله بن عمر:
فرأيت رجلاً يَجْنأ على المرأة، يقيها الحجارة.) ـ متفق عليه ـ.

٣ ـ في حد السرقة

وضع الإمام الشافعي شروطاً لمفهوم السرقة استمدها من بعض الأحاديث النبوية التي توفرت لديه، ولن ندخل هنا في بحث ومناقشة تلك الأحاديث التي نصت على تطبيق حد السرقة عندما تزيد قيمة ما تمت سرقته على ربع دينار (ما يعادل اليوم خمسة ريالات سعودية) وعندما تتم من حِرز (الحِرز: ما تحفظ فيه الأشياء أو الأموال من جيب أو صندوق أو نحوه....)

وعليه فحسب الإمام الشافعي لا يعتبر سارقاً من يسرق كلّ يوم ما لا يتجاوز قيمته في أيامنا الكيلو غرام من الخبز مع الكيلو غرام من الحليب لأنه لا يتجاوز النصاب اللازم؛ أو من يشتري بضاعة بملايين

الليرات لقاء سند أو شيك بدون رصيد لأنه لم يأخذ مالاً من حرز، ومثل ذلك ينطبق على المختلس من الأموال العامة بحكم المنصب والسلطة!

وإن المرء ليتساءل هنا لماذا لم ينسخ الإمام الشافعي آية السرقة وأحاديث شروطها بفعل الخليفة عمر بن الخطاب؛ كما فعل بنسخه لآية الزنى بقولٍ (وليس بفعل) للخليفة عمر؟

ألأن النسخ في الحالة الأولى فيه رأفة ووقوف عند الأسباب المخفّفة بينما في الحالة الثانية فيه رجم وقتل وموت؟! علماً أن آيات الذكر في حد السرقة معروفة تماماً عند الخليفة الفاروق أما الأحاديث فحدّث ولا حرج فهو من عاصر النبي الكريم وأخذ عنه أقواله وأفعاله!! والسرقة حسب كتب الأثر قد تمت في وضح النهار وتجاوزت قيمتها نصاب الشافعي كثيراً إذ إن السرقة كانت لناقة، وكما يقول البعض: إذا سرقت فاسرق جملاً!! وفيما يلي نص تلك الواقعة:

(روى الإمام مالك في الموطأ، أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فأمر عمر بقطع أيديهم، ثم أوقف القطع، وفكّر في أن يعرف السبب الذي من أجله سرق هؤلاء فلعلهم جياع، وجاء حاطب فقال له عمر: إنكم تستعملونهم وتجيعونهم، والله لأغرمنّك غرامة توجعك، وفرض عليه ضعف ثمنها، وأعفى السارقين من القطع لحاجتهم.ا.هـ)

ولكي لا يتشدق المتشدقون ويتفلسف المتفلسفون ليقولوا:

إن الفاروق لم يعطل الحد بل أقام شروطه!! فإننا نقول:

هل كان يعرف الفاروق بمصطلحات الفقهاء بعده ومنهم الإمام الشافعي، وهل كان على علم بتلك الشروط التي وضعوها أنفسهم؟!

وهكذا نجد أن الفاروق أوقف حد السرقة على المحتاج وعطل حد السرقة عام المجاعة، وكأنه يلتقي اليوم مع كبار القضاة والمفكرين الذين يرون في الحد حالة قصوى من العقوبة لا يشترط دوماً الوصول إليها لضمان تحقيق الغاية المرجوة من تلك العقوبة التي يتبع تقديرها لظروف البلاد وأحوال العباد.

النسخ في الوصية والميراث

ننتقل الآن إلى موضع هام آخر يبيّن نسخ السنة لكتاب الله حسب الإمام الشافعي؛ حيث نجده يقول تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع):

«قال الله تبارك وتعالى: ﴿**كُتِب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين**﴾ البقرة ـ ١٨٠ ـ

قال الله: ﴿**والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحَوْل غيرَ إخراج، فإن خرجن فلا جُناح عليكم في ما فعلن في أنفسهنّ من معروف، والله عزيزٌ حكيم**﴾ البقرة ـ ٢٤٠ـ

فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورِث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثبِتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا. ومحتملةً بأن تكون المواريث ناسخةً للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصّاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفُتْيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم ـ: لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: «لا وصية لوارثٍ، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافر».

ويَأثرُونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامّةٍ من عامّةٍ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد. وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

قال: وروى بعض الشامين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فروينا عن النبي منقطعاً.

وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل

المغازي عاماً وإجماع الناس.

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحْوَل عن مجاهدٍ أن رسول الله قال:(لا وصية لوارث) فاستدللنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن (لا وصية لوارث) ـ : على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، وإجماع العامة على القول به.

وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخةٌ زائلٌ فرضها: إذا كانوا وارثين، فالميراث وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم.ا.هـ» (ر)

وكما نلاحظ فإنه يستخلص من كلام الإمام الشافعي السابق ما يلي:

آيات الوصية منسوخة بآيات الإرث بعد الاستشهاد بالخبر المنقطع لحديث النبي (لا وصية لوارث) الذي رواه أهل المغازي وأجمعت العامة على القبول به!! وبالعودة إلى آيات الكتاب الحكيم التي أوردها الشافعي في مطلع قوله السابق، نجد أن الشّارع العدل الحق لم يستثن أحداً من الوصية فابتدأ بالوالدين نظراً لعظمة فضلهما على المرء ومن ثم الأقارب الذين يشملون الأولاد والأخوة والأعمام والأخوال... إلخ.

ثم أكّد العدل العادل على الوصية بين الزوجين نظراً للخصوصية بينهما، فهما الشريكان المتلازمان على السرّاء والضرّاء دائماً.

وكما كتب الحق علينا الوصية؛ فقد جعل لنا حقاً ونصيباً في تركة الآخرين حيث يقول تعالى:

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ النساء ـ ٧ ـ

وزيادة في إغناء المشاعر والأحاسيس الإنسانية وشحنها بالمحبة والود بين الناس فقد لفت العدل نظر عباده إلى عدم نسيان أو إهمال الآخرين من المساكين وأولي القربى والمحتاجين من ذلك النصيب بقوله:

﴿وإذا حضر القسمةَ أولوا القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ النساء ـ ٨ ـ

وهنا فإننا نشتمّ عبق رائحة العدالة الإلهية الزكية من تلك الآيات الكريمة؛ لكن الإمام الشافعي أبى إلّا أن يطبّق مفهومه في النسخ والسنّة على النصوص الجلية الصريحة الواضحة في كتاب الله ليدخل بذلك مفهوماً إنسانياً شخصياً موضع الطاعة والتقديس، وليجعل الأمة الإسلامية حتى يومنا هذا تطبّق ذلك المفهوم في محاكمها الشرعية في حالات الإرث والوصية!!

ونظراً لشدة أهمية ذلك الموضوع الذي يُعمل فيه اليوم، أكرر: (اليوم) في معظم البلاد الإسلامية، فإني سأوضح للقارئ هنا وفي فصل لاحق الأسس التي استند إليها الإمام الشافعي في نسخ ـ (حسب مصطلحه) ـ كلام الله عز وجل بسنّة رسوله (حسب مصطلحه أيضا) فبالعودة إلى حرفية نصه السابق نجده يقول:

«فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها.ا.هـ.»

إن آيتي الميراث اللتين لم يذكرهما الشافعي هما؛ ما جاء في كتاب الله من سورة النساء:

﴿يوصيكم الله في أولادكم، للذّكَر مثلُ حظ الأنثيين، فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدةً فلها النصف، ولأبويه لكل واحدٍ منهما السّدس مما ترك إن كان له ولدٌ، فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمّه السّدس، من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دَينٍ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً، فريضةً من الله إنّ الله كان عليماً حكيماً * ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولدٌ، فإن كان لهنّ ولدٌ فلكم الرّبع مما تركن، من بعد وصيةٍ يوصين بها أو دَينٍ، ولهن الرّبع مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ، فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم، من بعد وصيةٍ توصون بها أو دَينٍ، وإن كان رجلٌ يُورَث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السّدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دَينٍ غيرَ مُضارٍ، وصيةً من الله والله عليمٌ حليم﴾ النساء - ١١ إلى ١٢ -

وهكذا فالآيتان السابقتان صريحتان جليتان في كيفية توزيع الإرث بين الآباء والأبناء والأزواج[٨] ولا يوجد فيها أي احتمال لأن تكون

---

(٨) هناك اجتهادات معاصرة ترى في توزيع الإرث نسباً مختلفة للفهم التراثي السائد؛ إلّا أنها تتفق معنا في أن هاتين الآيتين تبحثان في توزيع الميراث (يراجع كتاب **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي**، د. شحرور).

ناسخة ـ حسب تعبير الشافعي ـ لآيات الوصية التي ذكرها في مطلع قوله؛ وفي الرجوع إلى كتاب الله لطلب الدلالة منه ـ عملاً بقول الإمام الشافعي السابق ـ وجدت أكثر من نص وأكثر من حجّة على صحة الوصية مع الميراث مما لا يتطلب مني أبداً الرجوع إلى مصطلح السنة عند الإمام الشافعي وحديث أهل العلم بالمغازي!!

وفيما يلي تأييد ما ذكرته:

١ ـ في قوله تعالى:

﴿**كُتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين**﴾ البقرة ـ ١٨٠ ـ

نلاحظ إلزام الشّارع للمؤمنين وفرضه عليهم الوصية بقوله:

﴿**كتب عليكم الوصية**﴾؛ نستدل على ذلك في قوله تعالى بعد آيتين من نفس السورة الكريمة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم..**﴾ البقرة ـ ١٨٣ ـ

وكما هو معلوم فالصيام مفروض على المؤمنين وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة؛ فلمَ لا تكون الوصية كذلك؟ ما الفرق بين كتب عليكم الصيام هنا وبين كتب عليكم الوصية هناك؟! ولماذا ليست الوصية من أركان الإسلام؟!

نزيد في ذلك ونستشهد في قوله تعالى:

﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى...**﴾ البقرة ـ ١٧٨ ـ

فهل القصاص معمول به أم لا في الإسلام؟! وهل أورده الإمام الشافعي في أحكامه أم لا؟!

ونضيف أيضاً قوله جلّ وعلا:
﴿**كُتب عليكم القتال وهو كرهٌ لكم..**﴾ البقرة ـ ٢١٦ ـ

فما هو المقصود في كتب عليكم القتال هنا؟! وما هي عقوبة المتخلف عن الجهاد والقتال والزحف؟!

أخيراً وفي قوله تعالى:
﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ النساء ـ ١٠٣ ـ

فالصلاة كما نرى (كتاباً موقوتاً) والكتاب من (كتب) كما نعلم وهي عماد الدين وأساس أركانه فما هي عقوبة تارك الصلاة؟!

٢ ـ في الرجوع إلى آيتي الإرث المذكورتين سابقاً (النساء١١ ـ ١٢) نجد تأكيداً من الشّارع العدل على الوصية التي كتبها على عباده في أربعة مواضع في قوله تعالى:

(١) ـ إلّا من بعد وصية يوصى بها أو دين...
(٢) ـ من بعد وصية يوصين بها أو دين....
(٣) ـ من بعد وصية توصون بها أو دين...
(٤) ـ من بعد وصية يوصى بها أو دين....

من ذلك كله يتضح جلياً في كتاب الله أن الوصية فرض لازم على كل مؤمن مسلم ولا يوجد ما ينسخها أو يشير إلى نسخها أبداً بل

هناك ما يؤكدها ويثبتها تماماً.

ومع ذلك فإن الإمام الشافعي رأى في حديث أهل العلم بالمغازي (لا وصية لوارث) ما ينسخ كل ما تم إيراده من كتاب الله سابقاً؛ وزيادة في الإيضاح ـ كما وعدت ـ فإن أهل المغازي ليسوا كما يقول بعضهم:

بأنهم من دوّنوا التاريخ!! بل هم أولئك الذين عُرفوا بالكلام والشعر والحديث عن الغزوات والأساطير والبطولات من الزير سالم إلى داحس والغبراء مروراً بعنترة بن شداد وأسواق عكاظ؛ إنهم من نسميهم اليوم بالحكواتيّة!! وحسبك بالحكواتيّة (أهل المغازي) ثقة وأمانة وإنصافاً وموضوعية ودقة.

حسبك بهم ليصبح حديثهم ناسخاً لآيات صريحة جلية في كتاب الله ـ عزّ وجل ـ .

أما اعتبار الشافعي لقول العامة عن العامة أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، فإن ذلك يدفعنا للتساؤل عن عدم اعتماده لقول العامة في أحاديثه التي أوردها في فهمه وفتاواه أم أن ذلك الموضوع ـ هو في بعض الأمر ـ كما سنرى ذلك لاحقاً!!

وفي ختام فقرتنا هذه في نسخ السنة للقرآن يبرز تساؤل مشروع هنا؛

فكما نعلم توجّه الرسول في صلواته في مكة المكرمة مدة ثلاث عشرة سنة إلى البيت الحرام. وبعد هجرته إلى المدينة المنورة (يثرب)

اتجه في صلاته لفترة لا تزيد على السنتين إلى بيت المقدس (قبلة يهود المدينة) حسب ما تؤكده كتب السيرة والأثر؛ ثم جاء أمر الله تعالى بإعادته إلى البيت الحرام ثانية!!

وهنا يظهر السؤال:

لماذا لا تكون صلاة الرسول متجهاً لبيت المقدس سنة للنبي (ص) نسخها الله بإعادتها إلى البيت الحرام؟ ويصبح هنا الكتاب ناسخاً للسنة وليس ناسخاً للقرآن كما يردد ذلك الإمام الشافعي في أكثر من موضع في كتبه.



الفصل الرابع

الشافعي والناس

توطئة:

قبل البدء في هذا الفصل تجدر الإشارة أن كلمة (الناس) عند الإمام الشافعي هي حسب قوله ما يلي:

«الناس: صنفان أحدهما: أهلُ كتاب..وصِنفٌ كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها، ونبزوا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها أبقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه: فأولئك العرب، وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره.ا.هـ» (ر).

وقد خالف الإمام الشافعي تعريفه ومفهومه السابق للناس في مواضع

كثيرة من كتبه نذكر منها مثلا قوله:

«في آية: ﴿**يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾ الحجرات ـ ١٣ ـ

فكل نفس خُوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل.ا.هـ».

فهل كل نفس مُخاطبة هي الناس الذين عرفّهم سابقاً؟!

وقوله:

«في آية: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ البقرة ـ ١٩٩ ـ

يعني بعض الناس.ا.هـ»

فهل الآية تتحدث عن إفاضة الناس الذين عرفّهم سابقاً؟!

وفي الرجوع إلى كتاب الله نجد أن مفهوم كلمة (الناس) يخالف ما رآه الإمام الشافعي. يشهد لذلك قوله تعالى:

﴿**شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدىً للناس وبيّناتٍ من الهدى والفرقان**﴾ البقرة ـ ١٨٥ ـ

فهل القرآن هدىً لأهل الكتاب وعبدة الأوثان؟!

وقوله:

﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم....**﴾ النحل ـ ٤٤ـ

فهل يبين الرسول لأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العرب والعجم؟!

وقوله:
﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...**﴾
النساء ـ ١ ـ

وقوله:
﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم**﴾ الحج ـ ١ـ.

فهل التقوى مطلوبة من أهل الكتاب وعبدة الأوثان من العرب والعجم؟!

وقوله:
﴿**يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق...**﴾ النساء ـ ١٧٠ ـ

فهل الرسول هو لأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العرب والعجم؟!

أخيراً قوله تعالى:
﴿**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً..**﴾ البقرة ـ ١٦٨ـ

فهل أكل الأرض هو لأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العرب والعجم فقط؟!

وعليه فإننا في بحثنا في بنود الفصل اللاحقة سنعتبر أن الناس هم بنو آدم منذ أوجد الله تعالى مخلوقاته على سطح الأرض وحتى يومنا هذا.

أولاً: الشافعي وأهل الديانات الأخرى:

يقسم الإمام الشافعي أهل الديانات إلى قسمين رئيسيين هما:
١ ـ أهل الكتاب ـ ٢ ـ عبدة الأوثان والمشركون من العرب والعجم.

علماً أنه غالباً ما يجمع بينهما تحت اسم المشركين حسب مدرسة الترادف لديه.

١ ـ أهل الكتاب:

وهم عند الإمام الشافعي اليهود والنصارى وفيهم يقول:

«الناس صنفان أحدهما أهل الكتاب، بدّلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم؛ فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم، فقال:﴿ وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ آل عمران ـ ٧٨ ـ

ثم قال: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾ البقرة ـ ٧٩ ـ

وقال تبارك وتعالى: ﴿وقالت اليهود عُزيرٌ ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول

الذين كفروا من قبلُ، قاتلهم الله أنّى يؤفكون * اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيحَ ابن مريم وما أُمروا إلّا ليعبدوا إلهاً واحداً لا اله إلّا هو، سبحانه عمّا يشركون﴾ التوبة - ٣٠ - ٣١

وقال تبارك وتعالى:﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً * أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن اللهُ فلن تجد له نصيرا﴾** النساء ـ ٥١ و ٥٢ ـ .ا.هـ» (ر).

وهكذا فأهل الكتاب ـ عند الإمام الشافعي ـ كفرة كذبة بدّلوا أحكام الله؛ وهو أمر لست في صدد بحثه هنا؛ إلّا أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم الشواهد السابقة التي أوردها الإمام الشافعي من الذكر الحكيم لا تفيد في تعميم صحة ما ذهب إليه حيث نجد قوله تعالى في الآية السابقة ـ ٧٨ ـ من سورة آل عمران واضحاً صريحاً في أن الذين يلوون ألسنتهم هم فريق من أهل الكتاب وليس جميعهم ؛ يدعم ذلك قوله تعالى في آية سابقة من نفس السورة:

﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطارٍ يؤدّه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك....﴾ آل عمران ـ ٧٥ ـ

وعليه فالأمين منهم يمكن أن يؤتمن على كتاب الله ولا يكون كاذباً مبدلاً لأحكامه!

كذلك في استشهاده بقوله تعالى:
﴿فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم..﴾

نجد عند ربط الآية الكريمة مع ما سبقها من نفس السورة بقوله تعالى:

﴿**أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريقٌ منهم يسمعون كلام الله ثم يحرّفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون**﴾ البقرة ـ ٧٥ ـ

أن من يسمع كلام الله ثم يحرّفه هو فريق منهم وليس كلهم!!

أما استشهاده في قوله تعالى:

﴿**ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت...**﴾

فيتضح منه تماماً أن الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للكافرين بأنهم أهدى من المؤمنين سبيلاً؛ يشهد لذلك أيضاً قوله تعالى في آية سابقة من نفس السورة:

﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا مصدقاً لما معكم...﴾ النساء ـ ٤٧ ـ

وهكذا فالذين أوتوا الكتاب ليسوا الذين أوتوا نصيباً من الكتاب وهم مدعوون للإيمان بما نُزل!

بعد تلك الإشارة نعود إلى صلب موضوعنا فنجد أن الإمام الشافعي لا يقبل من أهل الكتاب العرب إلّا الإسلام كما في قوله:

«وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي، ولا يجوز ـ والله أعلم ـ أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه.ا.هـ»[١].

أكثر من ذلك فإن الإمام الشافعي يعتبر أهل الكتاب هم من بني إسرائيل حصراً الذين يدينون دين اليهود والنصارى، أمّا نصارى العرب فليسوا بأهل كتاب ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم حيث يقول في ذلك:[٢]

«أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحلّ لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم؛ فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نُكح نساؤه وأكلت ذبيحته ومن نُكح نساؤه فسبي منهم أحد وطئ بالملك، ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم لم تُنكح نساؤه ولم تؤكل ذبيحته ولم توطأ أمته.ا.هـ» (م).

وإن دين النبي (ﷺ) ظاهراً على كافة الأديان قبله كما في قول الشافعي:

«فقد أظهر الله ـ عزّ وجل ـ دينه الذي بعث به رسوله صلى

---

(١) يراجع فصل «الشافعي وكتاب الله ـ فقرة العربية والكتاب».

(٢) على السادة الشافعية الذين يؤمنون بالوحدة القومية العربية إيضاح ذلك للسادة المسيحيين العرب.

الله عليه وسلم على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك[٣] دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر رسول الله (ﷺ) الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعضهم الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم وهذا ظهور الدين كله، وقد يقال ليظهرن الله عز وجل دينه على الأديان حتى لا يدان لله ـ عزّ وجل ـ إلّا به وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى.ا.هـ» (م)

وهكذا فإن لأهل الكتاب خيارين لا ثالث لهما:

أولهما: دفع الجزية وهم صاغرون. وهناك شرط عند الإمام الشافعي تحت عنوان (الصَّغار مع الجزية) حيث يتوجب عليهم دفع المال لإمام المسلمين (الخليفة) وهم مذلولون مقرون بالهزيمة!

ثانيهما: القتال حتى الموت أو الأسر وسبي أطفالهم ونسائهم.
وسأورد لاحقاً النص الذي يحدد ذلك.

أما أحكام أهل الجزية (أهل الذمة) فهي كثيرة طويلة قد تحتاج لأكثر من كتاب، نورد بعضها فقط حيث يقول الإمام الشافعي في ذلك تحت عنوان ـ إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ :

---

(٣) يؤكد الشافعي أن أهل الكتاب مشركون ـ كما ذكرنا.

«وليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ولا تعلنوا بالشرك ولا تبنوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم ولا تضربوا بناقوس ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى بن مريم ولا في غيره لأحد من المسلمين(٤)، وتلبسوا الزنانير من فوق جميع الثياب الأردية وغيرها حتى لا تُخفى الزنانير وتخالفوا بسروجكم وركوبكم وتباينوا بين قلانسكم وقلانسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم، وأن لا تأخذوا على المسلمين سردات الطريق ولا المجالس في الأسواق وأن يؤدي كلٍ بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه ديناراً.ا.هـ» (م)

وهنا يحضرني قول أحد رجال الدين المعاصرين في برنامج في قناة فضائية عربية شهيرة في أن غاية اختلاف اللباس لأهل الذمة هي لتمييزهم من أجل إعادتهم لأهلهم في حال وفاتهم أو دفنهم في مقابرهم، وهو أمر لا يملك المرء إلّا أن يتحوقل منه، فإذا كانت غاية التمييز في اللباس(٥) معرفة هوية الفرد فما هي الغاية من ركوبه الدابة بشكل مخالف للمسلم ومن إفساحه الطرق ومن وضعه جرساً عند دخوله الحمام ومن عدم التكني بأسماء المسلمين... إلخ.

من هنا فإنني أقول لرجل الدين الفاضل في تلك القناة الفضائية:

---

(٤) نلاحظ كيف يعتبر أهل الكتاب من المشركين ولا حق لهم في نشر دينهم.

(٥) إن إلباس الرهائن المختطفين في العراق ألبسة ذات لون فاقع (برتقالي) قبل اغتيالهم يهدف إلى تمييزهم عن المسلمين وكذلك الحال في أفغانستان زمن طالبان سابقاً.

أرجو التوقف عن إيجاد التخريجات والتبريرات للسلف الغابر والإقرار بظلم تلك الأحكام حتى في وقتها واعتبارها تمثل قمة العنصرية والفوقية في أيامنا هذه!!

أخيراً فإن الإمام الشافعي يلحق المجوس بأهل الكتاب حيث نجده يقول ـ تحت عنوان ـ (من يلحق بأهل الكتاب):

«وما روي عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب ودليل أن علياً كرّم الله وجهه ما خبر أن رسول الله(ﷺ) يأخذ الجزية منهم إلّا وهم أهل كتاب ولا من بعده، فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال عليّ: الجزية تُؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله، ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحداً أجاز أن تُؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب.ا.هـ» (م).

٢ ـ عبدة الأوثان والمشركون من العرب والعجم:

وفيهم يقول الإمام الشافعي:

«صنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارةً وخشباً وصوراً استحسنوها، ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها. فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها أبقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره، فذكر الله لنبيه جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مقتدون﴾ الزخرف ـ ٢٣ ـ

وحكى تبارك وتعالى عنهم: ﴿وقالوا لا تذرُنّ آلهتكم ولا تَذرُنّ وَدّاً ولا سُواعاً ولا يَغوث ويَعوق ونَسْراً۝ وقد أضلّوا كثيراً۝﴾ نوح - ٢٣ و٢٤.

وقال تبارك وتعالى: ﴿واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صدّيقاً نبياً۝ إذ قال لأبيه يا أبتِ لِمَ تعبد ما لا يَسمع ولا يُبصر ولا يُغني عنك شيئاً﴾ مريم - ٤٠ و٤١ -

وقال: ﴿واتل عليهم نبأ إبراهيم ۝ إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون۝ قالوا نعبد أصناماً فنظلّ لها عاكفين۝ قال هل يسمعونكم إذ تدْعون ۝ أو ينفعونكم أو يضرّون﴾ الشعراء - ٦٩ - ٧٣.

وقال في جماعتهم، يُذكّرهم من نعمه، ويخبرهم ضلالتهم عامّة، ومَنّه على من آمن منهم: ﴿واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرةٍ من النار فأنقذكم منها، كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾ آل عمران - ١٠٣.

فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد (ﷺ): أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور: الكفر بالله، وابتداع ما لم يأذن به الله. تعالى عمّا يقولون علوّاً كبيراً، لا إله غيره، وسبحانه وبحمده، ربّ كلِ شيء وخالقه. مَن حَيّ منهم، فكما وَصف حاله حيّاً: عاملاً قائلاً بسخط ربه، مزداداً من معصيته.

ومن مات، فكما وصف قوله وعمله: صار إلى عذابه.

فلما بلغ الكتاب أجله فحقّ قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى، بعد استعلاء معصيته التي لم يرض ـ : فتح أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري ـ في سابق علمه عند نزول قضاءه في القرون الخالية ـ : قضاؤه.ا.هـ»

ولهذه الفئة من الناس ـ حسب الإمام الشافعي ـ خياران لا ثالث لهما:

أولهما: الدخول في دين الإسلام وقبول أحكامه.

ثانيهما: القتال حتى الموت أو الأسر بعد سبي نسائهم وأطفالهم واقتسام أرضهم.

وهم بذلك يختلفون عن أهل الكتاب إذ لا عهد لهم ولا جزية، فإما الإسلام وإما الموت وخراب الديار؛ وفيما يلي النصوص الواردة عن الإمام الشافعي في ذلك مع ما وعدنا في بداية بحثنا عن أهل الكتاب، فتحت عنوان (كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي يقول:

«أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: الحكم في قتال المشركين حكمان فمن غزا منهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا وذلك لقول الله عز وجل:﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾

الآيتين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلّا بحقها وحسابهم على الله)، ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله عزّ وجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية وإذا قوتل أهل الأوثان وأهل الكتاب قتلوا وسبيت ذراريهم ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم ونساؤهم البوالغ وغير البوالغ ثم كانوا جميعاً فيئاً يرفع منهم الخمس ويقسم الأربعة الأخماس على من أوجف عليهم بالخيل والركاب، فإن أثخنوا فيهم وقهروا من قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم قسمت الدور والأرضون قسم الدنانير والدراهم لا يختلف ذلك تخمّس وتكون أربعة أخماسها لمن حضر، وإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعط الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً فسبيله سبيل الغنيمة يخمّس ويكون أربعة أخماسه لأهل الغنيمة.ا.هـ» (م)

وهكذا فحسب الإمام الشافعي لا عزّة ولا مكانة على الأرض المعمورة إلّا للإسلام، وإن أهل الكتاب اليوم ليس معظمهم بأهل كتاب فهم ليسوا من بني إسرائيل. أمّا البقية من أهل الديانات كالبوذية والهندوسية والسيخ وغيرها فأمامها خيارات محددة لا بديل لها فإما اعتناق الإسلام أو دفع الجزية (إذا تساهلنا واعتبرناهم مجوساً) أو الموت!!

ثانياً: الشافعي والصحابة:

الصحابة عندي كغيرهم من الناس وإن أكّد البعض على مكانتهم وفضلهم لأنهم صحبوا الرسول الكريم وشاركوه بناء دولته؛ فهذا شيء يُحسب لهم وليس علينا؛ وإن بحث فقرة خاصة بهم يأتي من الأهمية التي أعطاها ـ الإمام الشافعي ـ لأقوالهم وأفعالهم وآرائهم التي اعتمدها كدليل في أحكام فقهه؛ فلا يكاد يخلو باب من أبواب أمهات كتبه من آثارهم أو أقوالهم؛ وقد اعتبر الخلفاء الراشدين صفوة الصحابة ونبع مصادر أحكامه الرئيسية.

ونظراً لكثرة الأمثلة في ذلك فإني سأكتفي بإيراد بعضها فقط والتي تُظهر اعتماد الإمام الشافعي لآثار الصحابة حيث نجده يقول: ـ في كتاب الهبة ـ مثلاً:

«قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.ا.هـ» (م).

ويقول في موضع آخر: تحت عنوان ـ ذكر ما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من أهل الذمة ـ :

«أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.ا.هـ» (م).

ويقول في موضع آخر: تحت عنوان ـ الفرق بين نكاح من تُؤخذ منه الجزية وتُؤكل ذبائحهم ـ كتاب الجزية:

«أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحلّ لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم.ا.هـ» (م).

ويقول في موضع آخر تحت عنوان: من يلحق بأهل الكتاب:

«قال علي رضي الله تعالى عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإنما ملكهم سَكِر فوقع على ابنته أو أخته فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه ببناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية وما رُوي عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب.ا.هـ» (م)

وكما نرى في تلك الأمثلة القليلة السابقة ـ وهي غيض من فيض ـ فإن الإمام الشافعي يجعل من الأفعال والآراء والاجتهادات الإنسانية مصدر تشريع مُلزم للآخرين فيخلط بذلك بين التشريع الإلهي المقدس المطلق والاجتهاد الإنساني المقيد بالزمان والمكان والأرضية المعرفية المتوفرة له!.

وإذا قلت:
إن الصحابة عاشوا زمانهم ومكانهم وإنهم تفاعلوا مع رسالة المصطفى فأصابوا وأخطأوا، وهم كغيرهم من الناس فيهم القوي والضعيف والعالِم والجاهل والحكيم والساذج والفطن والبليد والكريم والبخيل والشجاع والجبان وغير ذلك من صفات البشر اليوم؛ وإنه يُؤخذ منهم ويُردّ عليهم، وإن عطاءهم ونتاجهم الفكري قد يصلح لزمانهم لا لزماننا وأنه أصلاً لم يطلب منهم الشّارع ورسوله الأمين أن يشرّعوا أو يخططوا أو يدبروا أحوال وشؤون أناس ستأتي من بعدهم!!

إذا قلت كل هذا! قيل:
ومن أنت لتقول؟ ومن أنت لتنتقد الصحابة؟ وقد اعتمدهم أئمتنا وعلى رأسهم الإمام الشافعي!!

لذلك فإني سأورد هنا ما جاء في كتب أهل السلف التي اعتمد غالبها أسس ومبادئ الإمام الشافعي نفسها في الفهم والتحليل لما جاء في الذكر الحكيم بحق الصحابة وأحوالهم وأفعالهم وواقعهم والرسول المصطفى بينهم شاهدٌ حيٌّ أمين على ذلك.

١ ـ في الإقدام والشجاعة:

* **غزوة أحد:**

كلنا يعلم أن الصحابة الكرام هُزموا في غزوة أحد؛ والسبب في ذلك يعود لمخالفتهم أوامر المصطفى حيث اشتغلوا عن المعركة بجمع الغنائم والأسلاب تاركين خلفهم مواقعهم وتعاليم قائدهم النبي الأمين؛ إلّا أن قليلاً منا يعرف أن الخليفة

الثاني الفاروق عمر بن الخطاب الذي ما فتئ الإمام الشافعي يأخذ في أقواله وأفعاله قد فرّ من تلك المعركة!!

نعم لقد فرّ الفاروق الذي اعترف بذلك بنفسه وحدثنا عن ذلك بقوله:
(فررت حتى صعدت الجبل فلقد رأيتني أنزو كأنني أروى.ا.هـ)[٦].

والنزو: هو وثب الحيوان وتطلق على فعل الإنسان في حالة التهكّم والسخرية منه؛ أما الأروى: فهو الوعل.

فأنزل الله تعالى في كتابه:
﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلّهم الشيطان ببعض ما كسبوا؛ ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم﴾ آل عمران ـ ١٥٥ ـ

أكثر من ذلك فإن البخاري يخرج في الأدب المفرد قول ابن عمر:[٧]

(كنا في غزوة فحاص الناس حيصة، قلنا: فكيف نلقى النبي (ﷺ) وقد فررنا فنزلت: **﴿إلّا متحرفاً لقتال﴾** فقلنا لا نقدم المدينة فلا يرانا أحد، فقلنا لو قدمنا فخرج النبي (ﷺ) من صلاة الفجر، قلنا: نحن الفرارون، قال: أنتم العكارون فقبّلنا يده، قال: أنا فئتكم).

---

(٦) **تفسير الطبري**، ٣٢٧/٧.
(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد العبادلة الأربعة المعتمدين كثيراً في فقه الإمام الشافعي.

ونزيد على ذلك قول عبد الرحمن بن عوف في الخليفة الثالث عثمان بن عفان بعد أن سُئل عن سبب الجفاء بينهما والاختلاف:

(إني لم أفرّ يوَم أحد ولم أتخلف عن بدر!!)[٨]

وهنا أتساءل عن أحكام تارك الجهاد والمتخلف عن الزحف عند الإمام الشافعي فما بالنا بالفارّ منها؟! ومن هم الفارون في حالتنا؟! إنهم الفاروق عمر وابنه عبدالله والخليفة عثمان ذو النورين!.

* **غزوة حنين:**

حدثت في السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة، واختُلف في تعداد المسلمين فيها فمنهم من قال ستة عشر ألفاً ومنهم من قال بل عشرة آلاف ومنهم من قال (وهو الأكثر احتمالاً) كانوا اثني عشر ألفاً[٩]، عشرة آلاف من أصحابه وألفان من أهل مكة؛ ومعلوم عند الكثير قول الخليفة الصدّيق في ذلك الجيش العتيد مفتخراً:(لا نُغلب اليوم من قلة)؛

ومع ذلك فإن هذه الألوف من الصحابة هربت وفرّت ولم يبق مع المصطفى الأمين إلّا عمه العباس وابن عمه علي (أبو تراب) أو سفيان بن الحارث[١٠] حيث يقول أنس بن مالك في ذلك: سمعت

---

(٨) تفسير ابن كثير، ١٢٦/٨.

(٩) السيرة النبوية، ٢٧٧/٢.

(١٠) تفسير الجلالين والكشاف (سورة التوبة).

رسول الله (ﷺ) والتفت عن يمينه ويساره الناس مهزومون وهو يقول:

(يا أنصار الله.. يا أنصار رسوله.. أنا عبد الله ورسوله)[11]

فأنزل الله تعالى قوله:
﴿ويومَ حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحُبت ثم ولّيتم مدبرين﴾ التوبة ـ ٢٥ ـ

وكما نرى ففي الآية الكريمة تقويم لتفاخر الخليفة الصدّيق ووصف لهروب وفرار آلاف الصحابة الذي قال فيه أبو سفيان مقهقهاً:

لن تقف هزيمتهم إلّا عند سقف البحر!!

وزاد ابن عباس بقوله إن سورة التوبة سُميت بالفاضحة لأنها بيّنت حقيقة كثير من الصحابة!!

٢ ـ في الأخلاق والكرم:

أترك الحديث هنا للبخاري عن أبي اليسر قال:أتتني امرأة تبتاع تمراً، فقلت إن في البيت تمراً أطيب منه فدخلت معي البيت فأهويت إليها فقبلتها فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتُب، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال:

---

(١١) المغازي، ٣/٧٩٧.

استر على نفسك وتُب ولا تخبر أحداً؛ فلم أصبر فأتيت رسول الله(ص) فذكرت ذلك له، فقال:

أخلفت غازياً في سبيل الله في أحد بمثل هذا، حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلّا تلك الساعة، حتى ظنّ أنه من أهل النار.

قال وأطرق رسول الله (ﷺ) حتى أوحى الله إليه:

﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلَفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ هود ـ ١١٤ ـ

وكما نرى فإن في الصحابة من يعتدي على أعراض أخيه؛ ولا ندري عدد الذين فعلوا ذلك وستروا على أنفسهم وتابوا حسب نصيحة أبي بكر والفاروق.

نضيف إلى ذلك تمادي بعضهم ليصبح ديوثاً كما جاء عن عبد الله ابن عمرو قال:

كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح فأراد رجل من أصحاب النبي (ﷺ) أن يتزوجها فأنزل الله:

﴿والزانية لا ينكحها إلّا زانٍ أو مشرك، وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾ النور ـ ٣ ـ وكذلك أخرجه النسائي ورواه أحمد وصححه وأقره الذهبي في سننه.

وكما نرى فهذا التفكير والإقدام على ذلك الفعل المشين

كان لصحابي. لذلك لم يذكر اسمه كما نلاحظ من الخجل والحياء!!

أما عن الكرم والعطاء فقد جاء في «الطبري»: عن البراء بن عازب قال:

كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم وأردأ طعامهم فنزلت

﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه....﴾ البقرة ـ ٢٦٧ ـ

وكما نلاحظ فالصحابة يأتون بأسوأ أنواع التمور للصدقة وهو ما لا يفعله اليوم أكثر الناس على اختلاف مذاهبهم.

أخيراً يطلعنا «الطبري» في تفسيره عن الربيع قوله:
﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعوا﴾ البقرة ـ ٢٨٢ ـ

قال:
كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم ليشهدوا فلا يتبعه أحد منهم فأنزل الله ـ عزّ وجل ـ :
﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعوا﴾ البقرة ـ ٢٨٢ ـ .

وهكذا نرى أن الصحابة كانوا يمتنعون عن الشهادة والرسول الكريم بينهم يقول: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها) ـ صحيح مسلم ـ .

بعد ذلك الغيض من الفيض حول واقع الصحابة في التنزيل الحكيم؛ أنتقل لأذكّر بأحوالهم بعد انتقال المصطفى إلى الرفيق الأعلى؛ فها هو الخليفة الصدّيق والمهاجرون معه يختلفون مع الأنصار وعلى رأسهم زعيم الخزرج سعد بن عبادة على أمور البيعة في سقيفة بني ساعدة والتي تنتهي بالوثب والضرب لسعد حتى كاد أن يموت دون أن يبايع، وفي ذلك يقول الخليفة الفاروق: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقانا الله شرها!![١٢].

وها هو الخليفة عثمان بن عفان يقول في الخليفة السابق له عمر بن الخطاب:

(ولكنه وطئكم برجله وضربكم بيده وقمعكم بلسانه، فدنتم له على ما أحببتم أو كرهتم)[١٣].

وها هي السيدة عائشة تدعو بصريح العبارة إلى قتل الخليفة عثمان بل وتنعته بالكفر في قولها (اقتلوا نعثلاً فقد كفر)[١٤] ويكون أخوها محمد بن أبي بكر في طليعة المنفذين لذلك.

وها هما طلحة والزبير وهما من العشرة المبشرين بالجنة يخرجان لقيادة جيش السيدة عائشة في موقعة الجمل ضد الخليفة عليّ الذي يقول فيهم:

---

(١٢) **ضحى الإسلام.**
(١٣) **تاريخ الطبري** ٩٧/٥ ـ ٤٧٧/٤.
(١٤) **أسد الغابة** ١٧٩/٢.

(العجب! وثب الناس على عثمان فقتلوه وبايعوني غير مكرَهين، وبايعني طلحة والزبير، وقد خرجا بالجيش إلى العراق!)[١٥].

وها هي معركة الجمل تقع بين المبشرين بالجنة فيُقتل من حزب عائشة ثلاثة عشر ألفاً بمن فيهم طلحة والزبير ويُقتل من حزب عليّ نحو ألف شخص..وها هو ابن عباس يقول في الخليفة عليّ:

(والله لأن ألقى الله بما في بطن هذه الأرض من عقيانها ولجينها وبطلاع ما على ظهرها أحب إليّ من أن ألقاه وقد سفكت دماء الأمة لأنال بذلك الملك والإمارة).

فيجيبه الإمام عليّ:
(أفما تؤمن بالمعاد ولا تخاف سوء الحساب أما تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً.... فاتق الله!!)

وهنا أتوقف مكتفياً بما أوردته لأتساءل ألم يكن الإمام الشافعي ـ وهو أقرب في زمنه إليهم ـ على علم بما أوردناه حول الصحابة؟ فإذا كانت الإجابة بنعم!! فلماذا إذاً جعل لهم تلك الهالة والتقديس وجعلهم مع صفوة الملائكة وهم بشر مثلنا؟! ولماذا يرهب الآخرين ويتأول على رسول الله بقول لم يقله: لا تخوضنّ في أصحاب النبي (ﷺ) يوم القيامة فإن خصمك النبي (ﷺ) يوم القيامة؛ علماً بأنه قد بلغه عن النبي (ﷺ) قوله:

---

(١٥) **البداية والنهاية** ٢٧٥/٧.

(حين يسأل الرسول عن أصحابه في الدار الآخرة فيُجاب: لا تدري ما أحدثوا بعدك) متفق عليه.

ثالثاً: الشافعي والمرأة:

ترددت كثيراً قبل إيراد هذه الفقرة لسببين؛

أولهما: مكانة المرأة في فقه الإمام الشافعي التي لا تتعدى أبداً النسق الثاني بالنسبة للرجل حتى أن بعض أحكام المرأة توضع مع (العبد والمملوك) لأنها تِبع للرجل.

وثانيهما: ميلي إلى الاعتقاد بنجاح رجال الدين والدعاة وأصحاب التفكير الذكوري في زرع عقدة النقص والدونية في المرأة العربية المسلمة وجعلها تؤمن أن تلك العقد تميّزها عن غيرها من نساء العالم؛ لذلك نجدها غالباً منظّرة في الاحتقار الذاتي والدونية ومعادية مشاكسة لمن يحاول التركيز على حقوقها والمطالبة فيها، ولعل نتاجها الفكري الديني ومقابلاتها على شاشات التلفزة الفضائية تبين الدليل على ذلك.

إلّا أن الأمل في جيل الناشئة المقبل من الفتيات والفتيان، والحرص الكبير على قول الحقيقة لاعتمادها في بناء مستقبل واعد لأجيالنا القادمة، جعلني أتغلب على ترددي لأقدم هذه الفقرة التي سأورد فيها أقوال الإمام الشافعي مع بعض التعليق عليها وأحياناً من دون تعليق لأترك للقارئ اللبيب التوصل إلى الاستنتاج الحر المطلوب.

وسيتم البحث في موضوعنا وفقاً للبنود الرئيسية التالية:
١ ـ في الفرائض ـ ٢ ـ في النكاح ـ ٣ ـ في الحدود والشهادة.

١ ـ في الفرائض:

وتقسم هنا إلى: الصلاة ـ الصيام ـ الحج ـ الجهاد.

ـ الصلاة:

لا يحق للأنثى البالغة الحرة العاقلة مهما بلغ تحصيلها العلمي ومكانتها الاجتماعية والوظيفيّة في المجتمع أن تصلي إماماً مع وجود رجل أو غلام حيث يمكن من تجاوز عمره ثلاثة عشر عاماً إمامة أمه الوزيرة مثلاً في الصلاة.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: ـ تحت عنوان إمامة المرأة للرجل ـ **«وإذا صلّت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عزّ وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً، وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجز صلاته معها.ا.هـ» (م).**

وهكذا فإن الإمام الشافعي هنا يفتقر إلى الدليل أو ما يُسمى النص الشرعي من الكتاب والسنة، فاستنتاجه من قوامة الرجال على النساء عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة يمثل رأياً وفهماً شخصياً علماً أن آية القوامة التي يستند إليها الإمام الشافعي والتي نصها:

﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ النساء ـ ٣٤ ـ

نجد قوله تعالى **﴿بعضهم على بعض﴾** ولم يقل (بعضهم على بعضهن) مما يظهر أن التفضيل قائم بين كل أفراد الناس ذكوراً وإناثاً؛ وهو ما يأتي من العلم والعمل والمثابرة.... والقوامة كما نرى تأتي من الإنفاق المادي (الأموال) ولا علاقة لها بتميز الرجل عن المرأة فاليد العليا هي صاحبة القوامة دائماً لأنها معطية منفقة؛ وكما نرى فلا مكان في الآية لعدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة حسب استنتاج الإمام الشافعي!

وتسقط عن المرأة، وكذلك العبد، صلاة الجمعة لقول الشافعي تحت عنوان (إيجاب الجمعة):

«وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة؛ وأحب للعبيد إذ أذن لهم أن يجمعوا وللعجائز إذ أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحداً يُحرج بترك الجمعة.ا.هـ» (م).

وكما نرى فلا يوجد أيضاً في حكم الإمام الشافعي نص من الكتاب أو السنة؛ علماً أن آية الله صريحة في الذكر الحكيم:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ الجمعة ـ ٩ ـ

فهل عبارة (الذين آمنوا) هنا تشمل الذكور فقط من دون الإناث والعبيد؟! وإذا كان كذلك فهل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام**﴾ يشمل البالغين من الذكور الأحرار؟! وكذلك الحال في كل خطابه تعالى بعبارة ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾ هل تشمل الذكور الأحرار البالغين فقط؟!

أما في صلاة الاستسقاء فإن الإمام الشافعي يفضّل خروج النساء المسنّات فقط، كما في قوله:
«**وأحب أن يخرج ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا آمر بإخراج البهائم.ا.هـ**» (م)

ـ الصيام:
تفطر المرأة وقت حيضها ولا يحق لها التطوع في الصيام أو الاعتكاف من دون إذن زوجها!! لقول الإمام الشافعي:

«**وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدبر وأم الولد منهم.ا.هـ**» (م).

ـ الحج:
يشترط أولاً في حج المرأة السبيل ـ وهو كما يراه الشافعي ـ الزاد والراحلة، ويضاف لذلك ثانياً وجود امرأة حرة ثقة معها أو نساء؛

حيث يقول تحت عنوان: ـ باب حج المرأة والعبد ـ
«**وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدها وكانت مع**

ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم؛ وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلّا الزاد والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سُئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد ومولیات یلین إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال: نعم فلتحج.ا.هـ» (م).

وهكذا نرى أن شروط حج المرأة وأداء فرض ربها يحدده لها ابن جريج وعطاء حسب رأي الإمام الشافعي!! وكما نلاحظ أيضاً لا يوجد في ذلك نص من الكتاب والسنة (التي اصطلحها الشافعي نفسه).

أما في ما يتعلق باختلاف أحكام المرأة الحاجة عن الرجل الحاج فهي ليست موضع بحثنا هنا.

ـ الجهاد:

المرأة غير ملزمة بالجهاد الذي جاءت آياته في الكتاب ملزمة للرجال حسب الإمام الشافعي الذي يقول في ذلك: ـ كتاب السير من مختصر المزني ـ :

«لما مضت بالنبي صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم

تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى: ﴿كُتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾، وقال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ ـ مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله ـ عزّ وجل ـ ثم على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾.فحكم أن لا مال للمملوك وقال: ﴿حرّض المؤمنين على القتال﴾ فدلّ على أنهم الذكور.ا.هـ»

ويقول في موضع آخر:

«أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يُجزين من الغنيمة.ا.هـ» (م)

وهكذا فالإمام الشافعي يرى أن كثيراً من أحكام الكتاب تطبق على الذكور لا الإناث وتحديداً الرجال العاقلين الأحرار لا على النساء العاقلات الحرائر؛ وهنا يحضرني واقع الحال في هذه الأيام، فجيوش البلاد العربية الإسلامية هُزمت وكلها رجال أحرار أشداء أشاوس والتي هزمتها جيوش كانت تقود بعض طائراتها ودباباتها وغواصاتها النساء؛ وفي بلاد عادت إلى أيام الصحابة الغابرة بقوانينها ومظاهر أفرادها كانت أول ما وطأت أرضها وهزمتها كتائب من جند النساء؛ ولا حول ولا قوة إلّا بالله!.

٢ ـ في النكاح:

حيث نجد في بعض أحكامه ما يلي:

أ) ـ يحرم على المرأة أن ينكحها مشرك أو رجل من أهل الكتاب؛ حيث يقول الإمام الشافعي في ذلك:

«فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال، ولو كان أبواها مشركين فوصفت الإسلام وهي تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلي أن يمنع أن ينكحها مشرك ولا يبين لي فسخ نكاحها لو نكحها في هذه الحالة والله أعلم.ا.هـ» (م).

وكما نرى فلا يوجد في قول الإمام الشافعي أي نص من كتاب أو سنة؛ وهو كغيره من الأئمة يعتمد في ذلك على قوامة الرجل على المرأة والتي سبق وبحثنا فيها في فقرات سابقة، وعلى رأيه في فهم الآيات التي تطبق أحكامها على الذكور لا الإناث.

ب) ـ لا يصح عقد زواج المرأة (نكاحها) من دون وليها ولا يمكنها أن تكون وليةً لأبنائها أو بناتها حيث يقول الإمام الشافعي في ذلك:

«فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فنكاحها باطل).ا.هـ» (م)

ويقول تحت عنوان (المرأة لا يكون لها الولي):

«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) فبيّن فيه أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد النكاح. وقال: «أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: (لا تنكح المرأة المرأة فإنما البغي إنما تنكح نفسها).ا.هـ» (م)

وكما نرى فالمرأة ـ وإن كانت وزيرة اليوم ـ لا يمكنها حسب ما ورد ـ الزواج من دون موافقة وليها ولا يمكنها أن تكون ولية ابنتها أو أختها أو حتى نفسها وإلا تصبح كوصف الصحابي أبي هريرة لها. أكثر من ذلك فإن المرأة لا تملك جسدها وهي كالسلعة، فإذا قبض وليها مقدم صداقها أجبرت على الدخول إلى بيت الزوجية؛ كما يقول الإمام الشافعي في ذلك تحت عنوان ـ الاختلاف في الدخول: ـ

«إذا ملك الرجل عقدة المرأة فأراد الدخول بها فإن كان مهرها حالاً أو بعضه لم تُجبر على الدخول عليه حتى يدفع الحالّ منه إليها، وإن كان ديناً كله أجبرت على الدخول عليه متى شاء، لا وقت لها في ذلك أكثر من يوم لتصلح أمرها ونحوه لا يجاوز بها ثلاثاً إذا كانت بالغاً ويجامع مثلها، وسواء في هذا المملوكة والحرة، وليس لولي الحرة ولا لسيد الأمَة منعه إياها إذا دفع صداقها إن كان حالاً أو كان حالاً منه.ا.هـ» (م).

وكما نلاحظ، وإذا تابعنا في هذه الأحكام كتاب الإمام الشافعي، نجده يصدر الأحكام وكأنه مشرّع لا إنسان فقيه مجتهد.

ج) ـ يأتي ترتيبها في النفقة في المرتبة الثالثة حيث يقول الشافعي في ذلك:

«أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال (أنفقه على نفسك) قال عندي آخر قال (أنفقه على ولدك) قال عندي آخر قال (أنفقه على أهلك) قال عندي آخر قال (أنفقه على خادمك) قال عندي آخر قال (أنت أعلم).ا.هـ» (م).

وهكذا ففي أيامنا المعاصرة إذا استثنينا الخدم والرق يصبح ترتيب المرأة الأخير في نفقة الأسرة، لها وعليها أن تعي ذلك تماماً!!

د) ـ لا يمكنها ترك زوجها وإن كان شاذاً، حيث يقول الإمام الشافعي: ـ إتيان النساء في أدبارهن ـ

«فإذا أصابها في هناك لم يحللها لزوج إن طلقها ثلاثاً ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه، وإن ذهبت إلى الإمام نهاه فإن أقر بالعودة له أدّبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لأنها زوجه.ا.هـ» (م).

هـ) ـ لا يحل لها التسري بما ملكت يمينها؛ وفي ذلك يقول الإمام الشافعي:

«وكان في قول الله عزّ وجل ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء، فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها لأنها متسراة أو منكوحة لا ناكحة إلّا بمعنى أنها منكوحة.ا.هـ».

وهكذا نجد أيضاً أن الخطاب هنا للذكور والأحكام للرجال حسب فهم الإمام الشافعي.

و) ـ يحق للزوجة ضعف أيام الأَمَة؛ حيث يقول في ذلك الشافعي:
«فإن كان عنده (الرجل) أمَة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة.ا.هـ».

٣ ـ في الدية[١٦] والشهادة:

ـ دية المرأة نصف دية الرجل وقيمتها خمسون من الإبل، كما يقول الإمام الشافعي تحت عنوان ـ دية المرأة:
«لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل[١٧] .ا.هـ». (م).

وكما نلاحظ هنا أيضاً لا يوجد نص من كتاب أو سنة وإنما إجماع أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد علق أحدهم على دية امرأة بقوله:
اقتل امرأة واحصل على الثانية مجاناً!!

ـ أما الشهادة: فلا تجوز شهادة النساء إلّا في موضعين فقط هما: دَين رجل لرجل، وفي حالة ما لا يستطيع الرجال رؤيته من النساء؛ وفي ذلك يقول الإمام الشافعي:

---

(١٦) ما يدفع للأهل في القتل الخطأ.
(١٧) قيّم عمر بن الخطاب دية الرجل الحر بألف دينار، وعليه فدية المرأة الحرة خمسمائة دينار!!

«وفي قوله تبارك وتعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ وقال ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث لا يجزن إلّا مع الرجل ولا يجوز منهن إلّا امرأتان فصاعداً وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جُعلوا قوامين عليهن وحكاماً ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن.ا.هـ» (م).

ويقول في موضع آخر تحت عنوان (شهادة النساء):

«لا تجوز شهادة النساء إلّا في موضعين. في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلّا ومعهن رجل شاهد ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعداً ولا تجيز اثنتين ويحلف معهما لأن شرط الله عزّ وجل الذي أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره، قال تعالى عز وجل ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز وهذا مكتوب في كتاب اليمين مع الشاهد. والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردت قياساً إلى حكم الله تبارك وتعالى فيهن لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين فإن انفردن فمقام شاهدين أربع، وهكذا كان عطاء يقول أخبرنا مسلم بن جريج عن عطاء، ولا يجوز في شيء من الحدود ولا في شيء من الوكالات ولا الوصية ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطلع عليه الرجال من النساء أقل من شاهدين، ولا يجوز في العتق والولاء.ا.هـ» (م)

أكثر من ذلك فإن الإمام الشافعي لا يقبل شهادة المرأة في دحض

شهادة الآخرين؛ حيث يقول تحت عنوان (الشهادة على الشهادة):

«تجوز الشهادة على الشهادة ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلّا رجلان ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل وإن كان ذلك في مال لأنهن لا يشهدن على أصل المال إنما يشهدن على تثبيت شهادة رجل أو امرأة، وإذا كان أصل مذهبنا أنا لا نجيز شهادة النساء إلّا في مال أو فيما لا يراه الرجال لم يجز لنا أن نجيز شهادتين على شهادة رجلا أو امرأة.ا.هـ» (م)

وهكذا نجد أن الإمام الشافعي يبني على فهمه لآية من كتاب الله الأحكام والقواعد التي تخرج عن النص ولكنها تأخذ قدسيتها منه؛ وتبقى في النهاية فهماً إنسانياً قابلاً للأخذ والرد.

ففي استشهاده بقوله تعالى:
﴿وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تَضلَّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى﴾ البقرة ـ ٢٨٢ ـ

مشروط[١٨] بقوله تعالى **﴿أن تضل إحداهما﴾** وعليه فإذا لم تضل إحداهما عندئذٍ يُكتفى بامرأة واحدة وينتفي الشرط في الآية؛ وهذا هو حالنا اليوم، فقد كانت المرأة سابقاً ـ بشكل عام ـ لا تعمل ولا تهتم في الأمور المعيشية خارج نطاق بيتها وأسرتها، لذلك كانت معرضة للسهو والنسيان والخطأ في تقييم الأمور المادية المتعلقة بالتجارة والصناعة والبيع وغيرها، أما اليوم فهي معلمة وطبيبة

(١٨) بتصرف عن كتاب **جناية البخاري.**

ومهندسة وعالمة ذرة وقاضية ورئيسة للبلاد وعليه فإنها لن تضل بشهادتها بإذن الله!!

وهنا يحق لنا أن نتساءل عن موقف المرأة في العالم إذا ما أرادت أن تعتنق الدين الإسلامي على المذهب الشافعي؛ فهل تقبل بأن شهادتها نصف شهادة الرجل وهي محصورة فقط في الدَّيْن بين الرجال وفي وصف عورات أمثالها من النساء؟!

وماذا ستفعل المرأة التي تمثل بلادها كسفيرة أو وزيرة أو حتى رئيسة للبلاد، إذا كانت صلاحيات شهادتها لا تقبل حتى في بيع باقة فجل حسب الإمام الشافعي؟!

وهنا أصل إلى نهاية هذا الفصل ـ الشافعي والناس ـ وأشير إلى إهمالي لأحكام الإماء والعبيد الواردة في فقه الشافعي لأنها وجدت للأيام الغابرة ولا وجود لها في أيامنا المعاصرة من جهة ولأنها مخجلة في حق الإنسانية من جهة أخرى!!

وفي هذا الصدد أذكر أن الولايات المتحدة الأميركية التي ينعتها كثير من المسلمين اليوم بالكافرة كانت الدولة الأولى في العالم التي حظيت بشرف إلغاء نظام الرق والعبودية على يد رئيسها أبراهام لينكولن عام (١٨٦٣)!

وأن آخر الدول في إلغائه كانت المملكة العربية السعودية عام (١٩٦٤) ومن بعدها موريتانيا (١٩٦٧) لتصبح البلاد الإسلامية آخر البلاد التي تتخلى عن نظام الرق والعبودية!!

أخيراً أتوجه إلى كل القراء بسؤال مشروع: هل عدل فقه الإمام الشافعي في حقوق الناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وأعراقهم وأديانهم ومعتقداتهم؟!

فإذا كان الجواب بـ (لا) فأرجو أن يرفعوا أصواتهم بهذه الـ (لا)؛ وإذا ما كان الجواب (نعم) فأرجو أن يرفعوا أصواتهم أكثر ليسمعهم كل أهل الأرض ويتعرفوا إلى عدالة فقه الإمام الشافعي.

الشافعي وبعض الأحكام

سأورد في هذا الفصل بعضاً من أحكام الإمام الشافعي؛ ولن أقوم بمناقشتها أو بحثها بل سأكتفي بتعليق موجز أو سؤال مشروع في آخر كل منها تاركاً للقارئ حرية الاستنتاج والحكم عليها!!

١ ـ كتاب الحيض: (باب صلاة العراة)

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

«وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم أو سُلبوا في طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوباً وهم رجال ونساء، صلّوا فرادى وجماعة رجالاً وحدهم، قياماً يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض، وتنحى النساء فاستترن

إن وجدن ستراً عنهم فصلّين جماعة أمَّتهن إحداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهن عن بعض، ويركعن ويسجدن، ويصلين قياماً كما وصفت فإن كانوا في ضيق لا ستر بينهم من الأرض ولّين وجوههن عن الرجال حتى إذا صلوا ولّى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً في وقت ولا غيره وإن كان مع أحدهم ثوب أمهم إن كان يحسن يقرأ فإن لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقي ثوبه وصلوا واحداً واحداً فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء وتجزيهم الصلاة وليس لهم مكابرته عليه وإن كان معه نساء فأن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فإذا فرغن أعار الرجال فإذا أعارهم إياه لم يسع واحدا منهم أن يصلي وانتظر صلاة غيره لا يصلي حتى يصلي لابساً فإن صلى وقد أعطاه إياه عرياناً أعاد خاف ذهاب الوقت أو لم يخفه وإن كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزيه الصلاة عرياناً إذا كان ثوبه غير طاهر وإذا وجد ما يواري به عورته من ورق وشجر يخصفه عليه أو جلد أو غيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلي بحال إلا متواري العورة وكذلك إن لم يجد إلّا ما يواري ذكره ودبره لم يكن له أن يصلي حتى يواريهما معاً وكذلك إن لم يجد إلّا ما يواري أحدهما لم يكن له أن يصلي حتى يواري ما وجد إلى مواراته سبيلاً وإذا كان ما يواري أحد فرجيه دون الآخر يواري الذكر دون الدبر لأنه لا حائل دون الذكر يستره ودون الدبر حائل من إليتيه وكذلك المرأة في قبلها ودبرها وإذا كان هو وامرأته عريانين أحببت إن وجد ما يواريها به أن يواريها لأن عورتها أعظم حرمة من عورته وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزئها صلاتها وإن مس ذكره ليستره أو مست فرجها لتستره أعادا الوضوء معا ولكن ليباشرا من وراء

شيء لا يفيضان إليه.ا.هـ» (م).

نستنتج من ذلك إذا نجس الثوب ولم تجد غيره أو ماء تطهّره به فعليك أن تصلي عرياناً؛ والنساء دائماً في النسق الثاني إلّا في تغطية العورات فهن أولاً.

٢ ـ كتاب النكاح (رضاعة الكبير):

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

«أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سُئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدراً وكان قد تبنى سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ ـ الأحزاب ـ ٥ ـ رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه. فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولداً وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلّا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: (أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها) ففعلت فكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت عائشة بذلك فيمن

كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلاّ رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير. وهذا والله أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة، فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن، وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة، وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلاّ مخرجاً من حكم العام وإذا كان مخرجاً من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام إلاّ أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم (قال) والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل.قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ـ البقرة ـ ٢٣٣ ـ فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين. وقال: ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ ـ البقرة ـ ٢٣٢ ـ يعني والله تعالى أعلم ـ قبل الحولين فدلّ على أن إرخاصه عزّ وجل في فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين وذلك لا يكون والله أعلم، إلاّ بالنظر للمولود من والديه أن

يكونا يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعلة تكون به أو بمرضعته وأنه لا يقبل رضاع غيرها أو ما أشبه هذا. وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها. فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل قال الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ـ النساء ـ ١٠١ ـ الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال مصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر.ا.هـ» (م).

وهنا أقول: بدون تعليق!!

٣ ـ كتاب الحدود وصفة النفي (قطع الأطراف كلها):

قال الشافعي رحمه الله:

«أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق[1] رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق. ثم أنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر:(والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرْقته) فبهذا نأخذ. فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل

---

(١) لاحظ اعتماد فعل الخليفة أبي بكر في التشريع.

الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فإذا سرق الخامسة حبس وعزر ويعزر كل من سرق إذا كان سارقاً من جنى يدرأ فيه القطع فإذا درئ عنه القطع عزر ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه وأقر به من السلامة، وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصلها ثم يقطع بحديدة حديدة ثم يحسم وإن وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به لأنه إنما يراد به إقامة الحد لا التلف.ا.هـ» (م).

تجدر الإشارة إلى أن حال المشرك أرحم من المسلم هنا، إذا لا تطبق الحدود عليه، وإنما يكون مصيره القتل وهو أرحم من القطع!، ولكن كيف يمكن للمرء أن يسرق للمرة الرابعة بعد قطع يديه ورجله؟ هل يستخدم فمه مثلاً وعندها لم لا نقطع الشفتين؟!.

٤ ـ كتاب جراح العمد (قتل الحر بالعبد):

قال الشافعي رحمه الله:

«قال الله جلّ وعز في أهل التوراة: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ـ المادة ـ ٤٥ ـ ولا يجوز والله أعلم في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة إن كان حكماً بيناً إلّا ما جاز في قوله: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ ـ الإسراء ـ ٣٣ ـ ولا يجوز فيها إلّا أن تكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود، فيلزم في هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستأمن والصبي والمرأة من أهل الحرب والرجل بعبده وعبد غيره مسلماً كان أو كافراً والرجل بولده إذا

قتله، أو يكون قول الله تبارك وتعالى:﴿ ومن قتل مظلوماً﴾ ممن دمه مكافئ دم من قتله، وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنّة أو إجماع كما كان قول الله عز وجل ﴿والأنثى بالأنثى﴾ إذا كانت قاتلة خاصة إلّا أن ذكرا لا يقتل بأنثى. وهذا أولى معاينة به والله أعلم. لأن عليه دلائل: منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مؤمن بكافر) والإجماع على أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي، وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال، ولو قتل حر ذمي عبداً مؤمناً لم يقتل به وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته كاملاً بالغة ما بلغت وإن كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه وبعير له لو قتله وعليه في العبد إذا قتله عمداً ما وصفت في ماله، وإذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته، وعليه مع قيمتها معاً عتق رقبة، وكذلك الأمَة يقتلها الحر ويقتل الرجل بالمرأة كما يقتل بالرجل وسواء صغيرة كانت أو كبيرة.ا.هـ» (م).

نشير هنا إلى أن الإمام الشافعي في كتابه السابق (جراح العمد) ـ باب الحكم في قتل العمد ـ عاب على أحكام الجاهلية قبل الإسلام في تفريقهم بين دية الرجل الشريف حيث تبلغ أضعاف دية الرجل العادي، إلّا أنه لم ير في قوله (لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل الحر بالعبد) أية مشكلة أو غضاضة؛ وهنا يحق لنا أن نتساءل:

لماذا لا يتحدث السادة الفقهاء الأفاضل اليوم عن مثل هذه الأحكام على شاشات الفضائيات المختلفة ولماذا لا نقول للعالم: إن المؤمن لا يقتل بعبد أو كافر!!.

الفصل السادس

تساؤلات مشروعة

توطئة:

قدمت في الفصول السابقة من هذا الكتاب عرضاً موجزاً لأهم الأسس والأحكام التي اعتمدها الإمام الشافعي في فقهه؛ وحاولت قدر المستطاع تبسيطها وشرحها ليتمكن القارئ من استيعابها ومتابعتها من دون ملل.

وسأقوم في هذا الفصل بتسليط الضوء على فهم مغاير للسلف في بعض آيات الكتاب العزيز مع ما يتبعه من أحكام راجياً من السادة القراء ـ خاصة أصحاب الاختصاص منهم ـ حسن المتابعة وسعة الصدر وعدم التسرع في إطلاق الأحكام قبل إنهاء الفصل بكامله.

وسيتم البحث من خلال الفقرات الرئيسية التالية:

١ ـ الفرائض ـ ٢ ـ الحدود ـ ٣ ـ العدة والوصية

١ ـ الفرائض:

وسنبحث فيها أ) ـ الصيام ب) ـ الحج.

أ) ـ الصيام:

فرض الصيام على المؤمنين في كتاب الله في الآيات الكريمة التالية من سورة البقرة:

﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون * شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدَّةٌ من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ البقرة ـ ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ ـ .

وكما نلاحظ فإن نص الآية الكريمة الأولى(١٨٣) واضح صريح في فرض الباري الصيام على المؤمنين كما فرضه على الذين من قبلهم؛ أما الآية التي تليها مباشرة (١٨٤) فنتبين إمكانية استثناء صنفين من المكلفين بالصيام هما المريض والمسافر، وهو ما تؤكده الآية الأخيرة بعدها (١٨٥) أيضاً؛ إلاّ أن التأمل في نص الآية الثانية (١٨٤)

وتحديداً في قوله تعالى:
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين...﴾.

يبين لنا أن القادر على الصيام (هو الذي يطيقه من الفعل طاق وأطاق الشيء: قدر عليه) يمكنه الإفطار لقاء دفع فدية أقلها إطعام مسكين ومن زاد في مقدار تلك الفدية فهو زيادة في الخير الذي سيعود عليه؛ كما أن صيامه ـ وهو قادر معافى ـ فيه الخير الكثير له.

وهكذا فالفدية على المسلم البالغ العاقل المقيم المعافى والقادر على الصيام وليست على المريض أو المسافر كما فهمته الغالبية من قراء السلف!!

وهنا يطرح التساؤل المشروع التالي:
كيف يمكن للشارع العزيز أن يستثني المرضى والمسافرين من الصيام ثم يعود في نفس الآية ليقول إن صيامهم أفضل لهم حسب الفهم التراثي السلفي؟! أم أن في هذه الآية ناسخاً ومنسوخاً حسب الإمام الشافعي؟!

ب) ـ الحج:

لنستعرض بعض آيات الحج في كتاب الله حيث نجد:
﴿وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجّ عميق﴾ الحج ـ ٢٧ ـ .

وقوله تعالى:
﴿إن أول بيت وُضع للناس لَلذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾ فيه

آياتٌ بيّنات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين﴾ آل عمران ـ ٩٦ و٩٧ ـ .

وقوله:
﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله، إن الله غفورٌ رحيم﴾ البقرة ـ ١٩٩ ـ

من تلك الآيات العطرة السابقة يتضح أن الباري عز وجل استخدم كلمة الناس عوضاً عن المؤمنين المكلفين أو حتى المسلمين! حيث نجد في قوله **﴿أذّن في الناس بالحج﴾** و**﴿لله على الناس حج البيت﴾** و**﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾** وهنا يُطرح التساؤل المشروع التالي:

هل الحج للناس جميعاً أم للمؤمنين المسلمين فقط؟! أم هو للناس الذين عرّفهم الإمام الشافعي سابقاً؟!

وفي العودة إلى كتاب الله عز وجل نجد في قوله:
﴿الحج أشهرٌ معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...﴾ البقرة ـ ١٩٧ ـ

أن الحج أشهر معلومات وليس يوماً أو أياماً؛ وعندما يقول أحدهم: (الحج عرفة).

فإن الإجابة ستكون:
عرفة اسم مكان وليس زمان؛ وإذا تابع أحدهم فقال:

حجّ الرسول في العاشر من ذي الحجة وهو ما علينا تطبيقه دائماً! كا عام.

فإن الجواب هنا:
حجّ الرسول مرة واحدة فقط في حياته إلى البيت الحرام حدثت في ذلك التوقيت، ولو حج بعدها حجة واحدة وفي نفس التاريخ لقلنا إن الحج يجب أن يكون دائماً في ذلك اليوم (يوم عرفة).

وهكذا فإننا نجد كثيراً من التساؤلات المشروعة فيما اعتبر فرائض الإسلام وأركانه؛ فما بالنا في الأمور الفقهية الأخرى في كتاب الله؟!

وهنا وفي معرض الحديث عن الفرائض نطلب من السادة الفقهاء، ورجال الدين الأفاضل أن يبينوا لنا معنى قوله تعالى في الصلاة:

﴿قل آمنوا به أوْ لا تؤمنوا، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّداً﴾ الإسراء ـ ١٠٧ ـ

من الناحية النظرية والعملية. كيف يخرّون للأذقان سجداً!!

٢ ـ الحدود:
وسيتم فيها بحث حدَّي أ) ـ السرقة ب) ـ الحرابة.

أ) ـ حد السرقة:
رأينا في فقه الإمام الشافعي أن حد السرقة هو قطع اليد بدءاً باليمنى وذلك عندما تزيد قيمة ما تمت سرقته على ربع دينار مأخوذة من حرز.

وقد استند الإمام الشافعي في حكمه[١] إلى قوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيزٌ حكيم﴾ المائدة ـ ٣٨ ـ

وقد ذكرت سابقاً أن حالة القطع تمثل الحد الأقصى من العقوبة وأن الخليفة عمر بن الخطاب لم يطبق ذلك الحد على الفقراء السارقين وعطّله عام المجاعة؛ إلّا أننا في استعراضنا لبعض آيات الكتاب نجد أن الفعل (قطع) استُخدم بمعان مغايرة لمعاني البتر[٢] التي فُهمت من الآية الكريمة السابقة؛ حيث نجد قوله تعالى:

﴿ويريد الله أن يُحقّ الحقَّ بكلماته ويقطعَ دابر الكافرين...﴾ الأنفال ـ ٧ ـ

وقوله:

﴿قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعةً أمراً حتى تشهدون..﴾ النمل ـ ٣٢ ـ

وقوله:

﴿ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض...﴾ البقرة ـ ٢٧ ـ

---

(١) هناك أحاديث نبوية استند إليها في أحكامه أيضاً لن نتعرض لذكرها هنا.

(٢) الفكرة مأخوذة من كتاب **(نحو فقه إسلامي معاصر)** د. محمد شحرور بتصرف.

وقوله:
﴿**فقُطع دابرُ القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين**﴾ الأنعام ـ ٤٥ ـ

بعد ذلك العرض الموجز لاستخدام كلمة (قطع) في كتاب الله العزيز، يُطرح التساؤل المشروع التالي:

لماذا يصر الفقهاء ورجال الدين ومن قبلهم كثير من الأئمة على أن قطع اليد هو بترها بالسيف أو السكين؟! ولماذا لا يكون القطع هو كفّ اليد وتكون عقوبته السجن مثلاً؟!

ب) ـ حد الحرابة:
يقام هذا الحد على من يُعرف اليوم بقطّاع الطرق وهو مأخوذ من قوله تعالى:

﴿**إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسولَه ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ أو يُنفوا من الأرض**﴾ المائدة ـ ٣٣ ـ

وينطبق هنا التحليل والتساؤلات في الفقرة السابقة مباشرةً ـ حد السرقة ـ على هذا الحد مع الإشارة إلى إمكانية الخيار في العقوبة، إذ قد تكون القتل أو الصلب أو القطع أو النفي في الأرض وذلك حسب درجة الجريمة المرتكبة ونوعها(قتل وسرقة، تهديد بالسلاح وسرقة فقط... إلخ...).

وإن التساؤلات المشروعة التي تُطرح حول تطبيق تلك الحدود هي:

هل فكر الإمام الشافعي وأتباع مذهبه اليوم في حال من يطبق عليه حكم حد السرقة أو حد الحرابة خاصة؟

حيث تقطع اليد والرجل من خلاف (أي بشكل معاكس: تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى)!

كيف سيمارس حياته اليومية من أكل وشرب ولباس واستحمام. إلخ؟

وكيف سيصبح بعد تنفيذ عقوبته مواطناً صالحاً يمارس حياته الطبيعية في المجتمع؟! وما هي حالته النفسية؟!

وفي حال موته إثر تطبيق الحد عليه نتيجة نزف أو مضاعفات مماثلة محتملة ـ خاصة في الأيام الغابرة حيث محدودية العلم الطبي وإمكاناته آنذاك ـ ألم يكن من الأجدى قتله وإنهاء عذابه ومعاناته في تلك الحياة؟

وهنا نقترح على أصحاب تطبيق المذهب الشافعي في الشريعة الإسلامية إحداث فرع في كليات الطب يختص في القطع والبتر الرحيم ـ كما فعل نظام صدام حسين البائد بمن تعامل بالدولار الأميركي من أبناء جلدته!!

وإذا افترضنا أن المسروق قد سامح وعفا عن السارق فهل مازلنا بحاجة إلى قطع اليد وإسالة الدماء؟ وهل غاية العقوبة تكفير الذنب أم تعذيب العبد؟!

وهل من قطعت يده في حد سرقة أو حرابة سيعود مواطناً صالحاً؟! وإذا كان كذلك فأين هي الإحصائيات والمعطيات التي تفيد في ذلك؟!

ومع تطور العلوم اليوم ألا يمكن للطب أن يعيد الطرف المقطوع لصاحبه؟! عندئذ فما الحكمة من القطع الذي لا نراه إلّا في السكين والساطور وسيل الدماء؟

وإذا كان قطع الأطراف حلاً جذرياً وتأديبياً وتخويفياً وعبرة للآخرين ـ كما يزعم بعض الفقهاء ـ فلماذا لم تتوقف السرقة عند أول أو ثاني سارق ولم يعتبر الناس من ذلك ولم يخافوا؟

ولماذا إلى أيامنا هذه مازال ينفذ حكم القطع في بعض البلاد الإسلامية ولم ينته الناس عن السرقة؟!

وفي ختام هذه الفقرة لا بد من الحديث عن مبدأ القصاص الذي خصص له الإمام الشافعي أبواباً وأحكاماً كثيرة في فقهه، إلا أنه لم يفكر في كيفية تنفيذه ليكون عادلاً منصفاً حقاً، فإذا ضرب أحدهم الآخر وفقأ عينه مثلاً بضربةٍ واحدةٍ، فكيف سنفعل عندما نضرب الجاني ضربةً واحدةً ولم تفقأ عينه، نعيد الكرة لأكثر من مرة مع ما ينجم عنها من ألم وآثار أخرى؛ وأين العدل في ذلك؟! وإذا جرح أحدهم الآخر جرحاً فهل سنتمكن من إحداث نفس الجرح وبنفس البعد والعمق (لا أقول في أيامهم بل في أيامنا المعاصرة)مع مراعاة نفس كمية الدماء الضائعة والأنسجة التالفة والخلايا الميتة تماماً!!

ألا يشترط في القصاص أن يكون عادلاً منصفاً تاماً؟! وكيف

يفرض العدل العادل الحق قصاصاً لا يمكن تحقيق العدل الشامل التام فيه؟! إن ذلك يجعلنا نعيد النظر في مفهوم كلمة (القصاص) الواردة في كتاب الله العزيز مع ما تبعه من أحكام وآراء للأئمة وعلى رأسهم الإمام الشافعي.

٣ ـ العدة والوصية:

العدة:

حدد كثيرٌ من الأئمة وعلى رأسهم الإمام الشافعي عِدة المرأة المسلمة الحرة[٣] العاقلة وفقاً لما يلي:

ـ عدة المطلّقة:
ثلاثة أطهار عملاً بقوله تعالى
﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ البقرة ـ ٢٢٨ ـ
والأقراء عند الإمام الشافعي الأطهار (حيضات النساء).

ـ عدة المطلقة اليائسة من الحيض أو التي لم تحض:

ثلاثة شهور عملاً بقوله تعالى
﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعِدَّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**﴾ الطلاق ـ ٤ ـ

ـ عدة من يتوفى عنها زوجها:
أربعة أشهر وعشرة أيام ـ مهما كانت سنها ـ عملاً بقوله تعالى

---

(٣) عدة الأمة نصف عدة الحرة في الإسلام.

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ البقرة ـ ٢٣٤ ـ

ـ عدة المرأة الحامل:

تنتهي بعد وضع مولودها مباشرةً عملاً بقوله تعالى
﴿وأولاتِ الأحمال أجَلُهْن أن يضعْن حملهنّ﴾ الطلاق ـ ٤ ـ

وقد بحث الإمام الشافعي في العدة عند المرأة من أهل الكتاب والأمة وحالات العدة لمن غاب زوجها أو لم يدخل عليها.. إلخ.. والتي لن أقوم باستعراضها أو بحثها لأنها تمثل رأيه واجتهاده المتعلق بزمانه ومكانه.

وما سيتم بحثه هنا هو الحالات الرئيسية الواردة سابقاً التي نزل فيها نص في الكتاب العزيز، وحيث كنت ومازلت أطرح تساؤلاً مشروعاً حول عدة المرأة في الإسلام:

ما الغاية من عدة المرأة على اختلاف حالاتها في كتاب الله العزيز؟!
وكانت الإجابات على ذلك التساؤل تختلف فيما بينها من حيث حدتها وهدوءها أو استنكارها ورزانتها،
إلا أنها تكاد تجمع وتؤكد على الأمور الثلاثة التالية:

١ ـ براءة الرحم: أي ضمان أن لا تكون المرأة حاملاً فتضيع بذلك الأنساب.

٢ ـ التعبير عن حزن المرأة وبيان وفائها للزوج في حالة وفاته،

ومحاولة لنسيانه في حالة طلاقه.

٣ ـ وجوب تنفيذ أحكام الله ـ عزّ وجل ـ من دون الخوض فيها؛ إذ إن غاية الشرع وأحكامه مصلحة الإنسان دوماً وعلينا الطاعة فيما نعلم ونجهل من حكمته.

وبمناقشة بسيطة للإجابات الرئيسية الثلاث السابقة نجد فيها ما يلي:

١ ـ براءة الرحم: يمكن كشفها اليوم بزمن لا يتعدى الدقائق عن طريق التحليل المخبري أو جهاز الإيكو.

٢ ـ لا علاقة لحزن المرأة والحداد والوفاء لزوجها بمدةٍ زمنيةٍ قصرت أم طالت، لأن ذلك يتبع للمشاعر والعواطف الإنسانية التي لا ترتبط بزمن أو مكان محدد؛ فهناك نساء يبقى طيب ذكر أزواجهن سنين وعقوداً طويلة؛ وهناك نساء يذهب حزنهن ـ إن وجد ـ مع دفن أزواجهن!

كما أن المرأة الحامل التي يطلّقها أو يموت عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع مولودها؛ وعليه فإذا مات عنها زوجها قبل يوم من وضعها فإن عدتها تكون منتهية ووليدها بين يديها ما فتئ يذكّرها بأبيه!!

كما أن هذه الحجة (الحزن والمحبة والوفاء للزوج) تصبح عنصرية تماماً إذا ما طبقت على الزوج تجاه زوجته حيث لا عدة للزوج بعد وفاة زوجته ويمكنه أن يتزوج في نفس يوم وفاتها.

أكثر من ذلك يمكنه أن يجامع الزوجة الثانية مثلاً ـ في حال تعدد

زوجاته ـ وفي نفس اليوم الذي ترحل فيه زوجته الراحلة إلى عالم الغيب والشهادة!

٣ ـ لا شك في أن أحكام الله وشرائعه تهدف مصلحة الإنسان، إلّا أن إعمال العقل فيها للوصول إلى جوهر غاياتها ودلالاتها أمر مطلوب إن لم يكن مفروضاً.

وإذا كانت القاعدة التي وضعها الأئمة أنفسهم وعلى رأسهم الإمام الشافعي في علم أصول الفقه بأن الحكم يدور مع العلة في وجوده وعدمه؛ فإن وجد الحكم وجدت العلة وإذا انتفت العلة انتفى الحكم:

فإن علة الأحكام الواردة في آيات العدة الكريمة السابقة ـ وهي ضمان براءة الرحم (ضمان عدم حمل المرأة) ـ قد انتفت بتطور العلوم على كافة الصعد اليوم من معرفة الحمل، إلى نوع الجنين إلى تحديد نوعه وحتى استنساخه.

وبذلك نتيجة لانتفاء علّة الحكم، فإن الحكم نفسه ينتفي ولا يكون واجب التطبيق شرعاً.

الوصية:

رأينا سابقاً في بحث (الناسخ والمنسوخ في السنّة) في الفصل الثالث من هذا الكتاب، أن الإمام الشافعي نسخ ـ حسب مصطلحه ـ آيات الوصية في كتاب الله بحديث أهل المغازي (لا وصية لوارث) وقد أوضحت دحض تلك الآيات لذلك الحديث بل وحضّها على

الوصية التي تظهر حق وحرية الإنسان في تصرفه بأمواله وهو ما ينسجم مع الفطرة الإنسانية.

فعندما يكون لأب أو أم عدد من الأولاد أكبرهم مثلاً تبوأ مكانةً مرموقةً في المهنة والدخل بعد تحمل أبويه نفقات وصوله إلى ما وصل إليه، فإنه لا يعتبر عدلاً أن يكون نصيبه في الميراث ـ إن وجد ـ مساوياً لأخته أو أخيه الذي لم يتجاوز عمره سبع سنين مثلاً؟!

وهل من العدل أن يأخذ الطبيب اللامع المختص نفس حصة أخيه الطفل القاصر؟!

وهل من العدل أن يأخذ الابن الصحيح القوي الغني نفس حصة أخيه العاجز أو المقعد الضرير؟!

وهكذا فإن كل ما تم ذكره سابقاً يجعلنا نطرح التساؤل المشروع التالي:

لماذا طبق الإمام الشافعي مفهوم النسخ على آيات الكتاب الواضحة الجلية المتعلقة بالوصية ونسخها بحديث أهل المغازي؟!

وللإجابة على ذلك التساؤل لا بد لنا من معرفة الحالة السياسية والاجتماعية السائدة زمن الإمام الشافعي الذي كان دون أدنى شك يؤثر ويتأثر فيها.

فكما نعلم، بعد انتهاء العصر الراشدي ـ بما فيه من إشكاليات لا

مجال لبحثها هنا ـ طرحت الدولة الأموية مفهوم قضاء الله وقدره الذي نشر مفهومه آنذاك فقهاء الخليفة، فاعتبروا قضاء الله هو علمه الأزلي وقدره هو نفاذ هذا العلم؛ وبذلك أعطوا الغطاء الشرعي لتوارث الخلافة في بني أمية وقبول الناس لهم.

أما الدولة العباسية والتي عاش في ظلها الإمام الشافعي، فكان غطاؤها الشرعي لتوارث الخلافة فيها يقوم على أساس القرابة من النبي الكريم وحقهم في ميراثه وأن الخليفة يحكم باسم إرادة الله ومشيئته[٤].

وكان عليهم أن يبعدوا الطالبيين (نسبة إلى أبي طالب عم النبي الكريم) من الحكم لأنهم من بني هاشم مثلهم ولهم الحق في الميراث؛ لذلك كله أدخلوا قاعدة حديث (لا وصية لوارث) لإبعاد الإمام علي وأولاده وأحفاده عن الخلافة ـ إذا ما اعتبروا من ورثة النبي ـ

ولعل في رسالة الإمام محمد بن عبد الله الملقب بـ «النفس الزكية» ـ من أحفاد الإمام علي ـ إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ما يظهر ذلك تماماً حيث يقول في مطلعها[٥]:

(إن أبانا علياً كان الوصي وكان الإمام فكيف ورثتم ولايته وولده أحياء ا.هـ).

---

(٤) يقول في ذلك الخليفة المنصور: (أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده، وأنا خازنه على فيئه، أعمل بمشيئته وأقسم بإرادته وأعطي بإذنه....) فتأمل!

(٥) **تاريخ الطبري**، ٥٦٦/٧

والإمام الشافعي يبقى إنساناً يتأثر بما يدور حوله من جور السلطان وبطشه الذي سمع عنه زمن أبي جعفر المنصور مع الإمام أبي حنيفة حيث ضُرب بالسياط حتى ورم رأسه؛ وكذلك مع الإمام مالك الذي أمر بضربه والي المدينة ـ زمن المنصور أيضاً ـ وخلع كتفه؛ وهو نفسه (الإمام الشافعي) لا ينسى منظر الرؤوس التي تدحرجت أمامه في حضرة الخليفة هارون الرشيد على يد سيّافه مسرور الذي كان معروفاً أكثر من الخليفة ذاته؛ ولا ينسى كيف جثا على ركبتيه في حضرة الرشيد[٦] وتوسل إليه كي لا يقطع رأسه كغيره ـ بقوله مادحاً له:

«أنت أحق من أخذ بأدب كتاب الله، أنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذابّ عن دينه، المحامي عن ملته.ا.هـ».

كل ذلك جعل الإمام الشافعي يتحدث في نسخ السنة للوصية ويعتمد أحاديث أهل المغازي ـ لا وصية لوارث ـ

إلّا أنه في ذلك الموقف السياسي ـ الذي لا يحسد عليه ـ قد تسبب حتى يومنا هذا في هدر الحقوق وتعطيل الرغبات الصادقة خشية مخالفة النصوص المقدسة؛ فكم من أب وأم وقد خالف كل منهما ضميره ومشاعره وأحاسيسه الصادقة تحت وطأة تقديس الفقه واعتباره من الأمور الإلهية الحتمية وتحت وطأة حديث أهل المغازي (لا وصية لوارث). وكم من ابن وابنة وقد حرم كل منهما حقاً أقرته العدالة الإلهية والأبوة الصادقة والشعور الدفين بالعدالة ونسخه الإمام الشافعي وأتباعه على مر السنين والأيام بحديث (لا وصية لوارث).

---

(٦) ترجمة الشافعي ـ مناقب الشافعي ـ **(الرازي)**.

الفصل السابع

بين الماضي والحاضر

قيل: حددوا مصطلحاتكم تستوِ أموركم فتدركوا غاياتكم؛ ولعل مصطلح كلمة(عالم) جدير بالتوصل إلى المعنى المقصود منه وتحديده تماماً.

هل العالم هو رجل الدين؟ أم المخترع؟ أم المكتشف؟! أم الباحث في القوانين الكونية الموضوعية؟!

وهنا اسمحوا لي أن أعرّف ما يعنيه العالم بالنسبة لي: إنه الباحث في أي حقل من حقول العلوم المختلفة (إنسانية ـ علمية ـ تطبيقية) لينتج بعد ذلك ما يفيد الإنسانية ويؤدي إلى تطورها؛ وعليه فإن البحث بمفرده لا يكفي إذا لم يطبق على أرض الواقع ويترافق مع

نتاج ملموس تستفيد منه الأمم لتحسن أمورها وأوضاعها؛ من هنا يمكننا القول وبثقة:

لا يوجد في وقتنا الحاضر من يحمل لقب العالم في المجتمع العربي الإسلامي!!

فالعرب منذ أكثر من خمسة قرون لم يقدموا مصطلحاً علمياً واحداً ـ ولا أعني هنا ترجمة مجامع اللغة العربية للمصطلحات العلمية كما فهم البعض سابقاً فهي كثيرة ومخيفة ـ كما أنهم لم يشاركوا في أي اكتشاف أو اختراع أو إبداع علمي في حين قدموا آلاف الكتب الدينية والأدبية التي بقيت حبيسة التنظير والتكرار والتقديس والحفظ لآراء وأقوال وأفعال وصفات القدماء حتى أن أعلى وأرفع ألقاب درجات العلم الشرعي كانت (الحافظ) التي تعادل اليوم وبتواضع (البروفيسور). إذاً، الحافظ من كتاب وسنة وأقوال وأفعال وأشعار للسلف وليس المفكر أو المحلل أو الناقد أو الباحث هو صاحب المكانة العلمية الرفيعة في تراثنا!!

وكما نرى فإن هذا الكم من العطاء لم يؤدِّ إلى تقدم الإنسان عامة والعربي المسلم خاصة، بل على العكس أدى إلى تخلفه وتشرذمه، وحالنا اليوم لا يخفى على أحد.

ولكي أظهر للقارئ أن الفكر الإسلامي في مطلع القرن الواحد والعشرين لا يختلف عن ماضيه في القرن الثامن على الرغم من كل صيحات التطوير والإصلاح وتقارب أو حوار الحضارات وغيرها من الأقاويل التي تطلق في الهواء لتبقى فيه.

فإني سأربط الماضي مع الحاضر عبر بعض الأحكام عند الإمام الشافعي وما يقابلها اليوم من استمرار المنهج، وذلك من خلال المواضيع الثلاثة التالية:

١ ـ أحكام في النكاح.
٢ ـ أحكام في أهل الكتاب والحروب.
٣ ـ العنف والقسوة.

١ ـ أحكام في النكاح:

إن الإمام المجتهد في يومنا من الأخوة الشيعة (الإثني عشرية) التي كان يقول الإمام الشافعي في أسس انطلاقها:

إن كان رفضاً حب آل محمد
فليشهد الثقلان أني رافضِ

وأما أسمه فهو الفقيه الحاج السيد محمد علي الطباطبائي الحسني في كتابه **علوم وأحكام مستجدة** (الطبعة الأولى عام ١٩٩٣ م) وفيما يلي أحكام الإمام الشافعي من كتابه الموسوعي الأم مع ما يقابله من كتاب علوم وأحكام مستجدة للسيد الطبأطبائي:

في كتاب النكاح ـ باب الرجل يُرضع من ثديه ـ يقول الإمام الشافعي:

«ولا أحسبه ينزل للرجل لبن فإن نزل له لبن فأرضع به مولودة كرهت له نكاحها ولولده، فإن نكحها لم أفسخه لأن الله تعالى

ذكر رضاع الوالدات الإناث والوالدون غير الوالدات.ا.هـ»

وفي باب رضاع الخنثى يقول:

«أصل ما أذهب إليه في الخنثى أنه إذا كان الأغلب عليه أنه رجل نكح امرأة ولم يُنزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبياً لم يكن رضاعاً يحرم وهو مثل لبن الرجل لأني قد حكمت له أنه رجل، وإذا كان الأغلب عليه أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح وغير نكاح فأرضع به صبياً حرم كما تحرم المرأة إذا أرضعت، فإذا كان مشكلاً فله أن ينكح بأيهما شاء فأيهما نكح به لم أخبر له غيره ولم أجعله ينكح بالآخر.ا.هـ» (م).

ونجد في المقابل أن السيد الطباطبائي يقول:

حكم (٤٧) إذا جامع الحيوان أو الميت أو الخنثى لامرأة حية فلا تكون مجنبة ولكن الاحتياط عليها الغسل والوضوء. (صفحة ٤٢).

حكم (٦٨) لو كان للأنثى ذكر يُشْكل[1] لزوجها أن يدخل ذكرها في دبره! (صفحة ١٩).

حكم (١١٥) لو تحول الرجل إلى امرأة فما ولده بواسطة جماعه لزوجته يعتبر هو أباً لهم، ولا يكون لشخص أمان بلا أب، وأما ولده من بطنه بعد كونه امرأة فيعتبر أماً له ولا يكون لشخص أبّان بلا أم. (صفحة ٢٦).

---

(١) لاحظ استخدام المفردات (يشكل) حديثاً و(مشكل) قديماً!

وفي باب الاستمناء يقول الإمام الشافعي:

«فلا يحل العمل بالذكر إلّا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء والله أعلم.ا.هـ» (م).

أما السيد الطباطبائي فيقول:

حكم (١١٢) استمناء المرأة بواسطة مجسم مطاطي أو آلة حرام، وأما إدخال زوجها قطعة المطاط فيها حتى تستمني فهو حلال. (صفحة ٢٦).

حكم (٣٢) يحرم على الرجل أن يعمل العادة السرية بأن يحرك ذكره بيده أو بآلة حتى يقذف، إلاّ بيد زوجته أو بجزء من بدنها، والأحوط وجوباً للمرأة أيضاً أن لا تمارس إلى حد القذف إلّا بجسم زوجها (صفحة ٣٢).

وفي (باب تفريع تحريم المسلمات على المشركين) يقول الإمام الشافعي:

«فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ، حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال.ا.هـ» (م)

أما السيد الطبأطبائي فيقول:

حكم (٥٨) يحرم على المسلمة التزوج بالكفار من: أهل الكتاب، أو الملحدين، أو الدروز، أو الصابئة، أو السنة الناصبين العداوة لأهل البيت(ع) وشيعتهم، ويجوز التزوج من الشيعية بالسني المحب لأهل البيت والمعترف بصحة عمل وعبادة الشيعة (صفحة ١٨).

٢ ـ أحكام في أهل الكتاب والحروب:

رأينا سابقاً في كتابنا هذا جزءاً من أحكام أهل الكتاب عند الإمام الشافعي، ونورد هنا بعضها فقط حيث يقول في ذلك:

«ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ولا تعلنوا بالشرك ولا تبنوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم ولا تضربوا بناقوس ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى بن مريم ولا في غيره لأحد من المسلمين، وتلبسوا الزنانير من فوق جميع الذهاب الأردية وغيرها حتى لا تخفى الزنانير وتخالفوا بسروجكم وركوبكم....إلخ...» (م).

ويقول في موضع آخر:
«ولا يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات طبيباً أو صانعاً بنياناً أو غيره لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعده تحريم رسوله ذلك ا. هـ.» (م).

أما فقيه يومنا فهو الشيخ عبد العزيز المحمد السّلمان المدرّس في معهد إمام الدعوة في كتابه «الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية» (طبعة خامسة عام ١٩٧٦ ـ الجزء الثالث) فيقدم لنا في كتابه المذكور آنفاً أحكام أهل الذمة نظماً كما يلي:

وبلزمهم عنا تميز لبسهم
وترك لفرق الشعر ربى المسود
وبلزم بزنار فويق ثيابهم
أو الرؤوس منهم فوقها الخرق اشدد

وحـدف مـقـاديم الـرؤوس لـيـلـزمـوا
ولا يـكـتـنـوا مـثـل اكـتناء الموحـد
وطـوق حـديـد أو رصاص لـيـدخـلـوا
لـحـمـامـنـا أو جـلـجـلاً لـيـقـلـد
ولا فـوق بـغـل أو حـمـار بـسـرجـه
بل الأكـف امنحـهـم وعـرضاً لـيـقـعـد
وقـل وعلـيكـم إن يـسـلـم بـعـضـهـم
مـجـيـبـاً لـنـدب لا تجـزه لـمـبـتـدي
وعـن ضـرب نـاقـوس وإظـهـار مـنـكـر
وعـيـد وإعـلان الـكـتـابـيـين فـاصـدد
ومـن غـيـر آذن مـن دخـول الحـجـاز ذد
وبـالإذن مـن يـمـكـث بمثوى مـوحـد

وفي باب (بلاد العنوة) يقول الشافعي:

«وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل ونفى عنها أهلها أو ظهر على بلاد وقهر أهلها ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم وكان قاهراً لمن بقي محصوراً ومناظراً له وإن لم يكن محصوراً فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذه منهم فيها أو منها قلّ أو كثر لم يكن ذلك له لأنها صارت بلاد المسلمين وملكاً لهم ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم». (م).

أما الشيخ السّلمان فيورد لنا تلك الأحكام نظماً كما يلي:

وأقـســـام أمـــوال الأنـــام ثـــلاثـــة
فـــمـــال زكـــاة فيه بـــالـــذكـــر قـــيـــد

وثـانيـه أمـوال الـغنيـمـة تـوجـف الــ
ـــركـاب عـلـيـهـا في وغـى مـتـوقـد
وللفـيء مال وهو ما ليس موجف الــ
ـــركـاب عـلـيـه في قـتـال لجحــد

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كتاب الشيخ السّلمان المذكور سابقاً قد طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود وجعل وقفاً لله تعالى ـ كما كتب على غلافه الخارجي الرئيسي ـ فهل اطّلع صاحب السمو على خطورة ما في ذلك الكتاب من أحكام على الناس جميعاً بمن فيهم أهل المملكة نفسها؟!

٣ ـ القسوة والعنف:

يخطئ من يظن أن مظاهر العنف والقسوة وسمة الإرهاب التي أصبحت تلتصق بالمسلمين اليوم وخاصة العرب منهم هي وليدة أيامنا المعاصرة أو أنها تستند إلى أحكام رجال الدين المعاصرين.

إنها تمتد في جذورها إلى أفكار واجتهادات السلف الصالح، وهي تستند وتنطلق من فقه الأئمة السابقين وتتغذى عليه وتشكل امتداداً حياً له.
فعندما يقول الإمام الشافعي في أموال أهل الكتاب:

«فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم ولا ميتة ولا خمر ولا خنزير كما نمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين فما ناله منه مسلم

أو غيره لم نغرمه ثمنه لأنه محرم ولا ثمن لمحرم ا. هـ» (م).

نجد من طبق ذلك في المحروسة /مصر/[٢] في هجمات التخريب التي طالت محلات وأسواق شارع الهرم.

وعندما يقول الإمام الشافعي في المرتدّ:
«وليس كالمسلم يرتد لأن رجلاً لو قتل المسلم مرتداً لم يكن عليه شيء.ا.هـ» (م)

نجد من طبق ذلك في المحروسة/مصر/ أيضاً عندما امتدت يد الظلم والطغيان والجهل لقتل المفكر الكبير فقيد الأمة المغفور له فرج فوده لأنها رأت في حججه وموضوعيته وإصلاحه لمجتمعه ردة حكمها جاهز حاضر عند إمام مصر الإمام الشافعي.

وعندما يقول الإمام الشافعي في إظهار دين النبي (ص) على الأديان:
«أظهر الله عز وجل دينه الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلّم على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان أهل الكتاب ودين الأميين.ا.هـ» (م)

نجد أن معظم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية تنشر خطاب الأصوليين الّذي يقسم البلاد إلى دارين دار الكفر ودار الإيمان والذي نشتم منه رائحة الكراهية والقسوة ضد الآخرين.

---

(٢) إن أكثر من ٨٠ بالمئة من مسلمي مصر أتباع للمذهب الشافعي.

بعد ذلك العرض المختصر للأحكام السابقة ألا يحق لنا أن نقول: إن أفكار المسلمين في مطلع القرن الواحد والعشرين هي نفسها في مطلع القرن الثامن الميلادي؟

لقد دخل الغرب القرن الواحد والعشرين بحفل رعاه كل من رئيس الولايات المتحدة الأميركية /بيل كلينتون/ آنذاك ورئيس مجلس الوزراء البريطاني /طوني بلير. إنه حفل اكتشاف الخارطة الجينية البشرية؛ وحق لهم الفخر والاعتزاز بما أنجزوه وحقّ لكل من بحث في ذلك وطوّره أن يحصل على لقب (العالِم) بكل جدارة وعزّة لما قدّمه وسيقدّمه من خير للبشرية والإنسانية جمعاء.

في المقابل دخل العرب المسلمون القرن نفسه باختراق الأبنية البرجية العالمية وهدّمها وقتل الأطفال والنساء والأبرياء وفتاوى قتل وتكفير الآخرين وفتاوى تحريم ألعاب البوكيمون وتحريم وضع صور النساء السافرات على غلاف المجلات أو الصحف.

وفي حين يرى البعض أو الكثير منا عالماً كبيراً ـ كباستور مثلاً ـ الذي أنقذ أرواح الملايين من الناس باكتشافه وبحثه في عملية البسترة/قتل الجراثيم/ لم يقدم شيئاً للإنسانية والبشرية حتى أنه لا يستحق لقب العالم وقد تكون جهنم مأواه وبئس المصير؛ فإنهم يرون أن باحثاً في أسباب فتح أو كسر همزة (إنّ) هو عالم علاّمة ساهم في الحفاظ على تراث الأمة وفكرها وهويتها وستكون الجنّة مأواه ونعم المصير.

وما زلت أذكر رأياً لأحد كبار العلماء من رجال الدين في بلدنا وصف فيه نظرية داروين أنها أصبحت في سلة المهملات ؛ علماً أن

معظم الأبحاث والدراسات البيولوجية والوراثية الجينية الحديثة تثبت صحة نظريّة التطور كما أكد مؤخراً بحث العلماء براين وسايكس (الإنكليزيين) وجاكوب (الفرنسي) ومولر (الأميركي).

مع الإشارة إلى أن عالمنا الناقد لا يعرف كيف يحل معادلة من الدرجة الثانية في مادة الجبر مثلاً التي يُنسب للعرب تأسيسها أو لنقل تطويرها في الماضي الغابر.

يا لها من مفارقة غريبة عجيبة، مفارقة تذكرني بقول الشاعر مخاطباً الشهيد يوسف العظمة في معركة ميسلون على تخوم مدينة دمشق ضد الاحتلال الفرنسي بقوله:

يا راقداً في روابي ميسلون أفق
جلت فرنسا وما في الدار هضّام

لأتوجه إلى الإمام الشافعي قائلاً:
يا راقداً في أرض مصر نم قريراً مطمئن البال فقد تركت أمّةً دخلت القرن الواحد والعشرين بالخراب والدّمار والدّماء، أمّةً غاية جهدها الهروب من هذا القرن إلى القرن السابع راكبةً جواد الآمال والأحلام وأوهام الحقيقة.

أمةً تسير وهي تنظر إلى الخلف وسلاحها لحاضرها ومستقبلها المجهول الدعوات والصلوات والتواكل وكره الآخرين.

أمةً استعاض شبابها عن صكوك غفران القرون الوسطى بشراء حياة النساء والأطفال والأبرياء بحياتهم التي أصبحت لا قيمة لها من

شدة الإحباط واليأس.

أمة سخرت وضحكت من جهلها كل الأمم!! ولا حول ولا قوة إلّا بالله العظيم.

أخيرا وقبل إنهاء هذا الفصل أستعرض قولين ينسبان إلى الإمام الشافعي[٣] ويستخدمان كثيراً في أيامنا المعاصرة في معظم الحوارات والمناظرات.

ـ **القول الأول**: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.
ـ **القول الثاني**: رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب!

في **القول الأول** نجد أنه صح عن النبي (ﷺ) قوله:

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي ـ متفق عليه ـ

وعليه فإن ذلك الحديث يمكن أن يمثل مذهب الإمام الشافعي الذي يبين لنا بوضوح أن كل ابن آدم خطّاء؛ والإمام الشافعي والصحابة من قبله لا يستثنون من ذلك أبداً وبالتالي فإنه يُؤخذ منهم ويردّ عليهم!

---

(٣) من خلال البحث لم أجد ما يؤكد أو ينفي نسب هذين القولين للإمام الشافعي؛ علماً أن القول الأول أكثر قرباً إلى مدرسته وأفكاره.

أما **القول الثاني** ففيه التعالي والفوقية لأنه ينطلق من صحة رأيه أولاً وخطأ الآخرين؛ وهو كذلك لا يبين لنا مفهوم مصطلح الصواب أو الخطا الفضفاض والذي لا يمكن لأحدنا الجزم فيه خاصة في مجال العلوم الإنسانية؛ وهنا استبدل ذلك القول فأقول:

«...حقك إبداء رأيك وحقي قبوله أو رفضه».



الخاتمة

ذكرت سابقاً وسأذكر دوماً أن عقدة تقديس القديم هي عقدة الأمة العربية والإسلامية، وأنّ عقدة اعتماد التراث في بناء المستقبل هي المشكلة الرئيسية في عدم بناء ذلك المستقبل، وهذه المشكلة المعضلة أوصلت الأمة إلى ما وصلت إليه اليوم؛ فكم من إنسان عربي مسلم ولد عبقرياً فذاً ومات جاهلاً مكبوتاً أمام عقد الماضي وحاكميته وتقديسه.

لقد أصبح تقديس القدماء سمة الفكر العربي والإسلامي الرئيسية، وأصبحنا نرى مستقبلنا من خلال القدماء ؛ فهم العظام ونحن الصغار وهم الفقهاء ونحن الدهماء وهم الرجال ونحن أشباه الرجال، ومن حاول منّا نقدهم أو الخروج عن نهجهم نُعت بأنه شبه مثقف أو متعلم وهو قزم أمام عمالقة الماضي الذين يحق لهم التفاخر والتعالي على الرعاع الآخرين، وهنا تحضرني أبيات للإمام

الشافعي لا أرى فيها إلّا التفاخر والكبر والغرور وهي محط إعجاب الآخرين من أهل تقديس التراث.

حيث يقول مادحاً نفسه:

علـيّ ثيـاب لـو تبـاع جـميـعـهـا
بفلـس لكـان الفلـس منهـن أكثـرا
وفيهـن نـفـس لـو يـقـاس بمثـلـهـا
نفوس الورى كانـت أجلّ وأكبـرا[١]

فهل نفسه أفضل من نفوس الورى (الناس) أجمعين؟

وقد رأينا من خلال فصول هذا الكتاب السّابقة الثغرات في فقه الإمام الشافعي وأنّه في أحسن أحواله يصلح لزمانه ومكانه؛ فكيف لنا أن نطبق اليوم أحكام الرّق في العبد المملوك والأمَة، أو أحكام عدم قبول شهادة أهل الكتاب والنساء وعدم قتل المؤمن بالكافر أو العبد؛ أو أحكام أهل الذمة؛ أو أحكام بلاد العنوة (البلاد التي تحتل بالقوة)؛ أو أحكام قتل الأسرى بإمرة الإمام أو أحكام قطع الأطراف أو أحكام القصاص في قطع خصية الرجل عمداً ؛ أم أحكام سلب الأرض والقتل وسبي النساء والأطفال؛ أم أحكام الاستنجاء بالحجارة والماء الطاهر المطهر ؛ أم أحكام رؤية الهلال والقمر لبدء الصيام؛ أم أحكام البيوع وبيع الحاضر للبادي وبيع الملامسة والمزابنة؛ أو طريقة بيع القصب أو أحكام السلف في الذهب والجلود والصوف؛ أو أحكام التعامل يداً بيد التي لا يمكن لأي بنك تطبيقها وإن ادّعى أهلها غير ذلك فهل يمكن لأي بنك إسلامي أو مؤسسة تأمين شرعية أن تتعامل يداً بيد دولاراً بدولار

---

(١) **مناقب الشافعي** ـ البيهقي ٢/١٠٨.

أو جنيهاً بجنيه أو ليرة بليرة.

وهل يمكنها أن تعطي قيمة للذهب[٢] أو الدولار بسعر أعلى أو أقلّ من سعره العالمي؟! وفي حال الاختلاس أو التلاعب أو السرقة في تلك المؤسسات (بنك ـ شركة) فهل تقبل تطبيق أحكام وحدود الشريعة الإسلامية عليها وعلى متعامليها؟!

وهنا أطلب من مؤيدي تطبيق أحكام الشريعة والفقه الإسلامي الذين لا يتوقفون عن دعوة عامة الناس إلى الرجوع إلى فهم وأفكار وآراء وأحكام السلف لإصلاح أمور دنياهم ودينهم التقدم بتلك الأفكار والأحكام الفقهية إلى مجلس الأمن والأمم المتحدة لاعتمادها في حلول مشاكل بلاد العالم! وأن لا ينسوا الأسرى والحروب والحدود والبيوع والعبيد والإماء وأهل الذمة والمشركين فيها، كما يمكنهم أن يتوجهوا باجتهاداتهم وأعمالهم الفقهية المعاصرة التي تستند وتنطلق من أسس وقواعد السلف لترشيحها في الحصول على جائزة نوبل العالمية ولإنهاء أسطورة تطور الغرب فكرياً.

كما أتوجه إلى جامعات الغرب المختصة في الآداب العربية والإسلامية (كالسوربون مثلاً) التي تمنح إجازات ودرجات علمية عالية في تلك الاختصاصات بسؤال مشروع:

ما هي الأسس التي اعتمدتها في تدريسها لذلك الكم من

---

(٢) الفضة في الفقه مثل الذهب أو قد تفوقه أحياناً، فهل هناك من يستطيع اعتماد الفضة اليوم؟

التراث العربي الإسلامي؛ وهل ترى في حفظ وتكرار ذلك التراث ما يصلح اليوم للحصول على درجة علمية عالية؟!

أخيراً ومع انتهاء هذا الكتاب أكون قد أنهيت الثلاثية الأساسية في إظهار المشاكل المعضلة المعوقة لتطور الأمة العربية والإسلامية؛ حيث أظهرت أن:

المعضلة الأولى:

تكمن في الاهتمام بشكل اللغة لا مضمونها. وعرضت لذلك في كتابي الأول «جناية سيبويه ـ الرفض التام لما في النحو من أوهام».

المعضلة الثانية:

تكمن في الخلط بين الوحي المنزل (القرآن الكريم) والاجتهاد البشري (الحديث النبوي). وعرضت لذلك في كتابي الثاني «جناية البخاري» ـ إنقاذ الدين من إمام المحدثين».

المعضلة الثالثة:

تكمن في تقديس فهم السلف واعتماده ليكون ملزماً سارياً على كل زمان ومكان. وعرضت لذلك في كتابي الثالث هذا «جناية الشافعي ـ تخليص الأمة من فقه الأئمة» وقد بذلت في تلك الثلاثية المذكورة جهداً يعرف قيمته تماماً من يعمل في مجال الفكر والثقافة، وسعيت دوماً إلى الإيجاز بلا خلل والتبسيط بلا شطط والتوثيق بلا إهمال. يدفعني إلى ذلك إظهار الحقيقة التي لا يمكن بناء مستقبل هذه الأمة وإعادتها إلى ركب الحضارة والمنافسة بدونها، وما لم تعد الأمة العربية والإسلامية النظر في تلك المفاصل

الثلاثية الرئيسية السابقة فإنها ستبقى على ما هي عليه اليوم من التخبط والتخلف والتشرذم.

وإعادة النظر هذه لا تكون في طرح الشعارات والتحدث عن التطور والإصلاح وأنصاف الحلول المقترحة؛ إنما هي في اقتلاع جذور الأخطاء والتخلي عنها تماماً. إذ لا أمل في إصلاح ما لا يصلح ولا ثواب في تطبيق ما فرضه البشر ولا خير في أمة يحكمها أمواتها.

لقد أصبحت أمتنا العربية الإسلامية خاصة في وضع خطر ـ لا تحسد عليه أبداً ـ فهي كما نعلم ليست متخلفة وخارج الركب الحضاري على كافة أصعدته الفكرية والاجتماعية والعلمية فحسب بل إنها تعاني من خطورة زوالها من هذا العالم؛ وأنا لا أهوّل الأمر أبداً وهنا يحضرني خطاب أحد زعماء النضال العربي الإسلامي ـ في إحدى المناسبات حيث قال:(نحن لسنا الهنود الحمر!)

وليسمح لي أن أجيب على ذلك بما يلي:

أولاً:

إن في ذلك القول خطأ كبيراً. فالهنود الحمر أناس مثلنا وليس العرب أو المسلمون أفضل منهم فكلنا عيال الله.

ثانياً:

إن الغرب الأوربي والأميركي منقسم اليوم إلى قسمين في نظرته للعالم العربي الإسلامي. قسم يرى أن استخدام القوة وبدء الحروب الاستباقية هي الوسيلة الناجعة لضمان الأمن والسلام العالمي وضمان

إقصاء الآخر والقضاء عليه قبل أن يستفحل خطره القادم.

وقسم يرى أن الحوار واحترام الحقوق في التعبير والتواصل المستمر هو السبيل إلى الأمن والسلام، إلّا أن هذا القسم الأخير عندما يشعر أن حياته وحياة أبنائه وأحفاده وحضارته أصبحت تهددها أفعال الكراهية والحقد والتكفير فإنه وبدافع غريزته البشرية سينضم إلى القسم الأول وعندها ستحل قيامة الأمة العربية الإسلامية عبر أزرار تضغط، وما هيروشيما ببعيدة عن تاريخنا، وقد تذهب الأمة التي لا تعرف مكانتها في هذه الدنيا أو الآخرة وتصبح نهايتها أسوأ من نهاية الهنود الحمر الذين يجدون اليوم من يتحدث عن حقوق اغتصبت منهم، لكن أمتنا ستذهب وكما يقول شاعرنا الراحل نزار قباني في قصيدته «متى يعلنون وفاة العرب»، ما معناه: إذا مات العرب فبأية مقابر سيدفنون؟ وهل سيجدون من عليهم يحزنون أو يبكون؟!

ختاماً أتوجه إلى القراء الأعزاء بما يلي:

إذا كنتم توافقون على ما جاء في كتبي الثلاثة فلله الحمد، وأعدكم بأني سأقدم مستقبلاً حلولاً لما تمّ نقده واستبعاده؛ أما إذا كنتم لا توافقون على ما جاء فيها ـ وهو حقكم من دون أدنى شك ـ فإني أرجوكم أن تعيدوا قراءة التراث العربي الإسلامي بنفس العين التي قرأتم فيها نتاجي الفكري ورفضتموه. عندها أكون أديت رسالتي التي أريد.

المراجع:

نظراً لشهرة المراجع المستخدمة فإننا لن نذكر عدد مجلداتها وأسماء دور نشرها؛ باستثناء المراجع ذات الصلة المباشرة في الموضوع:

القرآن الكريم
تفسير القرآن العظيم، ابن كثير.

الأم ـ المسند، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، طبعة ثانية، عام ١٩٧٣).

الرسالة، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان، طبعة أولى ١٩٩٩).

مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، (دار المعرفة

للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، طبعة ثانية ١٩٧٣).

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، طبعة ٢، ١٩٩٢م، (جفر للطباعة ـ القاهرة).

كتاب التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، (دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان، طبعة أولى ٢٠٠٣).

مقاتل الطالبيين، أبو الفرج الأصفهاني، القاهرة: الحلبي ١٣٦٥هـ.

الفرَق والمذاهب الإسلامية، سعد رستم، (دار الأوائل ـ دمشق ـ سورية ـ طبعة أولى، نيسان ٢٠٠٤).

مناقب الشافعي ـ ١ ـ الفخر الرازي ـ ٢ ـ البيهقي.

كتاب الكبائر، الذهبي.

حوار الأديان في الأندلس، لأبي العباس القرطبي.

اللؤلؤ والمرجان، فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بروبه (البخاري).
وأبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة، (دار الباز للنشر والتوزيع).

صحيح البخاري.

مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح (المشهور بـ(مختصر الزبيدي).

صحيح مسلم

الباعث الحثيث، شرح اختصار، علوم الحديث، للحافظ ابن كثير.

فتح الباري، لابن حجر العسقلاني.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير.

صفوة الصفوة، ابن الجوزي.

الكامل في التاريخ، ابن الأثير.

طبقات الصحابة، ابن سعد المعروف بطبقات ابن سعد.

تاريخ الطبري، الطبري.

مروج الذهب، **التنبيه والإشراف**، المسعودي.

الملل والنحل، الشهرستاني.

البداية والنهاية، ابن كثير.

تاريخ الخلفاء، السيوطي.

العقد الفريد، ابن عبد ربه.

ضحى الإسلام، أحمد أمين.

فقه السنّة، سيد سابق.

الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوت.

الخلافة الإسلامية، سعيد عشماوي.

صور من حياة الصحابة، عبد الرحمن رأفت الباشا.

توالي التأسيس، معالي محمد بن إدريس العسقلاني.

الشافعي، حياته وعصره، محمد أبو زهرة.

المحصول في علم أصول الفقه، الرازي.

الموطأ، الإمام مالك.

القاموس المحيط، الفيروزآبادي.

جناية البخاري، زكريا أوزون.

فهرس الأعلام

أ

ب

ج

ح

خ

د

ذ

ر

ز

س

ش

ط

ع

غ

ف

ق

ك

ل

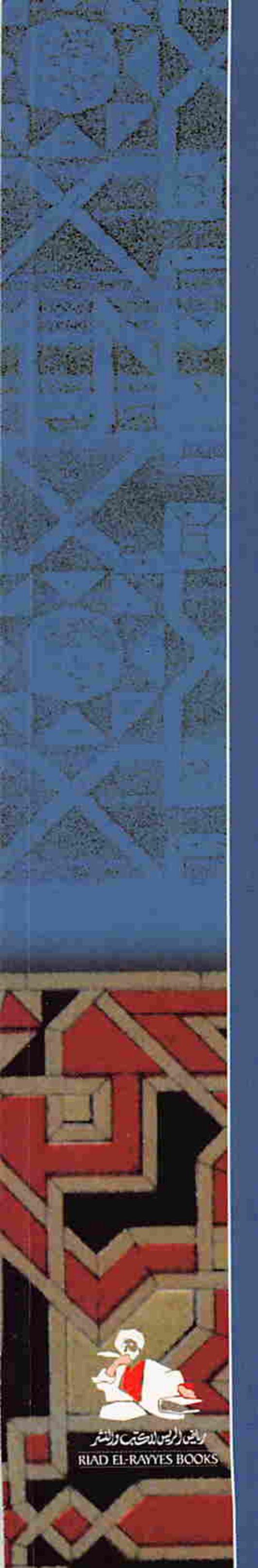
م

ن

هـ

ي





زكـريا أوزون

جنايـة الشافعي

إن اعتبار الذكر الحكيم موحى ومقدساً لا يعني أبداً أن فهم آياته مقدس منزّه، فالفهم مجهود إنساني خاضع لعدة عوامل مؤثرة محيطة مرتبطة بالزمان والمكان.
وإن المعضلة الأساسية اليوم تكمن في الخلط بين الموحى المنزَّل المقدس والفهم الإنساني المقيد المحدد الذي يمثله ما يسمى بالفقه الإسلامي، والفصل بينهما يشكل الجوهر الرئيسي اللازم لنهضة الأمة الإسلامية إذا أرادت البقاء والاستمرار بين أمم العالم المعاصرة.
بعد كتاب «جناية سيبويه» وكتاب «جناية البخاري» يقف المؤلف زكريا أوزون في هذا الكتاب عند علم من أعلام الفقه الإسلامي ومؤسس من مؤسسيه هو الإمام الشافعي، دارساً لجهده ونتاجه الفقهي الذي كان له أثر كبير ما زال مستمراً في الأمة العربية الإسلامية إلى يومنا هذا.


ISBN 9953-21-215-5
9 789953 212159